(حاشية الطالب بن الحاج على شرح ميارة على المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ، تأليف الطالب بن الحاج ، محمد الطالب بن حمدون - ١٢٧٣هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

ج ٢ (١٢٥ ق) ٢٢ س ٢١ × ١٦ سم

نسخة حسنة ، بأولها نقص ، خطها مغربي حديث ، طبع بمصر سنة ١٣١٦هـ (نسخة في المكتبة)
الاعلام (ط٤) ٦: ١٧١ معجم المؤلفين ٥ : ٢٩
ا- المذهب المالكي أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج - حاشية على مختصر الدر الثمين
د - حاشية على مختصر شرح ميارة على المرشد المعين





فالعز كله لله تعالى ومن التعزز ايضا كما قيل لبعض ... بك عز
تستعز وتثبت فان اعززت بما يموت فان عزك يموت
قال الشيخ ابو العباس المرسي رحمه الله والله ما رأيت
العز الا في رفع الهمة عن المخلوقين

قد يدرك المتأني بعض حاجته
وقد يكون مع المستعجل الزلل

والجمع هنا بمعنى جميع كقوله تعالى ولا يحل لكم بجمع الغ
تتلقوا فيه اي جميعكم

عدلت بياناته
ونقل الختم في الورقة التالية

أي ليلة من معنى الليلة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقيامها من ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع
الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان من أكثر سماعا وقيل بالفتح المصدر
وبالكسر الاسم والمرة منه حجة بالكسر على الشذوذ وبالفتح على القياس
ومن مجموع أمثاله ما صرح به ابن أزهر في الغاية ونقله الفضلاء
خلافا للتغلبي وإن فلان طاهر القاموس وغيره على أن بناء فعلة بالفتح
من الفعل الثلاثي للمرة من أفصح المغرب في الشطرين دون قريبها على
سماع وغيره لما جزم به أبو حيان قوله وقيل بفتح التكرار
حكى القرافي ابن عبد السلام والقاضي عياض كلام الحطاب انتهى
يستعمل في اللغة بل في جميع قوله ووافقنا للشيوخ يعني
ابن هارون وابن عبد السلام ورد ابن عرفة كلامهما بأن تعقيد
قول ابن هارون لا يعرف لأنه ضروري لأن الحكم بوجوبه ضروري وظهور
المحكوم عليه ضروري ضروري وبأن نسب الحكم تصور بوجه ما
والمطلوب معرفة حقيقته وقول ابن عبد السلام يعرف
لعدم بعموم عسر التخفيف خلاف شرعيته وتفسيره وحكمته ومعاده
وما ادراك مثله أو خاصته كذا لكن يعرف بأنه عبادة
يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحوله طواف ذي بلاد وسعي
في كل منهما أشهر بالبيت عن يسارك سبعا بعد فجر يوم النحر والطواف
القطاعي وسعي منها اليه سبعا بعد طواف كذا لا بنية وفيه بالإحرام
في الجميع ه والأصل أن الأصلية يكون لأنه أخذ فيهما لزوم ه

الوقوف واللزوم عرفة خارج عن الماهية الحج فرض مرة في العمر
محمول لمطلقا مبين لمرة وما هو مفروض من الحج وعامله المصدر قبله
ومعنى فرض والمعنى الحج مفروض على الانسان مرة في عمره وهذا هو مشهور
المعروف من المذهب وحكى غير واحد الاجماع عليه وشذ من قال
انه يجب في كل سنة او في كل خمسة اعوام وانما لم يكن وجوبه كالصلاة
وغيرها لانه التعلقه بالمكان من مكة بيتا مستقلا غيره من العبادات
معتق تعلقه بالازمنة المتكررة فيتكرر بتكررها قاله القلشاني في شرح
الرسالة من [illegible] على ما فيه من المشقة قد قال الامام [illegible]
الله [illegible] في عمري لم [illegible] ويستحب
الحج في كل سنة لمن حج الفرض ويتأكد في كل خمس سنين وينبغي ان ينوي
به القيام بالفرض الكفاية ليحصل له ثوابه اذا قام به في كل سنة من
الكفاية كما في باب الجهاد من المختصر وفي الحديث [illegible] الناس
[illegible] عن [illegible] في مصنفه
عن ابن عباس وفي رواية ما انكرها [illegible] على [illegible]
لان [illegible] لا يكون الا [illegible] بالاحرام والسعي [illegible]
لانه كان يجمع عليهما عن السعي فعلى المشهور وروى ابن القصار
انه يجبر بالدم وبه قال ابو حنيفة وزاد ابن الماجشون في الاركان
الوقوف بالمشعر ورمي العقبة والمشهور انهما ليسا بركنين
بل الاول مستحب والثاني واجب يجبر بالدم وحكى ابن عبد البر ان
قوما [illegible] المذهب انه واجب
يجبر بالدم واختلف في انه خارج المذهب [illegible] النزول بالمزدلفة
والحكم في المذهب [illegible] يجبر ان بالدم [illegible]

اركان يجمع عليه ومختلف فيه في المذهب او خارجه قال ح
لانه ينبغي للانسان اذا اتى بفعل الاشياء ان ينوي الركنية ليخرج
من الخلاف وليكثر الثواب اشار له التنبيه [illegible] ثم الاركان التي
لا تجبر بالدم تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا
يترتب بسبب تركه شيء وهو الاحرام اما بتركه بالكلية او بترك
ما ينعقد به من النية والتلبية على قول ابن حبيب [illegible] ان المكلف
ان لم يكن حج الفرض [illegible] في ذمته وقسم يفوت الحج بفواته
ويؤمر بالتحلل بعمل عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة
بالنهار وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الاحرام الا بفعله
ولو طال [illegible] المشرق او المغرب ويرجع الى مكة ليفعله وهو طواف
الافاضة [illegible] والسعي على المشهور قاله الحطاب في مناسكه
قوله الاحرام [illegible] الثلاثة الافراد والتمتع
والاطلاق قوله الوقوف [illegible]
والكون بعرفة [illegible]
ح [illegible]
بعد [illegible] اكثر الناس قوله [illegible]
ح [illegible] القران خلافا [illegible]
[illegible] لابن القصار قوله لا ان
[illegible]
ان بلغ المكلف ستين سنة قال ابن [illegible]
[illegible] قال سحنون [illegible] الحج من بلغ ستين
سنة قوله [illegible] لانه [illegible]

يعني ما لك من التمتع انما اخذ من مصالحه وبيعه لا من منافع بغير ما له
في ضيعة كان من معا وقع لابن انتصار عليه شيخ على القول
الثاني اذا احرم واخذ منه المنية قبل من ان العمران معنى ان في
الفرار لعله **وقال بعض القابعية** اي على كل
حال وانما جوز له التناجيم بين هذا الثلاثة وتحرم في جميع الجوامع
من ارادة بقول الكلام **قوله** مثل وهو جريه الحرية لا زاد
لكم ابطي ماد ان اشتراها اذن ولبي الصعيبة والله لا تبع
والتحقيق فيه ما لم ارم ان اشتراها في الرجوع الى شرع
ومن قال ابن عرفة الفقها لا رخصة في ان الحجر عليه لصفة
كغيره وجوع الحج عليه فعله في المواضع **قال** مع
ولا ينافي هذا عن الصعيد ما قال لان المراد انه يتبع الغلبة لو لبه
لينظر له لا حاضر تلك الصفة او غيرها مما مع بقاء الرجوع لا فيه
على القول بالانتزاع **قال بني وفيه نظر** بل عن
ما ذكرنا مشكل اذ كون الصفة من موانع الرجوع يستلزم ترجيح
الرجوع على لا فيه او الانتفاع منه **قوله** ما فيه يمنع منه
من ضامنه فان ان فر عنه من ضالا يستلزم الرجوع ولذا اشبه
بيده المختص فقال وشرطه وجوبه كمن فر عنه من طاهرية وتكليفه
زاعما انه قد تجب عليه لعين لاستطاعة من يمنع منه من ضامن لحمله
المشقة ومن ثم جعل الرجل فانه شرطه وفرعنه من ظاهر يبني منه
الحرية والتكليف وشرطه وجوبه ثلاثة بل زادوا الاستطاعة
وفيه نظر بل كل ما هو شرط في الرجوع شرط وفرعه
من ضامنه **قال الشيخ ابن حفص الفاسي** منتي رفع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

٣

من ضامنه فان كان واجبا ومشى الى مكة واجبا لم يمنع من ظاهر ومن تحمل المشقة
من ضامن بغير الوصول عليه واجبا فان منع منه وقع واجبا
لكونه كان واجبا قبل الشروع وبغير الوصول وان التمس
الرجوع قبل الوصول وكون التقسيم يقتضي المنع لا يقتضي عموم
الاشغال ام فيهما منعا ان امر لا فعل اثنا يستلزم الاول وان العكس
جائز فانه من تكرر واجبا لا يمنع من ظاهر ولذا حيث لم يبق بعد الحرم من له
الحج يمنعه من ظاهر لا فعلا لعدم جاز خروج مكة الحج فيصرفه نية للتعرض ومن له
ولا استطاعة فمن لهم كان الوصول من لغير بلا زاد وراحلة الذي صفة
تقوم به وقد عول المشي كالمعنى بقائه ولا اعتبر التعجيز
منه وان يتم ولو في ولد ما جاء على المعلم الا بان يتفاعل لم اخرجه
للتصرف فان لم يحضر ما ذكر الا من يمن او عطية او شراء فعلها والعجز
ما بين وبه ان يخشى ضياعا او الحر او البر ان يغلب عليه فانه في
المشكل والمعتمد خلاف هذا الاهلال **قال ابن عرفة**
وقول ما اصلح على سؤال كيفية بالشيء استطاعة وحرمه
لابن بشير وابن رشد في كتاب الحج من سماع ابن القاسم **ولسراية** بلا اشكال في
لا امكان الصلاة فلا يجب على من لم يمكنه الوصول اليه ان جاز فيصلي
امرا **قوله** وعدم الاخلال بشيء من فرائضها في الشرع وما
قال ابن المرحل فالى علمائنا اذا اعلم المكلف انه يفوته
صلاة واحدة اذا خرج الى الحج سقط الحج **وقال** بعضهم اذ ان
ان الحج اذا لم يكن الا باخراج الصلاة عن وقتها وشبهها نظر سقط
وفي المختصر عقب ما تقدم او تضييع ركن صلاة كالميد ومثال صاحب
الفرنية لا يستطيع فيه الجلوس الا على ظهر ادابة ونقل عن الحي

اشتراطه وجود الماء في كل منهل من … في كلام جمع انه المذهب خلافا لما للشامل
ابن عرفة ولعل الحج الاكثر … التيمم لما … غالبا … وان وجد
وجوده في المناهل اللتي جرت العادة بوجوده فيها على ما قاله الزرقاني
قوله على التفسير الثاني من سبع او عشر … او ابن **قوله**
من لم يملك … الا على … والمراد به هنا المحارب
اما المحارب … مع … الحج …
على التفسير والمال … عند اهل المغرب ولعل الا … بالحج …
… على اهل … شيء … منه على اهل
المغرب … منهم … لما …
وقال الشيخ زروق في … الحج … على اهل المغرب …
… وان كان … اي … الاستطاعة … معروفة
في المغرب … الاستطاعة عنده … **وقال ابن العربي** في
العجب ممن يقول …
…
… **ولبعضهم في القائل**

… ● …
… ● …

ومن الغير ان يكون … بالقول القائل

… ● …
… ● …

وقال الشيخ ابو حفص سيدي عمر الفاسي

… ● …

صرف المحبة … ● قل المرام … ●
وقال الشيخ ابو محمد عبد القادر بن شقرون
لا تيأسن من الوصول الى المنى ● صرف العناية …
… ● …
قوله … **قوله** لا يجب
بالتيمم … او …
وقال اللخمي ان اخذ الكثير … ولعل الحج … **قوله**
ولا يملك … **قوله** …
… على انه …
الحج بلا … زروق … **قوله**
والجهات … عند الجمهور ومنهم من …
ومنهم من …
…
… **وقال ابن عبد السلام** من يقول
… **قوله**
… الحج …
… **قوله** …
… **قوله** …
…
…
…

على الخمس من سنن الغسل اثنا عشر لان الفروع التي تجب فيها الدم اتفاقا
او على المشهور سبعة وعشرون منها اربعة عشر واجبة اتفاقا فكل
خمس منها سبعة وثلاثة عشر واجبة على المشهور ذكر خمس
منها ثمانية **قوله** من تركه اي ومن تركه ودخل مكة لان الداخل مكة الذي
عرفات من اهل الميقات **قوله** فعليه الدم اي على المشهور
قوله فعليه الدم ايضا اي على المشهور في الاول والثاني
في الثاني **قوله** فان فات امره اي على المشهور فيهما ايضا
قوله فعليه الدم اي اتفاقا **قوله** واستشكله
فسد ابو ك ومن تبعه كلامه مع ابن الفارض **قوله**
بلا اشكال من حيث ان الداخل انتقض الحكم لان مكثه كان كما يفعله اهل
مكة وغيرهم من [illegible] وبلغ [illegible] الجمار وبيان من
ساعة وشفاعة [illegible] على الدواب [illegible] الجمرة ذلك لما فيه من تخريب
الحجرات **قوله** فعليه الدم اي على المشهور خ وان ابن [illegible]
قوله من تركه ايضا الى قوله فعليه الدم اي اتفاقا في الاول
والثاني وعلى المشهور في الثالث احرام ميقات فمعنا من الدخول لمن
مكان للاحرام من الميقات مختلفة على الدوام من عرفات انه [illegible] وصرح
معنا انما يعرف في الاسماء لانه الميزان من مختلف العلماء ومنشار [illegible]
الحج **قوله** فعليه الدم اي اتفاقا ان لم يرجع الى الميقات
وعلى المشهور ان رجع **قوله** فعليه تفصيل **حاصله**
ان رجع بالقرب فلا دم عليه كان جاهلا او عامدا وان رجع بعد ان تبعه
فيه ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة انه لا دم عليه
قوله ومنها التجرد من محيط الثياب ذكر انه لم يمنا بالتعري

الى التجرد

الى التجرد ذا انه في مقام قصر اه الواجبات وان التجرد ذا [illegible] خليل والحطاب
مع لا اجمال المطلوب ان كان المخيط بل المراد بالتجرد الى اللبس لا ينعدم من كلامه
عيب انظره **قوله** اذا ان كان بالكلية وجب الدم في
سن اتفاقا وهذا من كلام ابن الحاجب اي ذلك خلافا لمن يعتبر
قوله او ترك اول الاحرام اي على المشهور فيه ومثله
يعني **قوله** فعليه الدم اي اتفاقا **قوله** فيجب
الدم اي اتفاقا ايضا **قوله** انظر **حاصله**
ان الحطاب في المناسك ذكر ثلاثة واربعين فعلا يجب الدم في اربعة
عشر منها اتفاقا وفي ثلاثة عشر على المشهور ولا يجب في
ستة عشر على المشهور اما القسم الاول فهو تقدم
ان الخمس ذكر منها سبعة وبقيت عليه سبعة ومنها الخمس
طواف لا اما مختار او الشعر او مما معا الى الحرم وترك البيت
بالحجر لا اسود في الطواف ولم يمس حتى خرج من مكة وتباعد والدم
من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها الا بعد الغروب وابقاء الحصى
بعد لها من غير واجب ولم يتداركه بعد رجوعه من عرفة حتى يخرج
من مكة وان كان ابن الحاجب حكى فيه قولا بعضهم الدم فيه
قال ابن عرفة انه لا يعرفه لا في حجه للقرن نفسه والتعريف في اجزاء
السعي بلا من الطريق ولم يعاوده حتى تباعد واما القسم الثاني
فذكر الخمس منه ثمانية وبقيت عليه خمسة وهي ترك طواف
القدوم والسعي بعده معا فانه يترك امر مما وترك الوقوف بعرفة
نهارا بعد الزوال لغير عذر وترك المبيت ليلة من ليالي منى او حظه
الى الليل وتفرقته لا ماضة على الرمي وابقاء الحصى لطواف

في الكعبة او الحجر ولم يعد الى ان حتى يعتمر من مكة واما القسم الثالث
فلم يذكر هنا منه شيئا لان المشهور فيه سقوط الدم ومن
ترك الاحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك ومن ترك طواف
القدوم نسيانا حتى خرج لعرفة ومن ترك السعي كذا لعذر وكذا
مقام الطواف في السقائف لغير زحام ولم يعد حتى رجع لبلده
والاحرام بالعمرة من الحرم على ما قاله التتائي عن ابن جماعة التونسي
وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التتائي عن
ابن العربي ولم يحك غيره في سقوط الدم خلافا وتأخير
الحلق حتى تخرج ايام الرمي وتأخير الاضافة لمن ارادك وتقديم
الحلق على النحر على نقل الباجي عن ابن الماجشون والذي نقله
اللخمي والمازري عنه ان في ذلك الفدية وتقديم النحر على الرمي
وترك الرمل في الطواف وترك الخبب في السعي وتعريف
الهدي من الحل يوم عرفة وتخلفه المعينة التي في الاحرام ومن
وقف بعرفة بعد الزوال ثم رجع منها ودفع قبل الغروب
ثم رجع ووقف ليلا لان الدم في هذا الاخير عند القائل به مستحب
تنبيه لم يذكر في شرح المختصر من فروع المتفق
عليه الا اثني عشر واسقط ابن عرفة الاخير من فروع السبعة
الباقية على هم ولم يذكر من فروع المختلف فيه والمشهور وجوب
الدم الا اثني عشر ابن شاس ... مالا اذا ترك الاحرام من اول
الميقات ثم رجع بعد الاحرام اليه ... الاخير من الفروع
الخمسة الباقية على هم ترك اعادة السعي في ... من افتتح
الاحرام من مكة ثم طاف وسعى قبل خروجه الى عرفة وهذا





اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الفرع والله اعلم ... ابن الحاجب فمن تجاوزه
الدم وافتتح هنا ابن عرفة ... من فروع وجوب
الدم على من طاف بالسقائف لغير زحام تبع فيه قول ح ولا
اعاد ولم يرجع لبلده ولا دم وفرع لابن عبد السلام عن الباجي وتعقبه
ابن عرفة بانه غير موجود وقال ح في شرح المختصر انه لعله
... قال الشيخ لابن شاس وابن بشير في وجوب الدم ومن ...
وقال ... المذهب وجوب الدم من فروع العلقة تعظيم
ملقة ... بالجيم والشين ... المواقيت من مكة
على عشر او تسع مراحل منها ومن المدينة على سبعة او ستة او اربعة
اميال ... وبها ان المحرم منه ... وبحل ... فضيلة
مفضلة لا التزام لا انتهاء **قوله** ومن المدينة سميت بذلك
لان الطيب ... **فقال** بعضهم
... حيث لا دواء ...
...
والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية بين مكة
والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة ونحو ثمان من المدينة سميت
بذلك لان السيل اجحفها وحمل اهلها ... وهو نقله
في ... ان اجحاف السيل كان ... من العماليق
ومن ... صلى الله عليه وسلم في ... احب
بان ... اخرا ... وهو الذي دعا ... النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينقل ... حمى المدينة ...
... **قوله** ... بفتح القاف وسكون الراء جبل في جهة المغرب

مشرفة على عرفات بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن الثعالب وقرن
المنازل **قال عمر بن أبي ربيعة**

ألم تسأل الربع أن ينطقا ... بقرن المنازل قد أخلقا

وإسكان الراء يعني أن الجحفة بالجيم فقال التي تجحف من منعم أو نعم
وذات عرق بكسر العين المهملة قرية خربة على مرحلتين من مكة وقيل
إن بناءها تحول إلى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة ويذكر
عن الشافعي أن من علاماتها المقابر القديمة فقلت ع **يلملم**
بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة
وآخره ميم **و**يقال ألملم بهمزة مفتوحة في موضع الياء ومكة
لا حل لمسافة ابن عبد السلام ما برك النجيب بها **و**يقال في موضع
أي يجوز اللام ومن جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
والذي هذه المواقيت لما نص بقوله

عين العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

فلينبه لأن الأول هذه المواقيت كلها منصوص
عليها من توقيت الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ذات عرق
على الصحيح **قال** ابن جبير يروى أن الحجر الأسود كان له نور
به أول أمره يضيء إلى آخر الحرم مجمع الشارع صلى الله عليه
وسلم قبله الحرم حلالا لم يبرح تعظيما لذلك الآيات **الثاني** في
مسألة المرور بالميقات محاذاته بما منه أو ميقات غيره وهذا
يجوز له تأخير الإحرام إلى الميقات الذي بعد هذا من ذات [illegible] فيعني
من أن الآن المسافر يجد القبر ويقال أنه لا أخر [illegible]

المباحة لأهل مكة لخلاف المشاهر به بخلاف ميقات ومن مر من ناحية اليمن
والمشرق لأنه لا دم عليه بالتأخير لأن المسافر بالفلاة يبيت
مع القافلة فيمكنه أن ينزل أقرب ميقات منه لأن فيه ضررا
بمفارقة رفقته والأخر بعيد بخلاف ميقات مع القافلة ولا بعد عنه
الميقات على أن ينزل إلى أبعد من أجل أن يتحصل الميقات وفعله به منهي
وقال اللخمي وإن رمى أنه المعتبر **الثالث** بمشيئة
الإحرام من أول الميقات لأنه من المبادرة إلى الطاعة إلا ذو الحليفة
فالأولى الإحرام من مسجدها وتركه المتلبس به والاقتصار على التلبية
على المعروف **وقال الثعالبي** التلبس به أولى للخروج
من الخلاف لأن أبا حنيفة يقول إن لم ينفعها شيء **قوله** وما
مثل ذي أي لأنه ميقاته عليه الصلاة **قوله** لأهل
الشام وأهل مصر أي وأهل المغرب والروم وإفريقية **قوله** لأهل
نجد أي نجد اليمن ونجد الحجاز وهو بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع
من الأرض **قوله** لأهل العراق أي وفارس وخراسان وأهل
المشرق **قوله** لأهل اليمن أي يلملم وهو من تهامة **قوله**
أن يكون إحرامه من المسجد أي من مسجد ذي الحليفة **وقال**
ابن حبيب من بابه لأن المسجد موضع للصلاة لا للإحرام **قوله**
ولأهل الجعرانة موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال
من مكة قاله في المصباح وهو غير الحرم بكسر العين وتشديد الراء
وأما بعض أهل الإتقان والأدب يقولون بتخفيفها وكذلك
غيرهما وكلاهما صواب مسموع انظر المشارق وما ذكر من أفضلية
الجعرانة هو مذهب **و**الخروج للقران الحل من الجعرانة أولى شرع

الشعبي والابطية بالنسبة للعمرة منطوقا واما القران فلا يطلب فيه
مكان معين من الحل على سبيل الاولى وانما كانت الجعرانة اولى لاعتماره
صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة كما في الصحيح حين
قسم غنائم حنين ومن قيل انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وما اقتضاه
كلامه من افضلية الجعرانة على التنعيم صرح به [illegible] **وقال**
ابن راشد الاكثر على التسوية بينهما [illegible] ومناسكه وابن شاس
وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم فانه قال ص وان [illegible]
جعلت امتعا جواب الشرط [illegible] الجزاء [illegible] فيه بدل
من [illegible] الجميعة [illegible] العرض [illegible]
اخر [illegible] من [illegible] فيكون من اجزاء [illegible]
الرغب فانه بعض الشراح [illegible] وفيه ان [illegible] قيل
التمام وانما هو من قبيل [illegible] فيكون محلا للرفع ش
هذا الصنيع [illegible] الناظم في غاية الحسن وقد اقتصر في
الرسالة على بيان [illegible] احكامه وفيه اشارة الى [illegible]
من [illegible] به على [illegible] المطلوب فيه [illegible]
كذلك على [illegible] للمذهب قوله رابغ اي بكسر الباء الموحدة
كما في القاموس قوله لانه من اعمال الجحفة اي على ما اختاره
المنوفي واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وفي ليلة [illegible] الناس
على الاحرام منه **فقال الناظم**

تجردن لما ان وصلت لرابغ ... ولبيت للمولى كما لمصطفى الندا
وقلت لاهلي عنوة العز بالمنى ... واني فقيد ان [illegible]

وقال في المدخل من قبل الميقات فيكون الاحرام منه مكروها

والى

والى الخلاف في ذلك امت الاحرام منه وعن ابن الشارح قوله
[illegible] رابغ [illegible] قوله لجعل [illegible] والقطع [illegible]
فيختص [illegible] كطلب الشعث في الحج قوله فيقتصل
[illegible] الاول في الترتيب بين [illegible] الامور التي تفعل قبل
الاحرام على الوجه المذكور مطلوب وهو سنة على [illegible]
وشراحه وكلام المدونة ظاهر في الاستحباب وصرح به
ابن رشد وابن عرفة انه **ص** قوله متصلا بالاحرام
[illegible] الاتصال بين [illegible] ض وبالشروع في الاتصال بالمنفصل
في اول النهار واحرم في [illegible] الجزم فان [illegible] المدونة [illegible]
لو احرم [illegible] عند الظهر [illegible] عليه شراح خ **تنبيه**
[illegible] على [illegible] تلبية [illegible]
او [illegible] بعضه ببعض وقبل ذلك
فانه في ك وظاهر ض انه مستحب وظاهر كلام مالك
في الموازية وكلام [illegible] الاستحباب [illegible] فانه
[illegible] ما اكثر فيما [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المنفصل [illegible]
[illegible] بصيغة [illegible] على [illegible]
ظاهر [illegible] الترتيب [illegible] المذهب
فيها ش [illegible] على قبيل الاستنان كما في الحطاب وصرح
ابن الاستحباب كما في ابن عرفة عن ابن حبيب او الجواز كما في الجلاب
ونسبه ابن عبد السلام للاكثرين فان ظاهر كلام الاكثرين

يقتضي انه لا خصوصية للبعرا ازار ورداء بل يجوز ذلك في وجوز لا
لتقامه في نوع واحد وانما الخصوصية في اجتنابه المخيط والمراد جنسه
لبس المجموع لا ازار ورداء فقط فلها التجرد من المخيط ومثل من العبا عن
واجزا في وطاعن الجوائز وغير واحد قاله صحي والمراد بلا ازار
منا ما يعظم بالبرد في لا المطلقة كما في النعال من بدليل قوله
ورداء ولا مقل البياض في غيره تفصيل فما كان مصبوغا
بطيب كورس وزعفران فكله محرم وان كان غير مبدوء ولكنه
على لون المصبوغ بالطيب كره للمقتدى به ومن الا باهره كالاسود
قوله ثم يستحب من بابي اجتنابنا و بطلت كم وفرع
في الملغوبة تعلقات بنيات الا ان كان السوق من الابل والبقر
للاعشر ويسن بعد التقليد الاشعار للابل كان لها اسنمة او لا ويكون
في الايسر مبتدئا من الرقبة متصبا الى المؤخر فيشق من الملتي
قائلا بسم الله والله اكبر مستقبلا به وصير به اجزا
بالا ملامسة بين البعير وكذا البقر كان لها سنام ويستحب تجليل
البدن وشقها ان لم يتبع الشارب قوله ثم يطل [illegible] اول الزوال
اي بعد فجر اخر الاحرام بعقب صلاة ولم يطل في بعض فرضه
والبه هو عجزة لحرف المنع قبل الكلام بالدوام على الحكاية و [illegible]
منها ان يكون بالياء موضع الجواب لانه مجرور بالياء قوله في
محل النصب لفظا وما عطف عليه اولى منه ان يكون حالا او صفة
لمصدر محذوف على قول اجزت تماما [illegible] وغيره ذلك
من انه حال الاحرام في ذلك كالاشعار والتقليد وغيرها
قوله ومعنى لبيك من اجابتك اخر [illegible] ووصل

دالمه

ولبيك لفظ مثنى عند سيبويه والجمهور منصوب على انه
مفعول مطلق ولا يكون عامله الا مضمرا وبعين من معناه ابو
هشام وغيره لا لفظه فلان ثنى يشبه ضمانه الكلمة في
حوله لانه كان وجده له مع امكان تعرف من اللفظ اي البث لبيك مطاع
لك ان رجع او لبث ابيلك ذا وليست التثنية فيه حقيقية بل
للتكثير والمبالغة ومعنى اللفظ اجابة لك بعد اجابة فالاجابة
الاولى الثانية لقوله تعالى [illegible] والثانية لقوله
تعالى واذن في الناس بالحج يعني اي امرتني عليه السلام
لما اذن بالحج اجابه الناس في اصلاب ابائهم فمن اجابه مرة حج مرة
ومن اجابه مرتين حج مرتين [illegible] ولما [illegible] ذا الهاء
قد كفي الناس سر لبيك ان هو ابتهاج [illegible] اقام
بلبيك ومنه لبيك اي انا مقيم على طاعتك [illegible] واجابة
بعد اجابة او معناه التحاب وهو مصطلحه من دار تلبب اي تواجهها
او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة زوجها او معناه اخلاص لك
من حسب لباب خالص [illegible] بكلام ملا حظه [illegible] عند الجمهور
فيبقى على الاول الاقامة على الطاعة بعد اقامة [illegible] على
المحبوبة المطلقة [illegible] وعلى الثاني توجها اليك بعد توجه
وعلى الثالث حبا لك بعد حب وعلى الرابع اخلاصا لك بعد اخلاص
واول من لبى [illegible] الملائكة [illegible] لا اجابة [illegible] ابراهيم عليه السلام
واما اجابة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله ان الحمد والنعمة لك روي بكسر الهمزة على الاستئناف
وفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب

لا من كسر جعل معنا ما بان الحمل لا علو قول مال ومن فتح فال معنا كالبسط
لعذر التسبيب ولا اول اعم فهو اكثر ما يقع فيه وقد اخرج والمشهور
في النعمة البهيمية على المعلم عيسى اجوز تجوز نية الربع على الابتداء
والخبر محذوف ابن الشاط وان نصبت جعلت المحذوف خبر ان ومثله
في الذي يقال به قوله والملك وجه دونه كما جرت نحو من اخ
وجوده لتنفيس مال وعليه فهلا وقف ان الخبر بين مرفوع وفيه
نظر بعد ضم ما يصير الوجوه قوله ودبر انطلوا من ابن
او قرابك ما اغتسل اي ذهبا او استانا ومن كراء الثنية عبارة الفقهاء
ثنية كراء باطن ثنية ان كراء من اعلى وجه وعكس [illegible] ومن
سهل كان الاظهر لا دني [illegible] والثنية عبارة عن الطريق الضيق
في الجبل امصلا ام منفصل بمعنى [illegible] بالضم وافتح
ومن وان كان مناسبا للكلام فالاية للوضع فما ان [illegible] عليه
في القاموس ان الحصول من الخروج قوله ومن بعد الكلام
اي وانشا كرا بعد الكلام في المنصر كمن فهو الثنية السبيل [illegible]
الخروج منها للمرتبة كما في المختصر وصرح به الشارح فيما جاء وفيه
مناسبة للصفة ومن قوله منتهيا الا ابيت [illegible] ومن وجه
منتهيا لا ابدا في المختصر رجاء ان يكون [illegible] الله عليه من الحيران
في مكة وبرحم الله ابن ابي زيد يقول

لو اخذ البيت منه قلب ۞ ومن اراد الخروج
وخارج عنه حتى قلب ۞ ومن حب على الدرج
المعنى والمراد حصول ۞ والمنع والنفع في خروج

قوله وارادة المهملة الصحيح الذي عليه الجمهور انه دالة

قوله وان لم تكن به كرية اقتصر على ان استقبال البيت انما
انما هو للمعتق كما قاله بعضهم وقد لامه وكل من قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما استقبل البيت على مرتبة وخالف ابن عباس
استحبابا ان دخول [illegible] انها معينة ليدخل المكة من اعلاها
وقال ابن الحاجب انه المشهور لقول ابن عباس اجعل البيت
من الناس تبع البيت ولم يبلغ [illegible] البيع [illegible] يستقبل
واما قال الناس انما يبصرونه من جهته [illegible] كان [illegible]
فليتهما ان وقول كان بعض السلف يقول عند
دخول مكة اللهم [illegible] البيت [illegible] اهلها
والذي [illegible]
[illegible]
[illegible] وانتهى الى [illegible] عند دخول مكة

الاسم من البيت [illegible] ۞ ومادح البيت ان تكرم اضيافها
[illegible] ۞ من القاع [illegible]

[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] مكة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله من باب السلام اي من اسواق كان يعرف بباب بني شيبة
وباب بني عبد شمس وعبد مناف قوله ويستحضر ما امكنه من الخضوع
اي من ليس من شعور الكماح بقلبه من الظلم لقوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ويقدم عند دخوله الرجل اليمنى ويقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
ال سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك كما
يطلب ذلك عند دخول كل مسجد ولا يستحب عند ملاقاة ربه
البيت بل عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحبه ابن حبيب لما روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وكان عمر بن عبد العزيز يقول عند
دخوله اللهم انك دعوت الى امان داخل بيتك وانت خير منزل
نزل به بيته اللهم اجعل امانا ما تؤمنني به ان تكفيني مؤنة الدنيا
وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك قوله فيقبله
بفيه صغيرة كما تقدم ان لا يكون التقبيل الا به وفي كراهة الصوت
وابا حته قولان لكل من المتقدمين والراجح الاباحة كما حكى عن الشيخ زروق
وللشيخ محمد البوري الكبير
وقالوا اذا قبلت وجنة من تحبه بطا تسمع صوتا ولا تعلو الجهر
بقلبك ومن يرد تقبيلا مشرفة اذا الصوت يوما تعانقها القصوى
ومن يتبع التقبيل لا امثلة فلا ومثله ولا اصغاء في الجهر بالتكبير
او لو قال ومثل ذلك في احياء العلم تخريجا بانه يستحب للامر ويقف
وحصل بينه وبين ذلك وجهان من اصحابنا ولا يقبله الا متوضئا كما
في الحطاب لانه كالحجر ومن الطواف المشترط فيه الطهارة وفيه

ذا الى

ذلك الذي يشبه الحجارة وقبل الناس يعود كما انشد لبعض الشافعية
ابن سودة مقال

ايا ابن اطلع الحبيب الى رايا • ما صفا لك صوابا لنا في الحجر
فقبلة الحجر يعود وضوء • ومنها لا تنقض الوضوء بحال

وللجد ابي القاسم بن سودة بقوله ومن خطه نقلت

هو قبلة الركن لا نقض له • فز منك في عز قبلة الحجر
لم يكن تقبيل له بيد قصد • بينا ربنا المتعال في

وبقوله ايضا

فقبلة الخال من وجنة ليلى • هو حسب من حب الاعمال
لم تجز الا بالعز من الحسن فتم • ساعة له ليلا في بالاسال

وبقوله ايضا

بعد ان طفنا حول ليلى مرة • وعرفنا الحب المسالك من جلاله
ومنا تقبيل خالها واقبلنا • لا يغشى الا من ضوء ذات الجلال
فلثمنا وزدنا ارضنا من يغوالها • ما يعد من عشق الى ان لا ال

قوله للوزن فيه نظر قال في الانبياء

وربما اعطي ما للوصف من ان وجدنا منك

قوله ولا يرجع التكبير استقلالا وانما هو امر اقصى للحطاب خلافا
لظاهر قول خليل وتقبيل حجر فمه وبدا صوت في لام وفي الرجمة لعل
فيه شيء من وضعا على فيه ثم كبر ان انه انما يكبر مع قصور لا اقل
ومن اتى بصمته ثم جيء من المرورة فهي كلام ابن الحاجب
اعترا ان يقال التهذيب فيه وكلام الرسالة واليه الحسن وفي الامام
قبله مع يكبر كذا اي استلم الركن يكبر اوان ما ثم من اذا اقبله فيه فلا

يكبر على كل حال هـ شيخنا [illegible] مبادرة ان التكبير بعد التقبيل ومثله
ظاهر المدونة او صريحها وظاهر ابن يونس انه قبل وبه مثل لكن
في اللمع بين شيخنا عبدوس واتى بصيغة اشتراطه به جمع شروطه
والسواد بيده كما [illegible] ونقل ابن يونس عن ابن حبيب انه يكره ان يقال
شوطا او دورا وانما يقال طوافا [illegible] سمى الشوط شوطا [illegible]
كسرة الصلاة مع سواء كان واجبا او غيره ما [illegible] شيئا منه
يقينا او شكا ولو بعد خروجه لم يجزه ولم يبت عنه دم في الطواف
الذي يجب [illegible] رجوعه لهو لم يبلغ او ابعد منه [illegible] فان
زاد على السبع سهوا فقال الباجي انه يقطع ويركع ركعتين
للاسبوع الكامل ويلغى ما زاده عليه ولا يعتد به من ما انزاحم
العامري في ذلك [illegible] نقله الحطاب عند قوله ودم قطعه للطواف
قوله والبيت عن يساره اي وجوبا في كل طوافه
ليكون قلبه الى جهة البيت فلو جعله عن يمينه بطل [illegible]
هو ابدا [illegible] ونقله في [illegible] على ان القلب
جهة اليسار وعلى النفس [illegible] على خلافه وانظر حكمة ذلك
في المعيار من مسائل ابي مرزوق وفيه ان البيت
مقصود جهة فلم جعل الطائف البيت عن يمينه لاعرض عن باب
البيت الذي هو وجهه ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه الاماكن
ولا بد ان يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يجزه ويجب خروج
كل البدن عن الشاذروان وعن جميع الحجر على المشهور كما سيأتي
قوله فلا يقبله ولا يستلمه في البيت [illegible] اركان
لاول لم يقبلهما لكون الحجر الاسود فيه ولكونه على قواعد ابراهيم

والثاني

والثاني انه لم يستلم في شيء منها ملتزم الذي يقبل لاجل
لا يستلم الثاني فقط لا يقبل الا قبل ولا يستلمه فعلى في عام حج
وما الكعبة قول بعضهم منتزرا
ₒ بالكعبة الحجر واللتي طالعتها ₒ من غير تقبيل لها لا تمل ₒ
ₒ فيمينها الركن اليماني انما ₒ ما زال مستلما وغير مقبل ₒ
قوله ومثل يكبر [illegible] اي الفعل بل التكبير فعله ابن
يونس عن ابن الجلاب واقتصر عليه ابن الحاجب وانكره ابن عبد السلام
قلت انا [illegible] اول المقصود لما في ذلك الحجر [illegible]
يكره ما بابا فيات الطلحات **وقال الشيخ ابن محمد** في مناسكه
من يقول في الطواف ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار **الثاني** الحجر الاسود ياقوتة من يواقيت الجنة وانما
سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل احد يشهد لمن استلمه
وقبله من اهل الدنيا رواه ابن خزيمة عن ابن عباس ويحدو حكمة تقبيله
وعنه ايضا مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهد لمن استلمه
يوم القيامة وفي الكشفي تسويد الخطايا الاعتبار لانه اذا اثرت
في الحجر فتاثيرها في القلوب اعظم وانه موجب لان تجتنب
وقول عمر للحجر الاسود لقد علمت انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك معناه
لا تضر ولا تنفع بذاتك بل باذن الله لانه يحد الشارع حقيقة
وانما قال ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي
عمر ان يظن الجهلة منهم ان استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما
كانت العرب تفعل في الجاهلية **الثالث** استشكل بعضهم

من مشى وعينه ابن شاس الحج جواز تقبيل كل من يعظم ان يقطع شرعا
من آدمي وغيره اما تقبيل يد الآدمي فقال الشيخ زروق عمل
الناس على الجواز لمن يجوز الاقتداء به وقال النووي انه مستحب
وضعفه شبه الهازل **وقال في الرسالة** وكره مالك
تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا نظر مع ما في الصحيح ان وفد عبد القيس
لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه **وفي**
سنن البيهقي ان عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت احدا
كان اشبه كلاما وحديثا ولا سمتا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فاخذ بيدها فقبلها
واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت به وقامت واخذت
بيده فقبلته **وفيه ايضا** عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر الشام
استقبله ابو عبيدة بن الجراح فقبل يده ثم خلوا يبكيان قال فكان
تميم يقول تقبيل اليد سنة وكان شيخ عيسى بن الحجاج السعدي
يقول الامير المومن رحمة الله في ارضه ولا باس [illegible]
بلثمه وعفو الشهاب الخفاجي فقال

قبل يد الخير واهل التقى ... واجتنب لثمي اعادي بهم
تحيانة الاحسان عيادة ... وشبهها لئن اياد بهم

واما غير الآدمي فنقل ابن حجر عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل
منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا واستنبط
بعض العلماء منه ذلك **ونقل** عن ابن ابي الصيف اليماني احد علماء
مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين
ويكره تقبيل الخبز ومعلوم من الامر **وفي** الحيار انه غير مشروع

والرمل

والرمل ثلاثا مفعول مطلق ناب فيه العدد عن المصدر كقوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة اي طوفوا رملا ثلاثة وفيه حذف الصفة
اي من الاشواط **قوله** فوق المشي ودون الجري اي الخبب في المشي
مع هز المنكبين **قوله** مطلقا في اشواط القدوم وان عن غيره
ولو محمولا على دابة او يحمل بالمحرم الصبي اذا حملا ولا ترمل المرأة
كما في المختصر وشرحه فيسن الرمل في اشواط العمرة ان احرم من التنعيم
وفي اشواط الافاضة لمن لم يطف اشواط القدوم لعذر او نسيانا
او عمدا او اشواط لغير القدوم وترك الرمل فيه نسيانا او عمدا لا في
الافاضة كما لا رمل في اشواط الوداع او التطوع **قوله** وتلي
ركعتين متى يكملان الطواف ولا بد لهما من نية تخصهما لانه من قبيل ركعتي
ولو في الطواف المندوب واختار الكتاب **وقال** فيه انه المذهب
ووجهه انهما لما كانا بمنزلة شيء كان تمتمته وبالغ فيه
كانه قال فيه فلم اوجب لا ايتان **وقيل** بنيتهما ولو
الطواف الواجب واختار غير ابن بشير **وفي** تعيين الطواف
ووجوبهما **واختار** الابهري وابن رشد القول بان ركعتي
الطواف واجبة في الطواف الواجب مسنونة في الطواف المندوب
ولا بد من قصدهما ابن ابي زيد والقاضي ورماه اول قصد المتأخرين
خلف المقام حجر مربع رامح عليه الخليل لبناء البيت او للاذان
بالحج مقامه منه ما يحيى منه سبعة اصابع **وفي** فعل ما
ومن طلع ابراهيم في انغمر فيه علامة حاجب غير قادر على المرء
الملتزم اي عنق وكان صلى الله عليه وسلم يلصق صدره ووجهه
به قال ابو عمر وسئل منه جواز معانقة الآدمي وانكر

مالعله واجاز مالك ابن عيينة لفعله عليه السلام مع جميعهم رضي الله
عنهم لما قدم فـ ـاله زروق في شرح الجامع والحج لا اسود
بمن استطاع نص على تقديم النفقة للعاكفين لانه مستطيع لا الحرام واخر
العاقبة لا يكبر ولا اصالتنا من كثيرة كلامه قوله ولا ذا امر فقبل
الحج لا اسود ابي حبيبه ثم من شيخ بعده اسنانا لما في المختصر او نحوها
لما في منسك والمرح النجالة في مختصر العصي ومراده الثاني
في شرح العصي من العصا والحرم منذ ابن مر والصود اخرى وعكسه
بتقدم مصراه قوله خرج جد من باب الصفا في انه امر به
والقرنة صلى الله عليه وسلم خرج منه قوله رفع عليها في
اسنانا مطلقا في من الركن قوله ويستحب ذلك للرمل في
كتاب المدونة والتهذيب المختصر انه سنة قال وللسعي تعجيل
الحج ومن فيه عليها كذا انه ان خلا قوله ان خلا الموضع في
موضع الحي من الرمال او من مزاحمته ولا مرفقة انقبله قوله
مستقبل القبلة فيمد عليه وكذا قوله في كبر ومللا
قوله ويمشي في اسنانا لا امر عند رميه قوله ويخب
بطن المسيل اي يسرع ان كان ذلك امر اعلا بدا و مو وقنة والمراد
من المسيل لا اخضر المعلق في ركن المسجد على باب المختصر وابن عرفة
قرقاء ومر ومنه يعقبه اخرج على ما يحج تعالى الى اخر ما زادته
عليه وكذلك وبه قال جماعة من الشافعية اخرجه
والشام عند محل ان الميل لا اخضر من المسجد ابن جبناء المسجد
ودار العباس قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم زاد في كتب والحبيب ومروة في ان الحج يطلب

اللهم صل على سيدنا محمد واله

١٤

في الصوم ايضا قال بعني ومراد من بعيس ذلك في عرا في
الصحاف ابن شعبان وقول الكرم اي يقتضي انما يطلب الحبيب
في انه ماد للمرق منها تحوكم في ان فان قائلا من قيل بكلام حسن
وفي واعتن قد بني انه لم بين ما ذكره من ان العبد وكتب
عليه بني شيخنا ابو محمد سيدي عبد القادر بن شقرون
ومن خطه نقلت ما نصه ما يذكر عن ابي العمران لا يقتضي للمعين
وفي شرح ابي العمران ومن قبل اخضر ملمعا بركن المسجد فاذا
انتهى اليه سعى شيئا من اثر من اول مول البيت حتى
يخرج من بطن المسيل الى ميل اخضر منه الى انه شم بعوده التي
المستفاد معنى عوده التي المعتمد ويرجعه التي الحال التي
كان عليها قبل لا امراء وليس فيه اشعار بحال رجوعه من
المروة التي الصفا تامله قوله فيسرا ذلك فيما ابو ميسرة
في ابو اجل المروة التي فذالك الشرط والتي يشرطه اخر من الاكمال
كمن ترك شرطها بسعيه اخرج قوله نحو ما قالوا في الحج به
في ارابعة مواضع صرح به من ان البرماء من مستقبلا السعي مستن
ان في المدونة وعن مكة من سنة شيخ البرماء انما يطلب في ما في
المواضع المحيطة بطلب ابي الغاية البيزاني وفي البيت وعند زمزم
المسعى وخلف المقام وفي عرفات وبه من دلفة وفي منى وفي الجمرات
الثلاث ومن ذا الحصى التي جميعها ما عدا المسعى وقال ابن
بسيخان منها البرماء قد نقل عن شارح لا رشاد انه يستحب
البرماء في الحطيم وعند الحجر لا اسود ومن الركن اليماني وفي المستجار ومسجد
المستعاد ابقى ماتبق الركن اليماني والباب المغلق ان كان متقدم

ان الحجر هو الحجر الاسود وانه لا يجزئ في ذلك كله وينبغي ان يبتدئ كل
من طوافه بالدعاء لجمع الخاتمة ورفع الهمة عن الدنيا وطلبها فان
طلبها فينبغي ان يقتصر بطلبها لا اشتغالا لها عن اداء الحقوق
وفعل الخير ونحو ذلك مما يجبر الاخرة بالاجر الجزيل العاجل مع
كان من يعمل لثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة اي فليطلبه
منه جميعا ثم المقصود من كثرة الخضوع واظهار العبادة والعجز
والتوكل على الله من الامور تعالى مما له بما يحتاج اليه العبد ومن
الله له ما يصير اليه في الازل وشبه ذلك فيكل من افراد الشكر الى
الله اليسير قوله ان يطلب تعبا اولى منه ان يكون خيرا
للمزوحم في ان يعطف ذلك تكون ذا منتزاه قوله ومقارن
جمع ومقنة لثم قوله للعزن اي على حد قوله
ومليت زمرات الحصى والهفنا ومطلع من مراتب العقيق بدا
قوله ميمعول نفعا اي هو ذاب عن المصدر في المطلوبية
على المعقول المطلق قوله وبا بكل بمعنى على او الى منه
جملة الكراهية قوله ميمعول تماما في معموله لا اول
ونسبا معمول لدالتال قوله اي جاز فيه والتقصير في
مع الشمو اذا ما امرن في الاعتزال لا مع الشمو فيه الحرج
ان الصبر اذا اعتزا بر نسبه وذاب فان الله عليه وهو حرج اي
ان الصبر اذا افسعح عليه الصبر من خشية الله تعالى تعالى ذنبه
كما انتعاش من الفيح ثم البيان بسنة وذهب فعله المنفر وحب الطهارة
نحو منواخ شيخ الطواف لما تسعا في الطهارتين والستر وليغ
فان في الطهارتين كان احفى لانه ليس في لسان الجمعهاء اعمال

١٥

الطهر بين في الحجر الاصغر والاكبر فيصير الحدث مسكوتا عنه من كونه
استعمال الطهارتين في الحجر والحدث فان قلت احترازا من وهل
يجزئ ولو كان سهوا او غلبة وسواء كان الطواف واجبا او تطوعا
وتوضأ واستأنف في الطواف كما تقدم ان تقدم فيه الحجر ولا
يطلب باعادته واولى في البطلان لو ابتدأ محدثا عمدا او نسيانا
او غلبة قوله كسوته خارجا عن الشاذروان بكسر الذال
المعجمة البناء المحدود في اسفل البيت خ وخرج كل البدن عن
الشاذروان ومن هنا يتبين على انه من البيت كما جزم به جماعة
وهو المعتمد عند جماعة انكل مضيف بيده على الشمس لاحتراز
منه في طوافه ابتدأ بان طاف وبعض يده في هوائه بطل ما دام
في مكة فان لم يزل ذلك حتى بعد من مكة ينبغي ان لا يلزم بالرجوع
لذلك مراعاة لقول ابن رشيد والقفصي وغيرهم انه ليس من البيت
قوله وعن ستة اذرع من الحجر بالنسبات الفتاء في عرو في
لان ذرع البيت كل ويذكر تسمى حجر الاسنادنه وهو محوطه
ممدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة
الشام جعله ابراهيم عليه السلام عريشا من اراك
تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم اسماعيل ثم ان قريشا ادخلت
فيه اذرع من الكعبة ووقع في الحجر ستة اذرع اللخمي
واقتصر عليه المتن وهذا على المرونة انه يجب الخروج عن جميع
الحجر وهو المعتمد كما تقدم قوله المشي دون الركوب
عطف على مراعي فيه فصلح لانه تقدم انه واجب يجبر بالدم نسبتها
بسمى اجنبا لجتمل في البداية تكون للمصاحبة اي مع المعي

وان تكون للظهر فيه على صرفه مضافا اي في التلبس بالسعي قوله
ومضيفا انه شرع وهذا الصلاة اي ما عدى الاستقبال لعدم امكانه ولم
اشتغل وضوء او نزل حدثا او اصابه حقنا او جنابة استحب له ان يتوضا
ويبني ويبني ذلك محلا بالمسالك الراجحة فيه ليبادر به واستشكل
تصوير جنابته في حج تحجي مع ما مر بالاتصال السعي جلل الروع وأجيب
تتصور في احتلام نوم خفيف عقب صلاته من يريد هو اليه قوله
وسن الطهارة فيه فرضا مع وضوء سنن معا ولا يفسد
اي صل ترك السنة في السعي محمول على حال التخلص عن النسيان لا
نفعل بشرح في ذلك انه يرفع سنن معا خلافا لما في المختصر
وان لم يكن سعي وعرفنا لمطلع عرفة خ قوله ولم دعيه
بعد سعي وان بالمبيت براح مطلع عرفة كان ينبغي ان يقدم الوصول
مطلع عرفة والزوال ايضا ملحوظ البيع قبل الزوال ليت الى الزوال
او زالت الشمس قبل وهو له ليبيت حتى يصلي بلا بين من قبل من شيء
ومطلع عرفة بمولاه بيتا له مسجد ابراهيم ومسجد عرفة كما وكمسجد
نمرة ومسجد الخيف ... ابراهيم ... ثم منزلا ... لا
الصحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة من الهواء كما في المنتقى للباجي والاحكام لابن العربي
انظر ميون وخطبة الصلاة تلك لك السنة خطبة ميسمول تلك مقرر
بمعنى تخص والمراد الخطب برايه علمه على قوله وعن طلب اي في
يطلب منه حضور الخطبة والاتيان اليها قوله للسنة
اي لاجل بيان سنة الحج واللام للتعليل على صرف الظاهر قوله
اتى الناس الى المشعر الحرام اي عقبا بالمسلم المختصر وقال الح

سنة وسمع منه ان صلاة الخطبة لا تكون الا بمكة وهو قول
خ وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة وذكر الحطاب عن ابن فرحونة
ان الحجيج اذا اتوا جمهور العرفة ولم يرحلوا الا بمكة فيستحب للامام ان يفعل
كما يفعل بمكة الظهر في قوله وقت صلاة الظهر نحوه في المختصر
وقال في مختصر الشرفا وقت الضحى قوله والجلوس
في وسطها اي وقيل يجلسون بعد قول معنى موافق لرواية المدونة
كما في ح قوله يفتتحها بالتكبير اي ان كان الخطيب غير محرم
واما ان كان محرما ففي المدونة انه يفتتحها بالتلبية لانها شعار المحرم
وتامر الثامن اخرجوا لمنى نزلا كلام المختصر واستثناها على ما في الحطاب
ومنى لا ضو منه مصر ولكن بمكة بينهما ستة اميال قوله وسميت
بذلك لما يمنى بها من الدماء وقيل لان ابراهيم تمنى فيها كسبها
ما نزل به من ذبح ولده وقيل لان آدم تمنى ان يلتقي مع حواء فيها لانها نزلت
جنة وما معه بالسنة قوله ويسمى يوم التروية مشتق من
الري لانهم كانوا يستقون فيه الماء ليوم عرفة قوله وذكر فضل
ذلك انه يحرم ولو يستغني في الاثقال بعرفات لا تسعها ولنا قال
التزماني في شرح التسهيل عرفات لا واحد له من لفظه وعرفه
في قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة لبعض معروفة انه علم
على الموقف فكان اعتمارا ما عليه منها لم الكل منصرفة كل واحد منها عرفة
وجمعوا عرفات بل عرفات وضع لفظه لا على علم على الموقف على
صيغة الجمع يعني خلافا لابن مسلم وغيره واجاب
ابن المرابط الرابع في شرح التسهيل بنص جماعة من ائمة
العربية والتعبير على ان الكلام مما ينكره الموافقة عرفة والجمع

عن وقتها قوله وبين أول يومها أي نزولها أو استنانا وهو من آخر الحرم
وأول الحل وقرأ بيت مقدار السنة لأن مع سنة المبيت بمنى
فتأكد المعلوم عليه قوله كفصل وقوله مكة أي بخصوصها
وصفة قوله ثم يخطب الإمام فيخطب إلى وسطهم بالتكبير ومنه
مبادي الخطبة الثانية وأولى نفر منى والثالثة يليه امشاط ضح
وآخر لنزول الناس لها بعد الخلاد عشية الجمعة بعد الظهر ليعلمهم
فيها ما بعثت منى وما يفعلونه بعد إلى تمام الحج قوله
جمعا أي جمع تقديم استنانا لما أسنده من أفضل عليه الجلال
وسلم من الخ إذ جمع بين الظهر والعصر إلا أنه مستحب
قوله والصلاة سرية ولو وافقت جمعة في الذخيرة
جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأل أبو يوسف عن إقامة
الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه عليه السلام أسقطها في
حجة الوداع فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين
وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك أجهر بالقراءة كما
يجهر في الجمعة فسكت أبو يوسف وسلم قوله لعرفة وهي
بذلك وهو مقابل الحجة بسبب عرفة في عرفة قوله وكانت
وقفته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال القرافي
أن توافق الجمعة مزية على غيرها ما ينيف على الوجوه الثلاثة وذكر
على ذلك أخبارا فيها ذكر التنبيه فيها والقرافي فيه لكل أهل الموقف مخصوص
ليلة القدر على بعض السلف أنه أوصى يوم عرفة يوم جمعة
غفر لكل أهل الموقف قوله ثم يدفع الإمام أي فيقبل القوم
وجهوا بالمأثم مرادن الموقف بعرفة لما راح إليها يقيم بالعلم

قوله ليعمله عليه الصلاة والسلام أي ولكونه أعون على الدعاء
الدعاء وأقوى على الطاعة قوله لأن يكون يوافقه عن اثنين
وعليه يحمل النهي عن الخلاف لعموم الدواب إلى مهللا مبتهلا
مقبلا فلا بأس بذكر الخبر والحوائج المنقولة قوله مع الدعاء
أي حيث أفضل الدعاء وعلى الجملة عن مرحله الخ ويكون
بالدعاء الذي في القرآن وما جاء عن النبي عليه السلام وليبرز
لوقوفه وفيه نبي الله تعالى وبالذكر والدعاء أفضل
أهل المحشر مثل القضاء يشفع فيه محمد صلى الله عليه وسلم
ويجال إلى ما فيه ذلك أجور من الله وما ذكر وعلى الحال يوم
القيامة من المحشر مثالا وكبارا ومنع من يحشر على وجوههم
والثمن المزدلفة بكسر اللام من الثمن وحصب لأن نعم من باب ضرب
ومصدر أول مصير قال تعالى اتقوا الله وتعالى
وهو مخصوص بالاقرار من منى ونوسع فيه نظم فما تنقله
به مطلقا لأن يوم النحر الحج يوم يتمم الناس من منى
وتمامهم حجهم وهو أيام منى لما المقاربة ونفر من دلفة
للوزن في الاثنين بالهم من نفس أداه وفي المبيت قوله جمعا
أي جمع تأخير بعد الشفق أي وصفته مع الإمام ونحوها ولذا أن تأخر
عنه لعذر يحجز فإن كان لعجز فاجمع بعد الشفق ولو قبل المزدلفة
وإن انقطع مع الإمام فليصل كل صلاة لوقتها من غير جمع فالا
فتتابع أن يعيده ومفهوم قوله وبعد طلوع الفجر أن لو ابتداء
المزدلفة أن لا يجمع قبل المزدلفة وفي المختصر وإن قدم
عليه أعاد بهما وقال في المدونة فإن صلى قبلها أعاد إذا

ما يفعل الذي يدفع

إتيانها إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال الصلاة أمامك فقيل
لما الجمعان أتى المزدلفة قبل الشفق فقال مالك لا أحب أن يصلي
ولو كان ما أحببت له أن يصلي حتى يغيب الشفق قوله ولا على
كان ما أمكن من مزدلفة الظاهر في ذلك أي أمكن كل مكان يتمسون
به ويتنضرون فيما سواه قوله فعليه الدم قال في ك
ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرحل والجلوس
بها عنده وسمع ابن القاسم خ فيها صلكم ونفرهم عن الجهل
أن مكثهم كان ولو لم تحط الرحال لا يجزئ ولعل الكراهة من تعذيب
الحيوان بالمشعر بجمع وقيل لغيره والأول أشهر وبالثاني فسر
ابن عبد السلام كما حكاه المشذالي ونقله محشي القاموس قال في ك
وهو اسم لبناء مزدلفة ويطلق على جميعها وكلها موقف اه وكلام
القاموس صريح في الثاني والأول يحكى القاموس للمناخ
وقال الكرماني هو جبل صغير بآخر المزدلفة قول المصباح المشعر
الحرام جبل بآخر المزدلفة واسمه قزح قال في القاموس
وهو وهم لأن اعترضه محشيه بأن هذا الحق لا قزاال فيه
ابن حجر وقال الزرقاني هو ما بين جبلي المزدلفة وقزح بضم القاف
مضمومة فزاي مفتوحة فحاء مهملة يسمى مشعرا لما فيه
من الشعائر وهو محل الذي يقف الناس عنده وحكم الوقوف فيه السنة
كما لابن رشد وابن محرز وصرح القلشاني بمشهوريته وقال
ابن الماجشون ليس بسنة [illegible] قوله خ [illegible] بالمشعر يكبر
ويدعو للإسفار أن الوقوف به مستحب وقال [illegible] الإبطاء [illegible]
القول [illegible] استحباب متعلق بقوله يكبر ويدعو إلى الإسفار

طي

طي ونعته جني واسم ضده مهرة جاز القول بالاستحباب
كما في المختصر هو المشهور كما صرح به ح وجني ضعيف عند قول خ
وركنهما الإحرام انظر ح قوله محسر كمحدث واد بين منى ومزدلفة
سمي بذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه حين من هو السير الكعبة
فكان إذا وجه إلى مكة برك وإذا وجه إلى المزدلفة قام فيه ولا
[illegible] أهله للالتفات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في موضع كان [illegible]
فالمأثة أحجار في كل واحد بحجر فتقتلته [illegible] بعضها [illegible]
كشيء زرعته أجمعاء [illegible] وأهل مكة يسمونه وادي النار قيل
أن رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت نار من السماء فأحرقته فسمي وادي
النار [illegible] كثير من المناسك وعليه جرى [illegible] قوله
ويسرع المار فيه [illegible] ما جاء [illegible] كلام [illegible]
جماعة فقال الحطاب [illegible] قوله خ في الرمي
[illegible] لرمي الجمار بسبع حصيات [illegible] والحجر [illegible]
أو عودا [illegible] من حجر [illegible] بحجم [illegible]
مكسورة [illegible] من أسفل
فعلى [illegible] أن يرمي جمرة العقبة من أسفلها قال [illegible]
قال مالك لا يرميها إلا من أسفلها [illegible]
والمستغفر [illegible] كحصى الخذف [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] قال [illegible]
بحجم حصى الخذف [illegible] على الجمرة [illegible]
[illegible] وإن [illegible] أجزأ [illegible]
[illegible] بالطريق [illegible]

وابن الجيشي وخ ان يكون من الحلق الى منتهاها فابن
ابو عمر اصح ما قيل في قلة الجمار يعني قول ابي سعيد وابن
عباس انها من باب ما قبل منها رفع ولولا ذلك كانت اعظم من ثبير
اي بعرفة او غيرها فصل في الشعر وفعله بمتعلقه ص وبدا وجوبا
ض وفيه الحلاق وتقصير يعني والمراد او فيه [illegible] وتابعه [illegible]
امرين وهو ثلاثة [illegible] خ والنحر يعني ان كان في حج [illegible]
او نذر [illegible] بامرين [illegible] في مكة مع قرب [illegible]
والحج في بمنى مع [illegible] وهو [illegible] ان النحر بمنى
عند قرب [illegible] وهو مستحب فان [illegible]
ابن القاسم وشهر خ في مناسكه [illegible]
الفاسي انه واجب [illegible]
ان يكون عند الجمرة الاولى ومنى [illegible] العقبة والجوز النحر دون
جمرة العقبة [illegible] مكة لانه ليس من منى [illegible]
ان يكون عند المروة ومكة كلها منحر ص وكره مالك الحلاق [illegible]
عنبرة والملح ولو [illegible] كما في المختصر ومن بعض النوى الجسيم
كله [illegible] الاسم المتخذ [illegible]
يحلق الشعر ص وله ومن افضل اي [illegible] اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين اخرجه الستة
الا النسائي والحكمة في ذلك على ما [illegible] ان العرب من عادتهم
توفير الشعر والتزين به وقل الحلق فيه ذلك [illegible] الحلاق
عندهم قليلا قال السيوطي في التوشيح [illegible] الحلق

قال

قال ابن عرفة وحلق متمتع والتقصير لقلته اولى تلبيد
او ضفر او عقص منه [illegible] ويستحب بدء الحلق ايمن قال ابن جماعة
في منسكه الكبير عن وكيع ان ابا حنيفة رحمه الله قال اخطأت
في ستة ابواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك اني حين
اردت ان احلق راسي وقفت على حجام فقلت بكم تحلق راسي
فقال اعراقي انت فقلت نعم فقال النسك لا يشارط
عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك
الى القبلة فحولته واردت ان يحلق راسي من الجانب الايسر
فقال لي ادر الشق الايمن من راسك فادرته فجعل يحلق وانا ساكت
فقال لي كبر فجعلت اكبر حتى قمت لاذهب فقال لي اين تريد
فقلت رحلي فقال لي ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له
من اين لك ما امرتني به فقال رايت عطاء بن ابي رباح يفعل ذلك
وذكر القلشاني في شرح قول الرسالة ومن لبد شعره
او عقص [illegible] حكاية مع [illegible] قال ابو
حنيفة مع حجام بالموسم انه [illegible] فقال
له الحجام [illegible] فقال النعمان [illegible] فقال له الحجام [illegible] اجهل
منه فقال له ولم ذلك فقال لانك [illegible] بالعمل [illegible]
فقال ابو حنيفة صدقت فكم اجرتك فقال [illegible]
[illegible] فقال له [illegible] فقال له الم اقل لك انك النعمان
ابن ثابت فقال [illegible] رجلا اجهل منك فقال ولم ذلك قال لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير المجالس ما استقبل به القبلة وانت
في جلستك [illegible] الى غير القبلة قال صدقت [illegible] تحول للقبلة

ثم قال له الحجام بعد أنه قال له من ناحية اليمين ابدأ من ناحية
العظمين فقال أبو حنيفة من ناحية اليمين فقال له الحجام لما أن حلقا
اجعله منه فقال له وكم ذاك فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استحب التيامن في الأفعال واستحب التيامن في الخلع
أو ما علمت أن الحلاق خلع فقال عرفناه أنصفته وترك
قوله وفي بدء التقصير خ والتقصير هـ وموضعه المرأة
تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله وسن للبيت وقدمه مشيرا إلى الأمور
الأربعة التي تفعل في يوم النحر وهو فصل الترتيب التي ذكر الآن
الترتيب فيها من الرمي وبين الحلق والإفاضة واجب فإن قدم أحدهما على
الرمي وجب الدم وأما ما خالفها بغير ذلك فلا ترتيب فيه وقد نظم
ما أشار إليه ذلك الشيخ العلامة البركة الصالح أبو عبد الله
سيدي البقاوي بن سعود فقال

وزمن ما يفعل يوم النحر ... يروي مختصه من يدري
وذا الترتيب رابع ان قدما ... على الرمي تقديمه فدما
ملازم ان رمى وبعد القدر ... لا ضير في البعض كما في الحكم

قوله ونزل من المأزمين أي كان الحجاج يمشون المأزمين بالتلبية
كما نقله عن الجزولي وغيره في مناسك العلامة المفتي سيدي
أحمد الملوي اليعقوبي وكثيرا ما يفعله أهل المشارق العلم على
البناءين كانتا تقبر اللذين جعلا علما على انتهاء الحرم ومن ثم
لا يطلب الخروج من بينهما بل يكره كما في الحدث على العشماوية والعلامة
تفتيشا ان من لم يخرج بينهما لا حج له وهو اعتقاد فاسد لم يسمع لدى غا
وفي المشتهر وغيره من الشراح كلام كثير عليه بجمال العلمي

معهم إلا مقدار ما يتكلم فيكون الشأن في ترك المرور بينهما وحمل ما جاء من
الأمر واستحب ذلك التمثل وارمع مثل الظهر بمنى وينبغي يستثنى من ذلك
المبيت بمنى أي من أيام التشريق لأنه عليه السلام
أرخص للعباس في المبيت بمكة لأجل السقاية ولم يقف عليه خ
فإتيانهما رعاة الإبل فيضر المكان لهم خلاف إطلاق
خ في قوله ورضخ رابع بعد العقبة أي تكره ويكره للثالثة
من بعد مستحب كانت سطرا من أيام الرباعي وعمله معروف
أي الرمي في ذلك الوقت هو بيانا الجزء ما هو بيانا ما هو
فيه المختصر وثابت عنه عقبه قوله قبل صلاة الظهر
خ ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا أن الزوال قبل الظهر
قوله ويكبر مع كل حصاة أي ترتيبا على ما في المختصر أو استشارا
على ظاهر المدونة قوله ذات الشمال أي يمشي إلى جهة
شماله ليقف داعيا مكان لا يصيب الرمي قوله ثم إن شاء
أن يتعجل الرمي مكنه قبله ذلك أي ولو بات المتعجل بها أو كان مكيا على
المشهور لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه
التعجيل ما لم يكن إماما لأنه لا يعجل إلا عرفه وفي المدونة قال
مالك لا يعجبني أي من أراد أن يتعجل وعلله بأنه متبوع
فلو تعجل لتبعه أكثر الناس ومنع بيتهم به من لم يكن نيته التعجيل فيؤدي
ذلك إلى تضييع أحياء تلك الشعيرة في اليوم الرابع فليتأمل
قوله أول لمن الرمي نعرض البيعة لا عليه في المواضع الثلاثة
التي هو محل الرمي لا أن الخليل أو يحصد به كل منها بجميع
حصيات الثاني للجمار ثلاثة أو مرات أداء وقضاء وفوات

موقف او اخرج العقبة من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس منه
لا من اراد الفضل فذلك ان يكون رميها من طلوع الشمس يوم النحر الى الزوال
ووقت اداء [illegible] ايام التشريق التي بعد يوم النحر من الزوال الى
غروب الشمس وقال الحطاب من الزوال الى قرب الاصفرار [illegible]
للغروب [illegible] ووقت القضاء ما بعد غروب كل يوم الى غروب
الشمس رابع النحر وتقدم ان التاخير اليه موجب للدم ووقت
[illegible] غروب شمسه فلا قضاء لليوم الرابع قوله [illegible]
[illegible] بين الجبلين مشبها للمفرع التي باعلى مكة تسمى بذلك
لانبطاحه ويسمى ايضا بالمحصب لكثرة الحصباء فيه من السيل وعليه
جرى في المختصر حيث قال عطفا على المستحبات وتحصيب الراجع ليصلي في
منى لمكة اربع وله بالمحصب قاله الزرقاني والذي [illegible] وغيره
ان المحصب في مكة ومنى وهو اقرب لمنى وهو الابطح ويدل له قول
الشافعي [illegible] الاماكن ه

• يا راكبا قف بالمحصب من منى • واهتف بقاعد خيفها والناهض •
• ان كان رفضا حب آل محمد • فليشهد الثقلان اني رافضي •

ثم محل الاستحباب ما لم يكن متعجلا واما هو فلا يندب له ولو مقتدى
به وما لم يكن يوم جمعة [illegible] يوم الجمعة قوله
ويستحب له الاكثار من الطواف [illegible] افضل له من فعله بل التنفل
قاله ابن الحاج في مناسكه قوله [illegible] ماء زمزم [illegible]
به [illegible] عن ابن حبيب قال ابن عباس [illegible]
اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء فائدة
[illegible] ماء زمزم لما شرب له [illegible] الحفاظ

كابن

ابن عيينة والحاكم والبيهقي وينبغي العمل به ولو ضعفوه لكنه
[illegible] الاكابر [illegible] الحطاب وغيره
وماء زمزم افضل من ماء الكوثر لانه غسل به قلب النبي صلى الله عليه
وسلم قاله [illegible] المواهب وحديث [illegible]
[illegible] الاغتنام [illegible] وانما
[illegible] قوله [illegible] الرمي [illegible]
[illegible] بهذا الترتيب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوداع [illegible] قوله فان عزمت على الخروج [illegible]
[illegible] فليس [illegible] مثلثات الحج [illegible]
الى ثمانية فقال

• مثلثات الحج فيما اذكر • غسل [illegible] •
• رمي واسراع [illegible] بمنى • [illegible] واحرام [illegible] بالحسنى •

وتقدم جميعها [illegible] والجزاء [illegible] والتمتع [illegible]
واما الدم [illegible]
على [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] والمحرم [illegible]
ثلاثة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]
وايام النحر ثلاثة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الحيوان [illegible]
ان يكون [illegible] الحيوان [illegible]

الماء والضفادع والسلحفاة البرية لحلها المدونة قوله والبيض
أيضا بقوله ومنع الاحرام [illegible] بمنزلة من الصواب فلا [illegible]
قوله بيده وعليه الجزاء ولو كان حلالا إذ لقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي محرمون أو في الحرم ومن قوله
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [illegible] ح الى حدود الحرم
بالأميال من كل جهة [illegible] ومن جهة المدينة
أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن
عرفة تسعة ومن جدة عشرة [illegible] العربية [illegible] سيل الحل
دونه [illegible] بقوله [illegible] بالامان [illegible]
[illegible] بالمصاحبة ومعناه أو أجرى الصيد إليه [illegible] فلان [illegible]
أو أجرى فإنه يخرج إلى الحل ومن الحرم [illegible] تعني [illegible]
[illegible]

٥ أن [illegible] للحرم المكي [illegible] ٥ [illegible] وما [illegible] ٥
٥ واعلم بأن سيول الحل [illegible] ٥ إذا [illegible] بحرم دونه [illegible] ٥

قوله [illegible] الحرم [illegible]
الحرمة [illegible] قوله [illegible] خرج [illegible]
[illegible] والوحش [illegible]
الحرمة في جميع ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عن [illegible] الاحرام [illegible]
قوله أو [illegible] تحت [illegible] فقتله الجزاء [illegible]
وجهل ونسيان [illegible] قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
خرج مخرج الغالب عند الجمهور خلافا لابن عبد الحكم في [illegible] الجزاء على

العمد [illegible] الصيد [illegible] قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله
منه [illegible] الجزاء خلافا لابن عبد الحكم [illegible]
من [illegible] أن الجزاء إنما يكون في الحيوان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] ميتا [illegible]
وأما [illegible] بين [illegible] في [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible] قوله [illegible] لقوله تعالى أحل
لكم صيد البحر وطعامه قوله [illegible]
الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم الغراب
والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور [illegible]
خمس من الدواب بالاضافة من غير [illegible] قال الشيخ
تقي الدين [illegible] وبين [illegible] والشريف [illegible]
[illegible] في [illegible] أن الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الدواب
[illegible] بالقتل [illegible] الحكم في غير [illegible]
[illegible] فإنه يقتضي [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] بأن الحكم [illegible] على ذلك [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] ذلك التعميم [illegible] من الدواب [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الغراب [illegible]
[illegible] خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب [illegible]
والفأرة والكلب العقور والحدأة [illegible] العقرب [illegible]
في [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الغراب [illegible]

فيقال للذكر والانثى والغالب عليها التانيث ويقال للذكر عقربان
وربما قيل عقربة بالتاء للانثى **قال الناظم**

○ كالحارم قد اباحه عنه ○ عقربة بدر بها عقربان ○

جمع بين اسم الذكر غلط وانما المونث بالتاء ولا دخلت الكاف
الرتيلا من دابة صغيرة سوداء وربما قتلت من لدغته والضمير
ومن ابن راشد المرحوم [illegible] ونحو الرتيلا [illegible]
ومن ذلك الجعل [illegible] عليه مع الحمرا اي جمع الحمرا
كعنبر وقوله افضلهم [illegible] جمع [illegible] فيه [illegible]
ما يحمل الجمع على اصل الجمع ومن اختص الطير [illegible]
[illegible] الصفة انما [illegible] عند السعادة [illegible]
[illegible] ان يجوز [illegible] وقوله [illegible]
انما نصبه [illegible] او [illegible] على [illegible] انما تكون
سنة ذكر او سنة انثى وحبة انثا فيه للوحش لا [illegible]
الذكر والانثى [illegible] ومن [illegible] تعين [illegible]
سنة مع الغراب اسود او ابقع [illegible] سواد وبياض [illegible]
في [illegible] الحرم بالابقع لا [illegible] الطير [illegible]
بل [illegible] المنصوص [illegible] على ما عليه [illegible]
اهل [illegible] تغيير [illegible]
قوله والمراد [illegible] الكلب لا [illegible]
اما من [illegible] فقتله [illegible]
[illegible] فقتله [illegible]
عن [illegible] للمشهور عن [illegible] فقتله **واجاب**

جاء مرادا [illegible] الكلب [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] المحرم [illegible] **فليهان**
ولا قول [illegible] المستثنيات الطير اذا لم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] البلغيني
فقال ○ [illegible] ○ [illegible] ○ [illegible] ○
[illegible] ○ [illegible] ○ [illegible] ○
وكذا [illegible] الوزغ [illegible] وجه على
المحرم فقتل الوزغ [illegible] **التاسع** في ما استثني من ان
للمحرم فقتله [illegible] فقتله [illegible]
[illegible] وعليه الجزاء انظرح **قوله** [illegible] فقتل
[illegible] المستثنيات [illegible] **ماكله**
اي [illegible] تقتل [illegible] الكبير
وليد دو الفاطر ○

○ [illegible] ○ [illegible] ○
○ [illegible] ○ اذا [illegible] ○
وان ما [illegible] فقتله [illegible] ان كل
[illegible] الغراب والحدا [illegible] وكاجزاء
على من قتله مطلقا **قوله** اي [illegible] ولو كان
[illegible] على جواز [illegible]
[illegible] ان اخرج الكفارة [illegible] عليه [illegible]
وان [illegible] عليه [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] على [illegible] والا [illegible]

لان الحكم انشاء فلا يرد فيه ما قيل من اللبس ولم يجيبوا عنه لان الامام لا يبرا ايضا
ان لا يكون من اهل صوم او صيد او الشك لعدم صحته واشترط الحر الذي يستلزم
الحرية والبلوغ قوله فيفيد [illegible] الذي هو مكان الصيد
لا لجميع ابواب الفدية قوله ويحتمل انه الخ قوله ويبين عدل
من التعميم [illegible] كلام ح والاعتراض [illegible] اشتراط الحكم
في الاولين واشتراط الصوم وفيه تفصيل قال المؤلف رحمه الله
في شرح المسالة ان اراد ابتداء ان يصوم فلا بد ان يحكما عليه
فيستحق لعينه الصيد لانه لا يعرف قدر الصوم الا بمعرفة قدر الطعام
ولا يكون الطعام الا بحكم وامثالا ان اراد الطعام فلا بد ان يحكما عليه
ان اراد الطعام [illegible] قال جماعة من اصحابنا لا يحتاج الى حكمين
في الصوم لان الصوم بدل من الطعام لا من الصيد بدليل قوله تعالى
او عدل ذلك صياما [illegible] الصوم معتبر بالطعام [illegible] ان يتم ع
فلا [illegible] ابن الحاجب وعليه [illegible] الكلام [illegible]
قوله والضبع يقاربه [illegible] وكذا الثعلب محل الجزاء فيهما
ما لم يخف منهما وقصد دفعهما عن نفسه [illegible] والا فلا جزاء
[illegible] في التلقين ونقله [illegible] وقيل
[illegible] قوله ويستثنى من ذلك اي من لا احتياج الى
الحكم قوله حمام مكة اي ما صيد منه بمكة قوله
وحمام الحرم [illegible] حمام [illegible] مكة [illegible]
وعنز [illegible] المشهور ومذهب المدونة قوله وفي
كل واحد شاة فان لم [illegible] صام عشرة ايام قوله فيه
الصغير [illegible] اي ويكون [illegible] حمام [illegible] قوله فان لم

بلى

يكن للمحرم مثل اي كالضب والارنب واليربوع ومثله حمام الحل
وبلغ الطير قوله [illegible] الكلام
خ من تعيين الفدية ومنع المحيط بالعضو [illegible] ومنع المحرم
من اللباس [illegible] على [illegible] وانقطاعها بجملة [illegible] والتزام
بالغير [illegible] المحرم [illegible]
المحظورات قال ابن حجر [illegible] والمخيط بضم او كسر
وبالمهملة [illegible] المخيط [illegible] والمعجمة وغيره [illegible] المناسب
للمبالغة [illegible] دون [illegible] غير معجمة [illegible] به المحيط بالعضو
[illegible] ولعله [illegible] غلطا او [illegible] قاله الحطاب
ولو [illegible] اي ولو كان [illegible] فيجب [illegible] المحيط
[illegible] بجملته [illegible] الحطاب [illegible] اذ من
من المحيط [illegible] الكلام [illegible] او اعطاه
[illegible] لانه يرجع [illegible]
قوله [illegible] على الرجل [illegible] ولو رقيقا او صغيرا [illegible]
متعلقة [illegible] وكذا [illegible] قوله ووجهه [illegible]
لا [illegible] بعضه [illegible] الا [illegible] قوله ورأسه
ولو بعضه [illegible] ان [illegible] بجواز تغطيته
وان [illegible] بجواز [illegible] تغطية الرجل بعض
وجهه [illegible] وحملت المدونة عليه [illegible] وجوب الفدية فيه
لتغطيته كله [illegible]
[illegible] قوله والعباءة [illegible]
او [illegible]

بين كلام الطراحد وأول من لبسه سليمان عليه السلام قاله القسطلاني
على البخاري واقتصر في انفاسه على القطر والكتان والمصالح وقت
على المشروع منه المنفي كراهية قوله وانتهى او بل من ان لم يجر
ازارا فاله ابن رشد وفي النوادر روى محمد من لم يجر بين الالية
بلبس مسرا وبل ولو افترى ومنه جاء النهي وروى ابن عبد الحكم
يلبسه ويستتر فعله ابن عرفة وبقاعي الحروابتين شرح وبه ام
قوله حتى كره النهي اوبل والقباء وخرج مسلم عن
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ومن يخف النهي اوبل لمن لم يجد الازار والنعلين لمن لم يجد النعلين
وقال مالك في المدونة النهي اوبل ولم يبلغني من اهل
ابن عبد السلام وعندي ان مثل هذا من الاحاديث التي خفيت على الامام
على انها لم تبلغه اذ لعل اهل الصنعة انما صحت يجب على
مقلدي الامام العمل بمقتضاها كهذا الحديث وحديث اذني الامام
لامعل العمل اذ ام امن العبد الجمعة انظر ضيح وغ وتبريد الشيخ
مالقاله الامام في رواية معن بن عيسى ما وافق من القرآن الكتاب
والسنة نخذ واحده وما خالفه فاتركه وانظر ما تقدم
وانشدني بعض الطلبة زمن لبعض الاسلام
في الزمان القرن سبعة شمس الدين محمد بن ابي اللطف مفراكما
ومنه ماذا تقول يا امام عصره ﴿﴾ يا من به فاق الكل امام وبمهم
انت الذي فرح به فضلا واياه ﴿﴾ وجاء مسئلة عظمت من تفهم
من السير في السنة والاصم المصطفى ﴿﴾ وحل يبني لبسه لستر
ام لا وعجل بالجواب تبين ﴿﴾ لتبين عند قلة القول اجمع

في العمل بمقتضى الاحاديث الصحاح التي لم تبلغ الامام
صح

فاجابه
اقول ان المصطفى قد اشترى ﴿﴾ قد العموم بلبسه فافهم
كما التمس منه كون ذلك ﴿﴾ حاشية القسطلاني فيفهم
فلا عار ولا حرج اللبس من لباسه ﴿﴾ من البس سنة لمن يسيرا
ولبسه سنة ابن المصي ﴿﴾ بالامر بها بعض اهل بعيم
قوله وليفطعهما اسفل من الكعبين ابو حبيب لا يفتو على
القطع شيء قوله والخفين اي للمصلي ام قال ابن عاشر
من اوله اعلم ان خارج احرام الرجل او المرأة تنص اللذات ان يجب
كشفهما لما علل به اقتصر ومن لان اغا تخمع لانهى استنكر الحلي
وحكم من جمع ما فيه من النجاسات عن ثلاث فيها لبسه فهلا زعم حكم
لتستر فيه للنساء فيه من اصبغهم مما يجر لشيء من بيانه مخيطا
او من يبرهما النزال وكثر الجماعة جمع نسا اصبع من اطرافهما فانه
ادخل البسه ومن كان المرأة لا يجوز لها ان تلبس الخاتم لا انه
من الحية بالخنصر بالاصبع كما لا يجوز للرجال الا بنية والبدن ليس له
كلام الائمة وصرح به ابن عاشر وقوله ينبغي يجوز للمرأة
لبس كما في ضيح وغيرهم ونقله عن قوله كما في مسلك النجمي
وعلله بقوله لان لباس المخيط يجوز لها ومن مصلحة عدم الوجه
والكفين واما ما جمعهما مثل الرجل انظر مو قوله
ولها ان تسدل الثوب على وجهها للستر اي عن اعين الرجال وان لم تخش
من النظر اليها الفتنة كما صرح به ح والمدونة وغيرهم وان وجب
عليها ان خشيت الفتنة بالنظر اليها او قصدت اللذة
واما غير الملتفى من ذكر ابن القطان وغيرهم انه لا يلزمه ستر وجهه

في غير الاحرام فهي في الاحرام أولى والعصفر الغير بالمراة في الاحرام
ومقتضى الاعتبار الخلاف للاصل لا بالمراة لان كل ما يحرم على المراة
يحرم على الرجل دون العكس فكان ينبغي ان احتمال الابرية يقتضي
الاعتبار في حق الصوم وان حكمه كالمراة فلا ينبغي **قوله**
مصبوغ منع في تصنيفه مصبوغا بغير زكاته على نوع العلامة والثوب
ومنع في الاحرام من لبس المطيب ويحرم ان يكون منع مبنيا للمفعول قوله
ما يحمل على معنى الكحل من تطيب ونحوه **زاد في النكاح** ويكره
لمحرم ان يتزوج على الفتاوي من **قوله** ومنه ما الحرم يتعلق
بالجسد في معنى الطيب مشكل لعدم الحجر وغيره فيما قد يتعلق لقد
حرم وكان يعلق بالجسد **قوله** والعنبر من طيب منبع
من غير البحر وبعضها على الماء **وقد رده ابن شاس وابن الانصاري**
قول من قال انه روث وابن نجيم **قوله** وتعيين
الحنة اي مطلقا دون ان لا معلية العربية كما هو الظاهر من كلام الباجي
وابن الحاجب وابن عرفة خلافا لما في الزرقاني من عموم الامر الحنة في
الاحرام في جميع عموم العربية في من اصنف على ان الحرام لمن
كالابتداء **قوله** والعربي نبت كالعصفر طيب الحنة
صبغه بين الجميع والصبغ ينبغي بنته عنه من فعته **قوله**
وان تلطخ في ازالته لعنبر اي وان قل كما هو من مذهب ابن الحاجب
وصرح به الخطاب **فليس هذا اول قائل**
كلامه ان اقسام الطيب ثمانية اربعة للمؤنث مكتفة بمكانه في
استعماله ومسامه كرهها ومشقة ومس حرام وشمه دون مسيس
ومسه فقط ان بالمنع والكراهة **ابن عرفة** في كراهة شمه

الكراهة نص المدونة

ممنوعا او مكروها ما نقله الباجي عن المذهب وابن القصار **قلت**
من نصه وان ريحه للمؤنث مكتفة بمكانه في تجنبه لا ينهى واستعماله
مباحا ومشقة مع شمه ومس مكروها ومشقة بغير شمه وهذا من كلامهم
انه مكروه كما تسمعه وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كما ذكر ومن
مفتي بغير الحناء **قال في صح** ابن الانصاري فيهما فهو مكروه
والحربية فيه كلام الحطاب وقد صحح ونية العربية ومن الحناء انتهى
عليه في المدونة **الثاني** جعل ماء الورد وماء الياسمين ما يفسد
من الرياحين لكن لم اطلع على نص على ذلك في الطراز **قال ح**
ومن الجائز على الخلاف **وقال ابن محرز** فيه العربية
ان الحكم يعني في الورد والياسمين كطيب معتنى به على الخلاف وغيره
في ابن عرفة وغيره وعليه جرى القصار في **قوله**
امر المؤنث كمسك **عنبر** والورد والياسمين المذكر
قوله والورد اي ماء الورد ومثله غيره على ما نقل المواق مثل المدونة
يكره له ان يتوضأ بالرجل وقد يفصل بين بلا نقل الطيب بالرجل
فان جعل ذلك فلا فدية عليه فيما كان كثيرا والا فلا
بالطيب امتنع **الثالث** سمّاه كذلك في تعريف الطيب المذكر
والمؤنث غير كامل انتهى وضح عن ابن رشد وغيره **وقال طه**
ان المؤنث هو ما يظهر ريحه وان المذكر ما يخفى ريحه ويحفى اثره
وفيه ابن الحسن على المدونة ان المذكر هو ما يخفى لونه ويحفى
الحنة كالورد والمؤنث هو ما خفي لونه وظهر ريح الحنة
كالمسك والادام ازرق للمفتة **قال في** الفاسد وهو فيه
الطيب ما يتصل له ريح اي اثر فيه ومنه ان المؤنث ما له ريح

في الفاسد اي الاثر الطيب في الجسد

أي جملة الحناء من المرأة مع أنها وعليه الجمهور خلافا للخمي

من أن وجب تفريقه منه صلى الله عليه وسلم أنه

طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما

ظهر لونه وخفي ريحه أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه

ومن هنا قال ابن حجر طيب الرجال بالمشط وما معناه قال

ابن وهب وخفي في شرح النسائي أن طيب الرجال كالمشط بينهما في

المنع منه للرجال والنساء إلا أنه يحرم على النساء عند الخروج ليلا والمرأة

وطيب النساء ... تتزين به المرأة للزوج والتبين مثل الكحل

للعين والخضاب للرجل والحناء للحاجبين ... بتعرج

به النساء ... وفيه الظاهر أن التزين للرجال والمرأة للنساء

والمتعة أن ما للنساء اصطلاح ... الحج والله أعلم قوله

وإن كان شيئا مما ذكر بعض شيوخه العربية أي بتفصيل في بعض ذلك

فيحرم على المحرم ومن الطيبة والإحرام أي ... بالدم ...

فيه من الرأس إن كان في الطيب من المرأة وما احل ما ذكر

إذا ذهب الطيب ... كلا أو بعضا أو باطني

كما أو ... في بعض طيب لغير علة افتدى ... في

الجسم كله أو بعضه أو في ... طيب لعلة

فلا شيء عليه إن كان بكف أو ... يحسن ... كما هو

المنصوص ... العربية ... اخ

العرض أنه لعلة قوله وإن كان شيئا مما ذكر بعض شيوخه

العربية أي بتفصيل في بعض ذلك فيجب العربية في ...

أو التعليل ... إن كثر ... زاد على ... إلا في غسل الجنابة

وكذا

وكذا الغسل المستحب على ما استظهره الحطاب فلا شيء عليه وأما

إن فعل الغسل فإن كان لإماطة الأذى ففيه فدية أيضا ولا فدية عليه إذا

الزرقاني ولعله ... فقوله فإن كان لإماطة الأذى ففيه

أيضا فقول ... المذهب فقول بوجوب الفدية في قلة

أو قلتان ووجبت الفدية في إزالة الوسخ وفي ... ما ...

... إزالته على ما اختاره اللخمي ودرج عليه في المختصر ...

الحمام ... عليه ما ... ابن عرفة إلا أنه لم ... ولكن

مذهب المدونة أنه لا فدية عليه وتستثنى من وجوب الفدية في

إزالة الوسخ ... اتفق العلماء ... فلا فدية ... وإلا فدية فيه

رواه ابن نافع عن مالك وفعله ابن الحاج ... وحكى القاضي

في غسل ... في وجوب ... الفدية في

إزالة الشعر الكثير مطلقا والقليل ... إماطة الأذى

ولا فدية ... شعرة أو شعرتين ... ووجبت الفدية

في تقليم ظفر واحد لإماطة الأذى ... تقليم اثنين ...

الأذى ... ففيه فدية ويجوز تقليم ظفر انكسر ولا شيء

فيه وكذا ظفران وثلاثة والظاهر ... الفدية ... على الثلاثة

قلت ... المراد ... بجميع ما تقدم وإماطة

الأذى ... أو ... من ... كقول

الفقهاء ... الأغلب ... بتقليم جميع الأظفار

أو الأكثر ... الثالث ...

والمراد بالفدية ... واحد ...

والمراد ... الظفر ... فلا شيء عليه

ان كان حلالا او في الحرم حين ع من الكتاب اي فلم يكفر جاهلا
او ناسيا او غافلة بل لزم الفدية وان فعل بيد ما او نابا امل الفدية على
الفاعل من حلال او محرم وكذا شيء اي في طرح علقة او برغوث كما في
المختصر لانه من دواب الارض اما قتلها ففيه الفدية ان كثر والا فلا
قوله واللام بمعنى الى اي كقوله تعالى والشمس
تجري لمستقر لها اي اليه قوله والمختار العمل بها اي ينبغي
التبكير للتوجه ان ... الناس ان يركعوا لما في الحرمات ويقولوا
علينا الفداء في ذلك انما هو ... بالفدية فيلغون من الاثم
وهو مقام اداء وعمل فيه بمنزلة من يقول انزع الخمر والعرب بهم
فلا فدية فيه قوله اما بسط شعر ... ولا ظافر منه
او ... وفي بعض العنف بحيث ... منها من الحمى
والحكامة من العبوز ما ... ولا فدية كما ... المدونة
والظاهر انه لا ... في حينها ولا يكفي اخراجها عنه من ... ويحمى
امثال من الابل والبقر ... الا ان ...
ابن العربي قوله فاعلا اي في كتب اللخمي ... الافضل من ...
على ما تقدم من ان الشاة افضل وهو ... ابن الحسن مناسك
كما في ح وافتى عليه ع وفي ابن الحاجب الابل افضل
فالبقر ثم الغنم وعليه بمعنى اعلا اي اطلق قوله
من ان لكل ... زاد في المختصر بعد كالكفارات والتبصيم كونها
من ... الابل ... فمن ... كالكفارات ... الجميع
على الحرمة ... ومكن ... كل شيء عشر لكل مسكين ... الخ
غداء وعشاء اي لم يبلغ ... كما في المختصر قوله واما

٢٨

صيام ثلاثة ايام زاد في المختصر ولو ايام منى ولم يختص بزمان او مكان
الا ان ... في العربي ... قوله بفعل التحريم اي
اي يجزي على التخيير كما تقدم في الصيام فليبيه
بسبب تتابع صيام الايام في تعدد الفدية ان نوى الاباحة او تعدد
موجبه ... او ... او تقدم الشروع على النية او ... فلانه في
المختصر وتعدد ... بفوات ... فينبغي ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من
موجبات الفدية انظر ح ولذا تعدد موجبا الجنابة ... ويتمثل
ذلك ... النساء ... والرجال ...
... الجماع ... النساء وليس ... الجماع ... المرأة
المحرمة مقاربة الرجال وفي المختصر وحرم عليه الجماع ومقدماته
وهو شامل للذكر والانثى قوله او مقدماته ... علمت
... الصوم ... مع علمها ... قوله
في قبل او دبر ... اوجب الحد والمهر ام لا زاد ح
انظر ... ع ومع من بالغ ام لا وافسد ذلك ابو علي
ابن رحال ... ابن الحاجب وضيح وابن عرفة ...
الكفارات في الصوم ... المرجب للكفارة في الصوم
من المرجب للغسل قوله او باستمتاع ... وان لم ...
... من غير ... كما في ح عن ... وفي ح ... كلام
... وان ... وجوب الهدي وهو ظاهر ... قول خ
كاستمتاع ... قوله غير ...
عليه الهدي ... في المدونة وابن يونس واللخمي ...
عمر وابن عرفة وغيرهم ... الزرقاني ... وضيح ... التفصيل ...

بخلاف الصوم وفي الهيئة ابن عرفة وفيها ان قبل او غمز او مس او باشر
او تلذذ ولم ينزل فحجه تام وعليه دم ولا يفسد احرامه استحسانا اللخمي
كلام من ولو امذى فهدي ويستثنى من ذلك القبلة للوداع او رحمة فلا شيء
فيها ان لم يخرج معها شيء من مني او مذي ولا جرى كل على حكمه قوله
وانما يفسد الحج بالجماع او ما في معناه هـ [illegible] عند من
يفسد به الحج ولا يفسد به عمرة وذلك لانه انما كان كالجماع فيفعل
رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة او بعد منهما او فعل كلاهما وبعض
الثاني او العكس وهي كل من مسالة لا ربع اما ان يكون في يوم النحر
او قبله اعني ليلة النحر والعيد او بعد **فان قلت** ما الفرق
بين ما اذا وطئ قبلهما في يوم النحر او ليلة النحر والعيد وبين ما اذا
وطئ قبلهما بعد مضي يوم النحر او بعد دون الثالث **اجيب**
بانه لما خرج يوم النحر صار رمي جمرة العقبة قضاء وصار الطواف
قضاء الحج وجبر وقته [illegible] له شبه على القضاء اضعف من
المنفصل الا ترى ان من افطر في رمضان فعليه القضاء والكفارة ولو اخر
افطر في قضاء رمضان فانما عليه القضاء فقط وقال لا استقلال [illegible]
لا بد هل [illegible] بعرفة [illegible] المناسك [illegible]
منه [illegible] **وذكر المازري وابن العربي** [illegible]
قال رايت احمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس
فقلت له يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة
فانشا يقول

ضحيت له كي استظل بظله ٭ اذا الظل امسى في القيامة قالصا ٭
فيا اسفا ان كان سعيك باطلا ٭ ويا حسرتا ان كان حظك ناقصا ٭

وابن المعذل بالذال المعجمة بحر مالكي زاهد عالم اخو عبد الصمد
الشاعر المشهور رضي الله عنه وفي شرح الكبيرة والصغيرة [illegible]
مما اشتهر عند المتأخرين ولم يصح لدى في القاموس وغيره من كتب
اللغة [illegible] تنبيه بعض عنه اليوم يحمل [illegible] وعشر
من [illegible] المراكب لا [illegible] بان لا [illegible] به قوله
كالنساء [illegible] قوله وفساد الحج قوله
لا ما كان غير [illegible] كالمحلل [illegible] بانه لم يقع اعتمر او اعمرة
المحل ويقع عليه ما تقدم غير [illegible] واما التمتع [illegible]
فيجوز لا استقلال [illegible] لانه [illegible] من الحنيفة قاله ابن جزي
قوله فان كان مشهورا الخ لا [illegible]
[illegible] خلافا قوله [illegible]
[illegible] ان يوطأ [illegible] النسك [illegible]
[illegible] العقبة [illegible]
وسنة الحج [illegible] على لا اشتغال على [illegible] قبل [illegible]
والعمرة [illegible]
[illegible] مع احرام [illegible] الحج وقوته [illegible] السنة كلها [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الناس [illegible] رجب وشعبان
ورمضان [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] تكرار [illegible] على المشهور
[illegible] عليه الاحرام [illegible]
[illegible] احرم [illegible] اجماعا [illegible]

وفي التنعيم قرب الحرم ما سمي بالتنعيم لرجل بمكة او من هو وانما الاصل في
جبلين عن يمينه ومن يساره ومحل التنعيم موضع على ثلاثة اميال او اربعة
من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت ومسجد السيدة عائشة والمعتمر
التنعيمية فيه ومن بين الجعرانة كما تقدم قوله سواء بسواء اي لا الحل
[illegible] وقيل انه من الواجبات التي تجبر بالدم
كما في الحج ومن اشار الشيخ زروق الى ما يعتبر كان فيه
وما ينبغي جعله الحج على الظعن فقال

أحرم من التنعيم [illegible] ملاقيا
من دون [illegible] جميعا ومن الجعرانة [illegible]
والحج [illegible] اربع للاسماعيلي [illegible]

قوله فجاز [illegible] مكانا اذا احتملت تبعه الحج [illegible]
جواب [illegible] قبل او قضى [illegible]
[illegible] الحل [illegible] تتبعه [illegible]
الله تعالى [illegible] والصواب الاستغناء عنه
لان الجانب [illegible] بذاته لا [illegible]
اطلاق الجانب على [illegible] جميع جهات البيت
من سائر [illegible] المسجد الحرام ما دمت بمكة [illegible]
[illegible] بعض
[illegible] قوله [illegible] ان مكة [illegible]
مكة او الموضع [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] قوله وما لزمه [illegible]

الحرام

الحرام لان الصلاة فيه افضل من الصلاة في غيره حتى في المسجد النبوي على
خلاف فيه [illegible] على اختلافهم في معنى
الاستثناء في حديث الصحيح وغيره صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فهل المراد
فهو مثله او لا يفضله بذلك القدر بل بدونه [illegible]
[illegible] المدينة او المسجد الحرام افضل منه ومبنى اختلافهم في معنى
هذا الاستثناء على اختلافهم في المفاضلة بين المدينة ومكة
والمشهور في المذهب كما في المختصر ان المدينة افضل ثم مكة
ثم بيت المقدس وقيل ان مكة افضل [illegible]
ابن وهب وابن حبيب والباجي عن الشافعي وعليه اكثر العلماء وخارج
المذهب واختاره من المالكية ابن رشد وابن عبد السلام وابن
عرفة [illegible]
من المذاهب وفي طبقات الحنفية ان داود بن عيسى العباسي
لما ولي مكة والمدينة اقام بمكة عشر سنين [illegible]
اهل المدينة [illegible] بالمدينة
افضل من مقامه بمكة فصير منها

ومكة فيها البيت والمقام [illegible]
وفيها [illegible]
[illegible]

فاجابه رجل من اهل مكة بقصيدة يذكر فيها فضل
مكة وما خصها الله تعالى به من الكرامة والفضيلة منها

[illegible] ومكة [illegible] ام القرى

[illegible]
خليل الله [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]

ومن دونه الارض من تحتها ٭ ومن فوقه السبع الطباق الترددس
وفينا المنبر فيه مغنم ٭ يطوف ابيه عن الصرى
ومسجدنا بين فضله ٭ على غيره ليس يجهله امرى
وفينا نجم الانبياء العباد ٭ فمن مثلنا شعبا يوم الحق
وفينا التقى خير المثوى ٭ وفينا تربة وفينا الثرى
ومنا الذي بيعه بالحجرة ٭ فلا تفخروا علينا بما

قال الحافظ محمد بن حسن ومن اغرب ما في التفضيل على المدينة ما جنح عنه نسبة ارتحال

ان زعم مدعي على ما مضى ٭ لنا من علا الله في مصرا
وهل في الارض من تحت مثله ٭ من الدهر ما فيه الثرى را
وان كان فيكم المسجد فيكم ٭ ففينا رسول له شعر الكرى
فمن ذا الذي مستوى فيه ٭ واعلى المنابر الشعرا
وان كان فيكم فيسكنه ٭ وكل مصلى لديه كبرا
ففينا امام الكل مصل ٭ ومن حل عن بحبه كبرا
وفي فضل مسجدكم ورد ٭ احاديث ماكان ان تعبرا
وان كان مسجدكم فضل بحق ٭ علينا وما عنه من مسرا
وان كان حج العباد لديكم ٭ فحج لقبر بنا ازدهرا
وان كان فيكم ركن مقام ٭ مقام به يرجى برا
ففينا المقام مقام الالا ٭ وذا الذي يغني عن مقام مرا
وان كان جنة اصله ٭ من ضياء بلاد شرا
وان كان فيكم منور مقام ٭ فلا تنكروا المنبرا
وان كان منكم ضوء المسرى ٭ وفيكم من يكن عسرا

ولنا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

فانا اخوانا اطالا صيكا ٭ ومن مثل الفتى يكم اثرا
فلا تفخروا علينا بما ٭ فانا لكم ابرا معشرا

كما كبرون في املا احمد المغربي الفقيه بن داود
وفضل المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجده بمائة صلاة
وصححه ابن حبان **وقال الحافظ السيوطي** بعد ان
اخرج الحديث عن الترمذي هذا حديث صحيح على شرط الصحيح
وصححه ابن عبد البر وقال انه الحجة على الشارع قال
وهذا الحديث الصحيح برمع ما امتحان ان هذا فيل بعد الصحيح
الا المسجد الحرام فقيل **الاولى** تضعيف
الصلاة المحكوم في مسجد الله الحرام عام في الفريضة والنافلة
والنفل يختص بالبيت خارج المذهب لما صرح به عياض اواخر
الشعاع فعلها في كتاب الشفا من طالع الاملا في باب حجامع
العمل فرض من الرسالة ما يفعل في انسطر **الثانية**
يستثنى من الخلاف في التفضيل بين مكة والمدينة ماضم الاعضاء
الشريفة قال انه افضل بقاع الارض اجماعا كما حكاه عياض
والباجي وغيرهما بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل
الحنبلي انها افضل من العرش وصرح التاج الفاكهاني بتفضيلها على
السماوات فقال وفي جاءت السماوات تشرف بوطء
فيه **قوله** وهذا المكان اكرا ان الحسنة فيه
تتضاعف بمكة بمائة الف وصرفته بمائة الف
وكل حسنة بمائة الف قال الحسن البصري **قلت**
لما ان الحسنة تتضاعف بمكة كثير الحسنات نص عليه جماعة

وقال بعض علمائنا والحنفي واحمد بن حنبل والاجل كره اكثر اصحاب
علمائنا نسيان الهجرة على اداب المجاورة وقلة الحرمة وملابسة
الذنوب كما كان عمر يأمر الناس بالخروج بعد الحج **وقال مالك**
القفل افضل من الجوار **وقال ابو حنيفة** تكره المجاورة
بها وفهمه ابن رشد من كلام مالك كما في الحطاب **وقال**
ابو عمر ان الجوار اجر لمن جاور بالحرم وقلبه متعلق بشيء
سوى الله تعالى فقد ظلم نفسه انتهى **وقال**
بعض **الخواص** لا ينبغي لاهل المجاورة بمكة الا ان كان
معصوما من نفسه انما كانت معصية فيها جبار الله تعالى
قال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فعلق وقوع
العذاب بالارادة ولم يعلقه بالفعل ومن هنا سكن ابن عباس
الطائف وترك مكة اه **وحكى في الكبير** عن بعض
كبار الصوفية انه جاور بمكة اربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع
جنبا فيه تعظيما له المجاور به اه ووجوه منع ان الاضطجاع
وجوه الكعبة لا الحجر وعلى تعيين وجوده ونبلا منه من جميع
جهاته ... ولكن واصله وافقار به لما في المدخل **قوله**
طواف الوداع يعني الوداع بكسر الواو وكانه بالكسر مصدر ودع
والمستحب ... **ابن الفرحون** ويسمى طواف الصدر يعني
الصادر والنزال **عند قوله** الصدر الرجوع سمي به طواف
الوداع ... لكونه بعد السعي او لكونه يعقب الصدر
من منى ومن مكانه في الخوارزمية تسميته وداعا **قوله**
على الصفة التي علمتها من عدم ... انه ينفل الحجر

الاسود بين طوافه ووداعه قبل خروجه من المسجد كما ينبغي له
عند خروجه للمسعى كما تقدم في قوله والحجر الاسود حجر
اجتلبه ومن كنز الجنة ... قبليه الوالد ... وتضلح عنده
قوله ... ودعاء بالملتزم ... **قوله ثم** ...
بعد ... وداعه الا ... لشغل خفيف بالخروج عقبه
من غير تراخ **قال في المختصر** وبطل بالاقامة بعض يوم ان
يشتغل ... وبطل كونه وداعا بالاقامة بعض يوم وامثاله
بواجبه ولا يبطل بالصلاة ... لا يبطل بشغل خفيف ساعة ومن
اذا اقام بمكة وما ... بان يكون ... في طوافه ...
بين طوافه لا ... ووداعه **قوله**
... ومن ... عند ما ... ثم اتى ... اخذ في الافعال
وقال الشيخ ابو عمران الفاسي اذا كان الجمعة
قال عمر ... في التهذيب يعني وجوع الى ...
المركز **و** ... ابن ... اتفاقا ... على ... **وفي**
المستوعب ... اعتقاده ... وتصحيح ...
عليه وسلم ... للاعلام ... والذي ... لقوله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما لان تعظيمه صلى الله عليه وسلم
لا ينقطع بموته **وقال** ان استغفار الرسول لهم انما هو
في حال حياته ... **قلنا قوله** ...
دلت على تعليق وجدان الله تعالى توابا رحيما بثلاثة امور
المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول لهم وحصل الاستغفار

استغفار الرسول لجميع المومنين لانه صلى الله عليه وسلم قد استغفر للجميع
قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
فاذا وجد بجميع واستغفار [illegible] الامر [illegible] المرحمة
لشرف الله تعالى ورحمته فلهذا قال في المدخل
من لم يصر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينو ما كان
ونية فلينو وليحضر قلبه انه حاضر بين يديه متشفعا به الى
من من به عليه وللعلامة ابن العربي اذ يقول من ابيات

يا سائر الركب [illegible] امنية ۞ ولم اجد لبلوغ الفضل مفتاحا
يا زائرين الى المختار من مضر ۞ زرتم جسوما وزرنا نحن ارواحا
انا اقمنا على شوق وعن قدر ۞ ومن اقام على عذر كمن راحا

قوله يستجاب الدعاء عندها [illegible] فقبور الانبياء عليهم
الصلاة والسلام من امكنة الاستجابة لما جاء في الحصن والمزار وغيرهما
لعظيم منزلتهم عند الله ونزول الرحمات عليهم واختص قبر
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه قطب دائرة الكون وعروس
المملكة الشفيع المشفع الذي ترجى شفاعته ولا يخيب من قصده
ولا من نزل بساحته ولا من استغاث به وقد ذكر [illegible] جماعة
من العتبي ومحمد بن حرب الهلالي انه [illegible] اعرابيا زار قبر المصطفى
صلى الله عليه وسلم فسلم سلاما حسنا ودعا دعاء حسنا ثم قال
يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابه وقال فيه قوله الحق ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم الآية وقد اتيتك مستغفرا الى ربك من ذنوبي مستشفعا
بك الى ربي فيها ثم بكى وانشا يقول من ابيات

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ۞ فطاب من طيبهن القاع والاكم

انا

انت النبي الذي ترجى شفاعته ۞ عند الصراط اذا ما زلت القدم
[illegible] الغفران لك سالكه ۞ [illegible] الشفاعة وعنه الجود والكرم
ثم استغفر وانصرف وقال محمد بن حرب [illegible]
بالمغفرة وقال العتبي فغلبتني عيناي فرايت المصطفى فقال
لي يا عتبي الحق الاعرابي وبشره ان الله قد غفر له بشفاعتي فيما
[illegible] عنده [illegible] من [illegible]
بالقبول ذكره ابن سبع وابن الجوزي في مثير العزم الساكن واحمد
ابن [illegible] عساكر [illegible] ابو محمد بن [illegible] وعن العتبي
ايضا ومعه حاتم الاصم على قبره صلى الله عليه وسلم فقال يا رب
انا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين فنودي يا هذا اذ ما اذنا لك
زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع انت ومن معك من الزوار مغفورا
لكم وقال ابن فرحون وهو من علماء المدينة وروى [illegible]
[illegible] عن بعض من ادركه يقول بلغنا ان من وقف عند قبره صلى الله عليه
وسلم فتلا ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يقول صلى
الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم
تسقط لك حاجة وكان [illegible]
ايام مقامه بالمدينة المنورة ياتي القبر الشريف عقب كل صلاة ويصلي
ذلك [illegible] عن [illegible] ايام انه اكل [illegible] منه [illegible]
[illegible] ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في المغرب وفي العشاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وهو يقول [illegible] وفي ذلك
قال [illegible] نقله

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وآله

٣٣

فهو النبي المأمول وطه من ضرع ۞ بذنبكم من قبلكم بني الدهر ما انصرم
ثناءه بنا يوم ماعي زيارة قبره ۞ لقاصد ربنا كان منه مختتم
فقال بنوهم يا عتيق اذا من غفلت وان تغير زنا يتجيط من ضرم
عتيق لعمر الله من حل روضة ۞ له ما جناه الخلق تعقب بالنعم
وانكر من قال نقال لعمر يا ۞ عتيق مقالا لم يعتبه له حرم
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ۞ والله ذو الفضل العظيم وذو الكرم
فهو اطيب ... الله واسع مبال من ما نري ۞ عنهم المحشر غير ...
عليه صلاة الله ما ... الصبا ۞ وما حن مشتاق الى ذلك الحرم
وشد الى قبور الانبياء من امكنه الاستطاعة كذلك مقابر الاولياء والصالحين
كما به الحصن وعن الغزالي في الاحياء ... معان ... في المنهج ...
واجاز الرحلة لمكة اذا ... الشيخ ... صاحب ... وغيرهم من
من مذهب الجمهور **وقول ابن العربي** ان الرحل يشتمع به الا
من حل الله عليه وسلم ضعيف وكذا قول القاضي عياض ...
مقصد الانبياء بالمتنا ... **ومنه قول ابن فارس**
وكم تعصي من قام النبي فيهم ۞ عام يلكن حيا قبر اكرم الخلق
فان شهيد النبي بع مقاله ۞ ...
قال العارف ابو زيد الفاسي ولعل ما نقل عن
ابن العربي يختص بالشد الى ما سوى الاربع وهي مكة البقع المعرفية المتقدمة
بعد الكلام ... عليه ... **وفي الفوائد**
للشيخ زروق ... الرحلة من الفاضل الى الافضل ...
...
... الدعاء عنده

بالدال المهملة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فتبكم من غير ... واحسن افضل الخلق وفي الشارح الامام الشافعي حيث
قال فيمن قبر موسى الكاظم الترياق المجرب ۞ على ان زيارة النبي احياء
واموات في معنى زيارته صلى الله عليه وسلم لما انكر له الشيخ
ابو العباس العبادي في جواب له قال ان قلا خير وبركة فلت
او جلت منه ...
صلى الله عليه وسلم ... لما افترق ۞
فيهم وكل ...
... **فقال العلامة ابن زكري** في شرح النصيحة
وما يستحفظ ... زيارة ... للنبي صلى الله عليه وسلم
حقيقة ...
زيارة ...
الحجاز فان ...
من مصر ... **وقال العارف**
زروق في شرح ...
...
... ابو العباس ابراهيم التازي ...
... **فقال فيها**
زيارتها ارباب التقي ... ۞ ومفتاح ابواب الهداية والخير
... ۞ ...
... ۞ ...
... ۞ ...
... ۞ ...

مشهور

وقد اجيب لاجابة الرقاء عن اضرحة الصالحين مولد

يا رجال الله انا مريض
والدواء لديكم والشفاء
اشهر احباب ورجال الله كيف
من اتاكم له الهنا والثناء
كم انتم حماكم من سقيم زال عنه سقمه والعناء
كم اعتم على الزوار جودا واشربوا كعادة الزوار
فانظروا في بعضلكم يا علماء
واسمعوا في بوجه كما اشاء

مكم خلصت من لجة الاثر ما لكا ، ما انقضت في لجة الافلاتة والبحر
وكم من بعيد قربته بمنزلة ، فصار جابا لاهل المجد البر
وكم من مريد الفقير تم له سر ، فنيهم بحبيبي بذا بكاء وملا
ما اتفقتا عليه ملة بعينه ، مطلع لكل الجهة والبحر والنظر
منزو من تاب بعد تقصيره فيه ، تاب مملوكي مع الملك الحر
واهل ما به احكامهم بين سالك ، من يعمر بجهزه وصي من في قبر
ومن الزمن والعباد والعلماء عليهم وكل ليث الشمس كالبدر
وبذا ما انقطعه من تيب ما عليهم كلانه ذكر انه كتب عنهم
ومنوا انه اعطاه شيئا من حالهم ومن امكنة الاستجابة ايضا
مقابر آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم التوسل بهم لكرامتهم عند الله تعالى ومن رحم الله ابا الوفاء يقول من ابيات

زر آل الحسين كلا فراحتا ، ملا يعم الوراثين من حيهما
زر بضعة نبوية علوية ، من سيدة عن شبه علت العلا
زر بضعة ملكية مسكية ، من بيت نبوة وشميمها
زر مع ذا الاشراف واهل زكي قبر ما ذكرت به النفس من جهة وما
بين من اجتمع فيهم الرجال كسيدي عبد القادر الجيلاني
الفاضل انا لهم بجامع كشف ته ، واضحى مقبل تم وسقة
تمسط تبع قل امرك وشكك ، افيدك بالاشياء لم تجتنبي
من بعد اه املاك اى تم ها ومعربا ، اغنه اه املاط في اي بلد

ومن مناقبه من استغاث به في كربة كشفت عنه ومن نادى في شدة فرجت عنه ومن توسل الى الله تعالى في حاجة قضيت
وذكر انا عبد السلام بن مشيش الذي مثل ميه

والطب

وهو المريض ايضا سنة قبور الصلحاء عليهم في حراب اكرام

والطب بين ابن مشيش مات بها كما الدوا بكى عنه صبير
وكذا بالتعيين المقبل بصير في فاس ابن الهباس الحوسي
اذا كان بك انى الله حاجة ما قضى عليه في امثال التي
ذلك ابو عمر مولاي الشيخ ولعل عمره ذكر انه الاولي وبيسر وقيس
ما ادعو من انكر مع ان زيارتهم رضي الله عنهم مطلوب متاقضاء
العوائد وحيل المطالب الدنيوية والاخروية مع شيم تحت بركاتهم
ومعلول الاستغاثة بهم الا ما اشار اليه سيد الحسن اليوسي
في مسك الملاحي وذكر العلامة ابن زكري في شرح ميميته ان
زيارتهم مناكرة من جهات منصوص عليها احمل العلم والشرع انهم
ما ذكره العلامة ابن زكري في شرح الحكم
ان صحبة الحي انفع من زيارة الميت لما يحصل مع الحي من المشافهة
والمناهضة والتعليم والتربية للاعمال والاحوال وزيارة الميت
اصل الفاصل التي هي من جبال اكد ابدا انه لا يستطيع له وكما قد
يغص الاقتباس والمزار لا ان النجمع بالاحوال ومنها الاحياء
منزوع ايضا وقال سيدي محمد الحنفي اشارف او اوحالي
الولي انقطع تصرفه في الكون ومن الامداد للزائرين فليست
مدد للزائر ومقطع حاجته فانما ذلك من الله على يد القطب صاحب
الوقت فيعطى الزائر من المدد على قدر مقام ذلك المزور مولد
ثم يمشي على حليه ان يقصد الماء جامع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولمادوا الزوار من سر الشيخ في التوسل به
زائرهم فرحين بثياب ترحل ومعنى بالخيار وانشر منظماتا منها
ولما تبع لنا هيبة ، واح ضياء لها كالصباح

مولد احمد افسو

ثم على العين ... واله

ثن لنا النعل الذي من لحظها • احيتنا عن الهجيرة اي الصياخ

ولو امكن التقبيل جبر الثرى • على عتباتك الى عين الربا

وباحت دموع بعض الصبر • وما الوجد الصب الا امبا

الا من بحرمته من ملتها • تنزل منسنا معا في الصباح

قوله فليبرا الدك بمعنى قوله على المسعتات من بين بنا ... في تحية المعجر بحجر الروضة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان كان في وقت يجد فيه ابتداء اذا لم يكن من وراء جهته وجه البيت ولا استقبال الروضة قبل الفيئة **قال في تحفة النظام** ومن استراحسن **وبعضهم** ان تكون تحية المسجد محراب النبي صلى الله عليه وسلم ان قدر على ذلك او في الروضة **قوله** ولا يلتصق به اي التصاقا لا يرضع يده عليه ولا يمسح ذلك وهو مذهب مالك اي انهم قالوا انه لكل حسن محمود كاهل العلم والفضل الذين يعرفون وجه النية ... ولا يفعلون فيه ولكن من ضل في الفضل فلا يجهله العوام الذين لا يعلمون التعظيم النية فيه فيلكم كل ذلك **مني الخطاب عن الشيخ زروق** ان مالك انكر على المجد ... عليه قال بعض شيوخنا ولان مالك يفعله ... كلام ابن رشد ... وتقرر عن ابن حنبل انه لا باس بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره وكان ابن عمر يضع يده على منبره **ومرغ بلال وجهه عليه** ويقبل وشاع ذلك من فعل الاكابر من تشتري ... **ومما ابن ذ** ... لمن شفى منه وملتمس **والعشر في التبليغ من ابيات**

٣٦

وعلى عتبات كانت تحاج • الى تقبيل الحبر اعلام العرفان

لا عيب في مقلتي ينبي بينا • من ترك التقبيل والتلثمات

وقال الشيخ عبد الرحيم البرعي من ابيات

ومن لي ان ازور وانمر • صبا حلا يا محمد او ضياء

واني ... عن ... • وانظر بلدة ملك البلاد

واورد الخطيب البغدادي ان الجمع بين الخلاف فيه قوله ... ان لا استغراق في المحبة يحمل على الاذن في ذلك والقصد فيه التعظيم والناس يختلف مراتبهم في ذلك فمنهم من يملك نفسه فيبادر الى ... ومنهم من فيه اناة فيتاخر ونقل عن ابن ابي الصيف ... تقبيل المصحف واجزاء الحديث ... الطيبين **قال** ولعل في ... الاسعدي ... دار الحديث الاشرفية بالشام يضم ورات النووي انشد لنفسه

وفي دار الحديث لطيف معنى • اطوف جوانبه واوي

لعلي ان امس بحر وجهي • مكانا مسه قدم النواوي

واذكر ذلك الامام ... بعض الوجود صلى الله عليه وسلم **وقال الشيخ الصفي بعضهم**

وفي غار ... الحبيب معنى • بحيث اتوب مرابعه علامي

لعلي ان امس بحر وجهي • مكانا مسه قدم التهامي

قوله ويستقبله اي يستقبل ... المكرب في ايام الدعاء والسلام ... امن مذهب الشافعية ... مالك في رواية ابن وهب عنه وسالة المنصور عن ذلك ... استقبل القبلة من اعوام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه ... وسيلتك ووسيلة ابيك ادم الى الله

عز وجل يوم القيامة **وقال مالك** في المبسوط لا أرى أن يقف
عند القبر ويدعو ولكن يسلم ويمضي **قال ابن القاسم**
ولعله ذلك السنة اقتفاء **قول** مالك وأما ابن المنصور بن الناصر فلا أنه صح
ما يدعو به من جملة آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم
ما هي عليه تسوية الأدب والاقتداء بذلك والمعنى العلامة أن يعلم الداعي
ويتضرع إليه بالدعاء عن اللقاء وجهه الكريم ويتوسل إليه به في قضاء
الله الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به وفيما يكره الدعاء في مقاصد
أنما هي وسيلة مختلفة والأئمة لا يختلفون في آداب الدعاء ولا يعتد بما
ملتزم الناس من مالك بالسلام من الانصراف **قال** وراءيا مما نسب
للشيخ تقي الدين بن تيمية في مناسك كونه يدعو مستقبل القبر
ولا ينظر إليه ولا يقبله من ذلك منهي عنه بالاتفاق للأئمة
وما ذكر من المعظم الأئمة كرامة ذلك من الحكاية المروية عنه أنه أمر
المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء لكونه مالك ره ويسم
ما حكاه من الاتفاق يحيى والنهي المروي عن مالك للشيخ بل
للكراهة ولا علم المخالفة بالنسبة إلى كل أحد كما صرح به كلام ابن وهب
والحكاية يكون بل هو ثابتة عن مالك وابن تيمية من الكاذ جاهلا
ما ينسب أهل الله الشعراني فيما نحن الشيخ أبي الحسن وعلة له
تنبيه **قال** في المراصد وينبغي للزائر
أن يتوجه إلى القبر الشريف مستدبر القبلة وأن جاء من جهة
رجل الصحابة فهو أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم
وينبغي أن يقف عند مقدار أربع أذرع ومثله اللطمي عن الغزالي
وقيل ثلاثة أذرع وهو بالاعتبار ما كان في العصر الأول وأما اليوم

فعليه

فعليه من فضل مرثيه تمنع من دنو الزائر فيقف عند الشباك **قوله**
ويشفع بخدمته السمح الحسنة بين يديه صلى الله عليه وسلم إلى أنه صلى
الله عليه وسلم حي حيث يطلع على أحوال أمته كما قال الجلال في
كتاب إنباه الأذكياء بحياة الأنبياء فلا فرق بين موته وحياته في
مشاهدته لأمته ومعرفته لأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم
فيحتاج الزائر إلى الأدب المسلك في زيارته كما مر فقال ابن حبيب
في الله في الموطأ فرقه وقام عند مقامه صلى الله عليه وسلم على
الشيخ أبي بكر الدباغ والشيخ نور الدين وابن العربي وابن عيينة الديري
صيره فعله على أهل فهم وسلم عليه وفعل ذلك في قبور الملك **ولما**
حج بعض الأمراء من أهل بيتي وقف تجاه الحجرة الشريفة
• أن قيل زرتم رجعتم • بل أكرم الرسل ما أفعل •
فيسمعوا صوتا يقول •
• قولوا معنا بكل خير • وأحجم الصوت والأصول •
وفي بعض الجامع حج بعض الأمراء وفي وقف تجاه الحجرة الشريفة
• في ساعة السحر حيث الرسل فقيل لا يعني ومن ابنتي •
• ولما دنوت الأشياخ من صحب جامع ويبسط كفي نطق بكف
بحجت أمير الشريفة من القبر الشريف فقبلها **فتأمل قلت**
ما معنى رد الروح في حديث أبي داود عن أبي هريرة ما من أحد
يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام مع أن حياته
مستمرة **أجيب** بأن روحه مشغولة بشهود الحق
لا لمعنى عن عالم الدنيا كما في الدنيا حالة الوحي فإذا سلم عليه

افبلنا روحه لهذا العالم أراد السلام عليه عن اطلاعه من ظلمة المشاهدة
ولا اشتغل أحد بالروح ومن هذا الاقبال يكون علما تاما متما لاستواء ليكن كل
المسلمين في كل لحظة الذي هي اليه انه انه لو صنع ذلك الاقبال
النبي ولا التفات الى ما سواه من قبل كيف يرى النبي صلى
الله عليه وسلم على من يصلي عليه من مشارق الارض ومغاربها
له اي وامر مخالف نفسه فيقول ابا الحسن
كما تنتشر به وسائل النعماء وهو مما ينبغي الحمل عليه فاعمل ربنا
وقد رويتان صلاة النبي صلى افضل من صلاة الملائكة هذا صحيح عن ابي
ينبغي ما به الغاء روح في وقت الروح لا يشغله شيء عن فنشر
ومسموع ذلك مشغول بعبادة لانه مقبل على التسبيح والتفريد
انظر شرح الاحياء **قوله** فيقول السلام علينا من ثم
السلام على الصلاة عليه انه شعار اللقاء والتحية فيكون افضل من الصلاة
فاذا اسلم سلام اللقاء ما الصلاة بعدي اولى من ان كان عند اطيابه مقام الزيارة
قال ابن حجر **قوله** صلى الله عليه الحكمة في طلب الصحيح
من المولى ان يصلي عليه ولم يترك الصلاة عليه بنفسه فان يقول اهل
عليهم ان الله لما اوجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم تبلغ
قدر الواجب من ذلك احلنا عليه لانه اعلم بما يليق به بعد قوله
لا احصي ثناء عليك فقال في مسالك الحنفاء فالمطلوب الحقيقة
من الله ونسبة الصلاة الى العبد مجازية **قوله** وعلى ازواجه
جمع زوج وهو بغير تاء للمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز وبنو تميم
يقولون زوجة [illegible] والتثنية بنات [illegible] عنهم
زعم بعضهم [illegible] من كل كلمة من هذا البيت [illegible]

ورثنهي

ومن تبعهم بإحسان [illegible] فقال
في ليلة بنت عقيل الى زينب بنت [illegible] جعفر [illegible] من الكبير
قوله وفي ذريته الذرية من له عليه ولادة [illegible] ولد ولد
ما انه ابدا [illegible] ولو انه [illegible] فقال ابن [illegible]
واستدل على ذلك بقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان
الى قوله وعيسى فجعله من الذرية [illegible] وسمعه [illegible]
الاستدلال يحيى ابن يعمر [illegible] يقول ان الحسين من ذرية النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الحجاج [illegible] فاستدل بقوله
لانه يجيء منه ذكر [illegible] الكتاب [illegible]
من [illegible] هذا الاستدلال فان عيسى [illegible] لم يكن له اب [illegible]
له [illegible] ولم يقل بذلك غيره [illegible] ابن عرفة ايضا
[illegible] الذرية [illegible] **قوله** [illegible] على ابن [illegible]
للعلماء كلام في هذا التشبيه [illegible] التشبيه **قال**
في مسالك الحنفاء [illegible] عن بعض [illegible]
[illegible] ان التشبيه لغير [illegible] المشبه به [illegible] المراد [illegible]
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم [illegible] من [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] كما صليت على آل ابراهيم [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] ابراهيم
قال [illegible] ان [illegible]
المصلي اللهم صل على محمد [illegible] علما [illegible] بالنبي

تهامة المراتب عنده كما صليت على ابراهيم فلان جعلت ذاته انبياء
وسلاطين فهذه المراتب عنده وعلى آل محمد كما صليت على آل
ابراهيم فاعطهم من التشريع والوحي فاعطاهم التعريف فهم
محفوظون وشرع لهم الاجتهاد وقرره حكما شرعيا فاشبهوا الانبياء
فانهم فازوا به من الحاق بلطيفة عظيمة هـ والمراد ببعض اهل
الكشف ابن عربي صاحب الفتوحات المكية فقد ذكر ذلك فيها **قال**
العلامة ابن حجر وهو عجيب اي لان المراد بالصلاة منا مادة [illegible]
وقال ابو جعفر الطبري ومن بركة ابراهيم انه خرج من
صلبه مائة الف نبي **قوله** ثم تتنحى عن اليمين نحو
ذراع [illegible] لان ذلك كان حذاء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
مقدم الى جدار القبلة ثم منه الى ابي بكر حذاء منكبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عمر حذاء منكبي ابي بكر رضي الله عنهما
[illegible] كذا [illegible] ومنه الصفة وهي الموافقة لما [illegible]
العلم انه ليس [illegible] عن ابن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها وقد [illegible] ذكر ابن حجر [illegible] اخرى انه [illegible]
[illegible] مثال الروضة المشرفة والقبور الشريفة ما اشار
له بعضهم بقوله

وروضة الحسن [illegible] وبيتها [illegible] ومراحة
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

واعلم ان ذا المقام [illegible] على [illegible] منا من [illegible]
[illegible] التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع فيه الى مولاه

فلانا من امر ما يطلب به من الملكان ومنع بعض الجهر عنده ذلك وصرح
بانه شرك وهذا باطل لان التوسل بمخلوق به دفع او جلب على غير الطريق المعتاد
عبادة له وعبادة المخلوق شرك لا يبيح الدم والمال **قال** وانما
تطلب الشفاعة من النبي بان تقول اللهم شفع فينا نبيك ولا تطلب
من غيره ومن افتى [illegible] فلا يشفع
احد عنده الا باذنه **قال** واذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو سيد الشفعاء وصاحب المقام المحمود ومن آدم ومن دونه تحت
لوائه لا يشفع الا باذن [illegible] لا يشفع ابتداء بل [illegible]
انه ساجد [illegible] فيقول له ارفع راسك واسال تعطه
واشفع تشفع فكيف بغيره من الانبياء والاولياء **والجواب**
عن قوله التوسل بمخلوق في جلب او دفع على غير الطريق المعتاد
عبادة له انه ليس [illegible] بالانبياء والاولياء على غير الطريق المعتاد
عبادة له لعدم انه لان العبادة [illegible] غاية التذلل والخضوع لمن
يعتقد له الخالقية [illegible] بعض صفات الربوبية كما نص عليه من [illegible]
[illegible] فلا يكون المتوسل به [illegible] على اي وجه كان [illegible] بل
من تذلل وخضع لغير الله لا يعتقد فيه [illegible] او اثبات شيء
من صفاته فيه كعبدة الاوثان والاصنام فهو مشرك ومن استغاث
بنبي او ولي وسال منه الشفاعة او توسل به او [illegible] وشرط
بانه معتقد انه لا يملك نفعا ولا ضرا [illegible]
ولا [illegible] فلا يكون مشركا [illegible]
[illegible] موجبة [illegible] والطاعة ولسان الايمان **والجواب**
عن رواية التي احتج بها على ان الشفاعة لا تطلب من غير الله

بلاؤنه أن المراد بالاذى فيها كالزمن من المرضى ولا اختيار والمعنى لا احد
يشفع عنه لشفاعة نافعة لانه خاتم اصفيائه تعالى اذ لا يشفع الا من
مراد لم يرى الله تعالى وعليه فالمنفي هو الشفاعة النافعة كقوله
تعرض لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا والعطف
بمنزلة التفسير وكذا قوله وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئا
الا من بعد ان ياذن الله لمن يشاء ويرضى ويرى الاقتصار على الاذى فقط كافي قوله
ولا يشفعون الا لمن ارتضى **فصل المتصل** من هذا ان الشفاعة
لا تنفع الا باذن خاص بعضهم الطلاب واباحته للشافع ولا ينفعها
تتعلق على رضاه تعالى ان يقبلها واختياره لذلك وهذا الثاني محل
عليه المشركين **فصل** كيف تحسن بما يشفع عليه الخليل
عليه السلام من استغفاره لابيه وبما بغر عليه المصطفى صلى الله
عليه وسلم من ترك ما حسن هذا العفو واولى ما يحمل عليه الاتفاق
بعمر من خرج الى الله به مصوله من الحاجة التي لا ايمان به هذا الوقت
اثر منها بعيره لان لا يحصل العفو الآن والخير في اللغة الطمع
في الشيء حتما بلغ اخره والمعنى على الاول اي من قال الكلمة
المشار منه مخلصا له ذلك اخر عمره بالدنيا مغفرا له جميع الطالع السعادة
في الابدية وعلى الثاني من ختم عمره بالكلمة المشار منه فهو من السعداء
ابدا ... وعمل الامرية ليه الوا امكنت وهو من غير عمل ... يا
لمرينة لصرع الغيام ... لا اذا اعلنت من تفصلا ما نفس **قال**
الشيخ في الخلاصة تعقب المباور لكن فرز عليه مع رعاية
... وانكر ... من دوام الشيء ... الرحمن ... النبي
الكن ... والحرص على ... انواع الخيم ... لا امكانه ولا يبقى علمه

بالمرينة

بالمرينة بسكنى الارض واهل الطوفة لا لان يحتاج فيقتصر على
من الحاجة من غير تعرض لذلك ولا اشتراك نعمه ولا يتعلما مما صورته
عبادة ومايرته دنيا فاما منه فاذان وتدريس وفراءة وهي منشئ الحرم
لا لان تحصل الفضيلة او نوع من الحاجة اخيره وقال فيل مثلا
ولم ار للعلماء خلافا في كراهة المجاورة بالمرينة فحكاه من كتوان اقتضى
كلام الشيوخ حكاية الخلاف فيه بناء على ان العلة خوف الملل وقلة
الحرمة وخوف ملابسة الذنوب **فـقـولـه** والمنع المطلوع
والمراد اي فهو مهم ويحتمل ان يكون جمع منية وهو ما يتمناه الشيء
وذلك عام في الرجوع من الحج وغيره ومن الاصل في استحباب تعجيل الاوبة
حديث الشيخين والامام احمد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون
وسكون الهاء اي حاجته فليعجل الى اهله **قال الشيخ**
فيه كمالات ولزيادة ما يلابسه من المشقة والتعب ومقاساة
الحر والبرد ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش **الاهـ**
المرقبي كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب
استعجال الرجوع ولا سيما فيما يخشى عليه الضيعة بالمغيب
ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين
والدنيا قاله العلقمي وابن حجر ح ونوع تعجيل الامر بتوالي الرحيل وقال
الباجي في قوله فليعجل يحتمل ان يريد التعجيل غير المشي
من ترك التلوم ويحتمل ان يريد التعجيل في السير الى الاهل لحاجتهم
الى قيامه بامرهم ونقله فامراه فليجمع لانه ابلغ في الشيء ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

خ ونرى تعجيل الاوبة والرضا ...

... بالمرينة

ليلا في صفاف زوجته ومخبره فيه فقوله ليلا يحتمل على مقابلته بالليل
كان الوارد في الخبر النهي عن كل من قدم بيده اوارده ثم ذكر ترك الدخول
ليلا ومقابل الليل ممنوع فيه متأكد والخبر من قوله صلى الله
عليه وسلم من ملتقيه وأيضا منهم ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة فقوله لكي ... مع بعض ازواجه اي لا يدخل عليهم ليلا الا استعداد
لا استعمال من استعمال الشريعة وهي الموسى والمراد ان تزيل
شعر عانتها ولم يذكره وهي ابرع التعبير بلفظها ان تعبر لا ويعبر لان
كانت مغيبة تحصى بعمل بالنتف واحتاجت الى ما يحتاج اليه النساء
من الاستحداد فكنيت لم يعلم بالرمتاه

٥ اثنان ثم سكتا ٥ لا غرو فيه برسا ٥

٥ فعرفت ما روى فيه ٥ فلا تعجب الى بشوسي ٥

والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة فمثناة تحتية فباء موحدة هي
التي غاب عنها زوجها والشعثة بشين معجمة فعين مهملة مكسورة
فمثلثة مفتوحة مختومة بتاء التأنيث تنزل بما به ابن رفقا فما له
التعبير في التشبيه فمو صعبة مشتبهة والتحقيق للكرامة
والتعليل مشعر بان بعضهم مطلوب القدوم وبدأ اهلها غيبته
بحيث يحصل لها ما يستقذر منه والحاجة التي لا امتشاط
قال ابن حجر ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي
تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته
منها والكتاب مرتبة السفر [illegible] اي ممالة كان السفر هو حاط يخرج
القدوم من بعد اعلى سبيل [illegible] وما زمن الشراب مالم يقصر [illegible]
او يخمل على من [illegible] والحمل [illegible] الخطاب [illegible] الا ارشاد

كتاب

كتاب التصوف

التصوف يطلق على العلم والعمل وكلام الشيخ يحتمل الامرين في
مبادي علم التصوف اي الامور التي ينبني اصل هذا العلم بالكلام
عليها او مبادي اصل التصوف اي الصوفية اي الامور التي ينبني
بها الصوفي في سلوكه قوله وما به يحصل [illegible] اي واشار
الى ان تحصيل ما تقدم من الجزء من كلام ليس شرطا في حقيقة التصوف
اذ لا تصوف الا بفقه لا اعتقاده وايمانا اذ لا تعرف احكام
الله الظاهرة الا به كما لا فقه ايضا الا بتصوف اذ لا عمل بفقه الا بصدق
صدق التوجه وقد قال فيه من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن
تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق وفيه غير
ومن جواز وقوع معرفة من الحالم على [illegible] صرح الغزالي
سائر قوله وهو [illegible] اي [illegible] صفته
من اذ الشيخ بقوله مبادئ التصوف المسائل التي ينبني عليها
مرجعه كونه اليه [illegible] لا المبادئ الاصطلاحية لم يذكر شيئا منها
في [illegible] التوجه وقد استوفينا الكلام عليها في [illegible]
الثمين قوله وفيه من [illegible] المختار
كتاب [illegible] المنقطع [illegible] قال ابن البنا [illegible]

• تخالف الناس في الصوفي واختلفوا فيه وظنوه مشتقا من الصوف •
• ولست امنح هذا الاسم غير فتى صافى فصوفي حتى سمي الصوفي •

وانشد المرشد

• ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ولا بكاؤك إن غنى المغنونا •
• ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا تغاش كأن قد صرت مجنونا •

• بل التصوف أن تصفو بلا كدر • وتتبع الحق والقرآن والدينا •
• وأن ترى خاشعا لله مكتئبا • على ذنوبك طول الدهر محزونا •

وقيل مشتق من الصفة لأنه في أحواله غالبا آثر من أهل الصفة فقرا وتقللا
من الدنيا واتباعا للعمل أو لأنهم بين يدي الله كصوفة ملقاة في الأرض
وإن ذلك يخرج كلها بيشا مرون الأحوال من أنفسهم وإنما يشا مرون
من ربهم ثم أورد صوفية اتباعا للنبي بالصوف في لبسه وقال
الشيخ أبو حفص الفاسي رحمه الله أنه منسوب إلى الصوف لأنه
في الغالب شعار من ذكر وكأن هذا اللفظ مشتمل على ثلاثة
أحرف مقتطعة من ثلاث كلمات دالة على معان ثلاثة من أوصاف
المتصفة به فالصاد مقتطع من الصفاء والواو من الوفاء والفاء
من الفناء وقد أشرت إلى ذلك في ثلاثة أبيات فقلت

• صفا منهل الصوفي عن علل الهوى • فاشتاقه الحادي ودام نضحه •
• ووفى بعهد الحب إذ لم يكن له • إلى غير من يهوى التفات ولا لحظ •
• وهمته إنه لا كلام يحصرها • وموقف عينا منه لا الأسماء والألفاظ •

قوله وسواد جمع سادات الكلام أنه جمع سادة على
القياس لأنه فواعل مثل اللام ومن سوابقه وقد علمت أيهما كان صيغة أم
صيغة كسادة بيوت ... الموصوف أي فضائل ... الجمع
بجواهر الجواهر واضعة الجمع بما قبله قوله وانتخب مقرر
تعريفه أي أطلب المعرفة أي المعرفة بصيغة الاستعمال الأول على الطالب
ما أفسر أي أنه مما للتصوف كتقسيم إذا لا أيضا للعبد وصيرورته
قلبه منه مرتبا على الأشياء اللذين لنا كما صرح به في قوله
يصبح عبدا ذا اعتبار وإنابة قوله بمصر رحيم المفتاح كبير أي

بجملة التصوف منه سواد التعرف وفي تسمية الجملة سوادا إشارة
إلى صعوبة من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ومنه قوله تعالى
واتقوا الله ويعلمكم الله وفي هذا ما حكاه ابن الجوزي عن شيخه
أبي سليمان الداراني أنه قال إن النفوس إذا اعتقدت ترك الآثام
جالت في الملكوت ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي
إليها عالم علما وتوبة من كل ذنب يجترم أي اعلم أن التوبة أول
المقامات إذ لا يصح مقام إلا بعد تصحيح مقام التوبة وعمومها يدل على
خصوصها فمنه عمم تعالى جميع المؤمنين في الخطاب بالتوبة فقال
وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال يا أيها
الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا الآية فجعل ذلك عاما على
فرد منها وليس يصح أنه لك مقام التوبة حتى لك من أن يطلع على عمل
إلا عيب ويقصر أداؤها قال من كبير كان أو صغير
هذا الذي اقتصر عليه في الظاهر العموم وأن الصغائر كالكبائر في وجوب
التوبة منها وقيل إن الصغائر لا تفتقر إلى توبة ويدخل في عموم القرآن
من قوله في الصلاة والتوبة من بعضه من كل ذنب ومن قوله من عمم
الصغائر باجتناب الكبائر وقيل إذا كانت الصغيرة مع تعلقه
بالكبيرة كالقبلة والمباشرة ونحوهما من مقدمات الزنى فغفر باجتنابها
وإن لم تكن للصغيرة ارتباط بالكبيرة لم تغفر باجتنابها وهو ثلاثة
أمر البيع الصغائر تغفر باجتناب الكبائر وحكى إمام الحرمين الإجماع
على الأول وقال الباقلاني وجمع أنه المشهور ويدل
للثاني قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم أي الصغائر ومثل اللمم في الآية الأخرى الذين يجتنبون

كبائر لانه والصغائر احترازا عن اللمم اجعلوا انما مغفرة باجتناب الكبائر
وتكفير الصغائر باجتناب الكبائر فظني عند المحققين والعبد ايضا حتى
عن الاصوليين من ان صيغا وانما للمبالغ به نفي لانه فيهما ومن وجدت
معصيات **وواجب** تجبره الصغائر بان المبالغ لا تجزم بتكلفها
والصغائر مرتفعة ان الصغائر بكبائر ربما اقتضا معصوم البشر كانتهد لاية
واما تمسكا عند اجتنابها مفترتيب على عما من النصير فيه تكفير الصغائر
معسرا ايضا ومع ان به ورطة غير جزا للمجاهير وعموم المراسم بالمبالغ
ليس جزا على شيء ما فلو تصح الصغير الكبير بالاصرار عليه ولذا
قيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وبالاستغفار منها
وبالعرج بها وبالتعرض بها اعتقادا وبالجاهر بها بالاحياء وبطور منها
من مقتدى به **قوله** ومن المعلومة تفصيلا مما مذهب اعتزالا
ومذهب اهل السنة كما عند المعتزلة ويعنى ان التوبة من الذنوب
المعلومة لا يشترط ان يكون تفصيلا ويكفي ان تكون اجمالا كالتوبة
المجهولة **قوله** مفروضة معلق في ما كان عنه منه اي
وجوبا فورا ام على عزمها مضافا الى وجوبه مجرد ذكره لا احياء ولا طاعة
ان المعاصي للايمان كالمذكورات المذكورة والابداه من متاول نسما بعين
علم وادركه لاصحة على نية ان في جهة من نية بالفعل دون عزم
على الفعل ليس فيه من يتراخى به ذا كذا فاذا كان حرجه على نية يوجب
الخراج طاعة من المهلكة ملازمة على الفعل من التوبة المجهرة لعمادة
لا ابن ماول **قوله** وجبت عليه التوبة من ذلك الذنب
اي لانه معصية ثابتة ولا تتعدد عند اهل السنة بتعدد الزمنة لا اشتراط
عليها **قوله** المثلثة تتعدد وتتقاطع حسب تقاطعها

حينا

حينا الفطرة في ميناضي التوبة عن الكبيرة زمانا واما الثلاثة كبيرتان
المعصية وترك التوبة وزمانا فيه اربع لا اوليان وترك التوبة عن كل منهم
وثلاثة ازمان ثمان كبائر ومما كفرا **تبيان** في الاول
اولا ان تطوع النصح لا ما ان على المعاد ني اي التوبة ما كان ذلك استلزاما
المعصية وتعلقها عن الخروج منها مطلقا جدا ان تتنزل ملازم القرآن
وجاءك العبرات اي المشروع اخر بالي فيهم العزلات اي تنفعها وبعرض
جاء فنفع التوبة وغيره مقام الطاعات جائز تقرر ذلك بالاعتبار
شرعي على لا اطلاع عما نستلزمه وتكفل على الخروج منه **قال**
صلى الله عليه وسلم الثواب في ملازم القرآن رواه ابن حزم زاد
ابن حجر ما انه ماء ان الحرب ضعيف او بصدق واصبحة لا ضعيف
اي فقر في ينبغي الحزن على الكبائر من التوبة والعرج بالخالص منها
كما قال تعالى فكما يا معشر على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم **قوله** رواية
جاء ساءه في قليل لا الكرم والبين لا الملامة ان كان عموم معاد ومنها
اي التوبة استطلاع الذنب المحض عقيدة ام بابا سوا الغفلة
من رحمته مع ذلك فعلا جدا ان تتبعه وتقام مقتضى ربط حيث ختمت
اي الذنب البائس والغشم ثم لا يبايس من روح الله الا القوم الكافرون
من بابه من يقنط من رحمة ربه الا الضالون فيجعل ذلك على
استغفار عقيدة المعقد جمعا الله والتيسير بحوقوله قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم **قوله** والذنب فيمن يبين لنزلم
تتبدل التوبة الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون فيستغفرون فيغفر
لهم **قوله** الله اوجب بالتوبة عبده من جل اظل احلفه بارض
فلاة عليها طعامه وشرابه وجد منها راحلته مثله وان

معنا انه ان ذلك ... كثير ... الا بالله

كان عن مبادرته للتوبة استشعار ما التقصير وعن الثبات
مطالبه ان تعلم ان ذلك غلط اذ لعل الكريم يتوب الى الفرق
وعسى ان ينفس الله من تعوده فقال في الحكم اذا وقع منك ذنب
فلا يكن سببا ليأسك من حصول الاستقامة مع ربك فقد يكون
ذلك آخر ذنب قدر عليك وعلى تقدير ان تعود فمن عوده أن يرحمك
الساعة وليس عليك الا ما احرزته لان ما احرزه له تركته وراء
لما رآه من اهانة النفع من تأثير ما فيظن ان ذلك رضى من الله عنه
مطالبه ان تعلم ان ذلك غلط بل ذلك مكر خفي من استدراج فقال
في الحكم خف من وجود احسانه اليك ودوام اساءتك معه
ان يكون ذلك استدراجا لك سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وان
كان يقول لا امل فيقول لك سرقا الزرع مع الايام بسعته والتسويف
بل مطالبه ان تعلم ان العمر ثمين فبادر في كل لحظة فقال
ابو [illegible] ثلاث ساعات ساعة مضت وساعة انت فيها
وساعة لا تدري اتدركها ام لا ومعناه قيل

ما مضى فات والمؤمل غيب * ولك الساعة التي انت فيها

ولأبي العتاهية

لا تأمن الموت في طرف ولا نفس * ولو تمنعت بالحجاب والحرس
واعلم بأن سهام الموت قاصدة * لكل مدرع منها ومترس
ما بال دينك ترضى ان تدنسه * وان ثوبك مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك محجتها * ان السفينة لا تجري على اليبس

الثامن في تمام كلامه ان الكتاب لا تقع بغير التوبة ومقتضى ما ورد
في بعض الاعمال لاحج تكفير ما به واختار ذلك في الحج ابن حجر

والابا

اللهم صل على سيدنا محمد واله

٩٤

ولابن زروق ومثال ابن حجر التي اصغاها الحج المبرور التباعات
ايضا **فقال شيخ زروق** في شرح حكم ان الله تعالى غفر
لاهل عرفات وضمن عنهم التباعات فهو له فلا [illegible] فقال
مطلقا ابن عبد السلام راجع للعبد بعد ما تجب التوبة من كل ذنب
مكن للطلب من ذنب جميعه **وتحتمل** ان يكون [illegible] لأنه ما عمل تجب
فيكون للتائب العزم المستقبل من بعد كل **وتحتمل** رجوعه
للتائب الى ملازمة بين السنة والبدعة والمرح [illegible] والبياض
والشام والمسلم والكافر والذكر والانثى والحر والعبد **وتحتمل**
رجوعه للذنب ايد صغيرا كان الذنب او كبيرا [illegible]
فيكون اشارة الى ان التوبة تطلب من حتى العصيان وغيرهم من المعصومين
ومنه قوله تعالى لقد تاب الله على النبيء والمهاجرين والانصار
على ان كل احد يحتاج الى التوبة حتى الانبياء والمرسلين والملائكة وتوبة
كل احد بحسبه وذلك ان المعصوم دائما في الترقي وكلما ترقى في مقام
رأى ان ما كان فيه نقص بالنسبة الى ما هو فيه وحسنات الابرار سيئات
المقربين وعلى هذا الاحتمال يكون [illegible] اهل الذنب على
ما يشمل ما يستغفر منه اهل العصمة من الانبياء والاولياء لاكن
ينفي التعبير بالتوبة من غير الذنوب واجبة كالتوبة منها
ومعنى التوبة شرعا [illegible] معنى التوبة غير التوبة شرعا
الاقلاع مع عزم ان لا يعود مع تدارك ما يمكن تداركه من حقوق الله
وحقوق العباد **وقال تلميذ ابن الشبكي** حقيقة
التوبة الرجوع فالتائب راجع عن المعصية الى الطاعة ورجوعه
لا يتحقق الا بالندم والعزم على ان لا يعود [illegible]

او ان كانا فانه اي كانها التوبة ولذلك افتقر بعضهم في حديث الندم توبة
والتحقيق ان اركانها الثلاثة الباقية مع جزان يسمى كل واحد منها توبة كما
له كما بطل **قوله** ما التوبة على ما قاله الخمي ان [illegible] ان
التوبة المحو لا [illegible] الجمع الجنة والقاضي انه توبة **الاقلاع** مصدر اقلع
عن الامر اذا كف عنه **ونفي الاصرار** هو بمعنى العزم على ان لا يعود
لشيء [illegible] اقلع عنه وعلى هذا فكل من الاقلاع وعدم الاصرار يستلزم
الاخر بما لا [illegible] اذ يكون مطلقا في [illegible] العزم ويكون الانية له
العزم في المستقبل [illegible] معلق على ذنبه الخاص واذا قلنا
ان الاصرار هو المقام على الذنب يكون نفيه هو الاقلاع فيكون
تفسير للمرادف **قوله** ونفي الاصرار اعم من الاقلاع [illegible]
[illegible] **والتلافي ممكنا** اي [illegible] كما [illegible] تداركه [illegible] على
جزء المرضي [illegible] المرضي على حرف [illegible]
قال بوكر [illegible]
[illegible] الاقلاع [illegible] عليه
[illegible] لا يصل [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] المختصر باب الحاضر [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الزمن [illegible]
[illegible] الجزاء **قوله ثم**
لذلك غير الاسلوب [illegible] على العز [illegible]
قوله من الحقوق التي [illegible] عليه قبل التوبة
الحقوق التي يجب تداركها قسمان حقوق الله وحقوق العباد
[illegible] الله ما لا يمكن [illegible] الثلاثة [illegible] المجرد عن [illegible]

فيجع

45

فيجع فيه الاستغفار [illegible] مجنبا [illegible] او يجوز
[illegible] ومنه ما تعلق بالازمنة [illegible] تداركه
[illegible] الصلاة والزكاة والكفارات [illegible]
وحقوق العباد خمسة انواع **مالية** كالغصب
[illegible] **وعرضية** كالغيبة **وبدنية** [illegible]
[illegible] كالقتل [illegible] بالامل [illegible]
في المالية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **ابن العربي** [illegible]
[illegible] **واختلف**
اذا لم [illegible] مع [illegible]
[illegible] التوبة
[illegible] اذا
[illegible] **والعرضية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي**
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **والدينية** [illegible]
قال ابن [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **وان قبر فيه** [illegible]

يجب تنكير نفسه من العيوب وعليه الغض اي في الاحياء او لا يجب وهو
هنا من الاحاديث وقال ابيه ابن رشد فان من ينبغي ان يعتني
ويحمل نفسه على الجهاد ويخرج ليكثر كما في كذا ويجب التنقي
من التطوع في الحج والحج غير الموسر **والحج ميتة**
قال في المقدمة يشترط فيها عدم الاشتغال ويخرج في الاحياء
لان الاشتغال فيها زيادة في الاية وان مشى كان الحمل بحاله ونحوه
ونفسه **تنبيه** ما يطلب من المظلوم ان يجعل كالمعدوم
في حل فيما لا يعد على احد من الظلم المال والعرض لقوله تعالى وان
تعفوا اقرب للتقوى من العفو فلا يحسن الانتصار لقوله والذين
اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وفي ذلك بيان المدح من هذا الجمع
من الايات وقد مر التفصيل افتكر في شرح الحكم وقال
سلمان بن يسار العفو افضل **فقال سعيد بن المسيب**
ان العفو افضل ومن مالك فقال العفو عن الجاني افضل وترك
عن الاعراض افضل ففيه ثلاثة اقوال **والتفاصيل**
كما في شرح الحكم ان احوال المظلوم اما الصبر واما الاستعانة
واما العفو ويصح واما الدعاء على الظالم واحسان اليه وهو اعلاها
كما ان الاول فيه تفصيل ففي بكون فما قيل انه **فيه الخصم**
اذا دعا على الجاني فله قدر ما نال عليه كما ترك الدعا فله
ومن كلمته بر ضراعليه فان اراد ان التخييب ... عليه
قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ليس للشاكي
ان يترك على الظالم فيهلكه اغنا الشيطان ان يترك ... له
فيرجع عما هو عليه فيرد عليه ما اخذ منه او يتحلل منه فيعود

ان ابيلا كان يدعو الله في رجال واصحابه لئن تطلعت عليهم
الشمس **قوله** ثم المظالم تدخل فيه الانواع الخمسة السابقة
قوله وتخليص نفسه من المجني عليه سواء من الحقوق الثلاثة
النفسية مطلقه على ما قبله من عطف الخاص على العام وتنزيه ما فيه
قوله ثم هل لا ان كره عنه اي يجري من الطلب فقد
يتوب عليه قبل ذلك من قبل ان يستغفر **وقيل** ثم له ...
لقوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه **قوله** وانكر
الذكر على معنى التوبة **خاطبه** لا يغير كونه في الكتاب
ان التوبة لغة الرجوع فيقال تاب وتاب واناب اي رجع من شيء
لتتبع كما ان معاملة الغير من علم وعلمه وعمل بل لعلم ان يعلم
انه لا مانع له من عفوه احسانا ان شاء ان يعاقبه على العصيان ولا يعتني
لدعوى رحمة الله وما يحتمه من عفو واحسانه في ذلك فتعطيل
من الله لا ينبغي من ذلك من قبل الاية يا ايها الناس انتم
الفقراء الى الله ... ويقتضي ان الطاعة ... مطلقة تجري ...
... العفاة في ... العشيرة وانه لا يقوى على ... الشمس
ولا الحمة ... ولا ... علته ... بحر ... ووقع ... ففعل
... ووقع ... كما ... الجنة ... كما قيل

ايا عاملا للنار جسمك لين	فجربه تمرينا بحر الظهيرة
وذق نفسه ... ان الناري تجتنب	على ... حيان منها ...
فان كنت لا تقوى ...	دعا ... الواقعة في ابن ...

وقيل

حسبي على ابن ... تبعوه	ولا على ابن ...

فكيف تبرئ من جحيم ٥ ومن مال الناس والجبال ٥

واذكر قوله تعالى يوم الجمع لعريمتهم ومن لوازن العزيز كظلموا انه سبع لا رؤي لابد **واما الغراف** فما ينشا عن استقصار ذا لبنا ومن تحمل على التسمي على الذنوب **واما الحمل** فما ينشا عن معادي الحال من الاقلاع عن الذنب ومن العزم ان لا يعود اليه من ترا رك ومكر الله وهذا منهم ما لنا رابعه ثم بقوله بشهادة **قوله** وعلى بيان الكبير والصغير وانها خاصت به معاذي لامة هذا القول نقله محشي الرسالة اخي لا استغفار من نقله من تقوم له اعنى احمد اول مصل النبيم وانه ليس من خط ارض معاذ لا امة ومو الصواب واما قوله تعالى فمنهم الذي بار بكم ملـ فتلوا انفسكم وانما كان ذلك له في شي خاص وهو عبادة العجل **قوله** وعلى بيان الكبير والصغير من اصطهر في الكبير فقيل ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة وقيل ما فيه حد وقيل كل ما تودي فعله الكنايات من تكبها بالدين بورقة الديانة وقيل كل العباد **واما الظاهر** معنى الله المحضة مفضا بحرف بلاد مناديم الفيامة من يحسنان العرش بالامة احمد اي الله تعالى يقول امة اما كان ـ2 فبلك معفو مشته لكم بقيت التباعات منكم ما واد خلوا الجنة برحمتي **وقيل** الكبائر انواع الشرك وما يؤدي اليه والقضاء ما دون ذلك كقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به **وقيل** كل ذنب خلا الشرك صغير بالنسبة للفضل كبير بالنسبة للعدل **فالاولى الكلام** لاكبير اذا حبط فضله ولا صغير اذا قابلك عدله ومن امثال العلماء

ان الله



ان الله خبا ثلاثة في ثلاثة رضاه في طاعته فلا تحقرن طاعة فلعل رضاه فيها وخبا غضبه في معصيته فلا تحقرن معصية فلعل غضبه فيها وخبا وليه في خلقه فلا تحقرن احدا فلعله ولي الله وانشد بعضهم

فلا تحقرن بعظام الذنب قبله • ولي الله العالم الخبير لا تدري •
من الغفر عنوا الله خاف عن الورى • كما خفيت عن علمنا ليلة القدر •

وقيل لا تعيين في شيء من الذنوب صغيرة كانت بل الكبير من عصى به بمعنى ان المخاطبة على معرفة كبائر الكبائر احدها واعظمها وبه قال ابن عباس وحكاه ابن عمر لاعن لا اشتراكهم **وقيل** هما اسمان اضافيان معنى يتميزان بالذات ويختلفان بالاضافة والنسبة فاكبر الكبائر الشرك واصغر الصغائر النعم وبينهما وسايط كل منها كبيرة بالنسبة لما تحتها صغيرة بالنسبة لما فوقها فهي عن الحرام وعنته فيعد الحيانة في كبيرها على الجزء وجامعها عنده غيرها اصغر منها **وقيل** الصغائر مقدمات الكبائر كالنظر والقبلة بالنسبة للزنى ومقدمات الحرمة بالنسبة للسرقة ما دخلت عن الكبيرة فمقدمتها **ومن عدوا** امثلة من الكبائر وانما قاله تجمع الجوامع من عد للمحال التي خمسة وانعيم ومن يكون التمثيل على بعض الافراد بل ورد في بعض ارون ذا عام تبايع الاعضاء معي النقل خمسة **الكبر** ومن اعظمها لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به **والقنوط** من رحمة الله لقوله ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ان لا يايئس من روح الله الا القوم الكافرون **والامن المكر** في لا امن مساعي على المعاص فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله و

٤٨

من امتنع لما رواه مسلم صنفان من اهل النار ... يضربون بها الناس ونساء كاسيات
عاريات والسرقة لقوله فاقطعوا ايديهما الآية والميسر لقوله رجس
من عمل الشيطان والحرابة لقوله انما جزاء الذين يحاربون وفي
في ابع فطر رمضان بالاكل او الشرب ... لقوله لعلكم
تتقون ومن صومه من الكبائر لا امساكه واكل الربا لقوله فان لم تفعلوا
فأذنوا الآية واكل مال اليتيم ولله در القائل

• ومن يجيء به ساعي ... • فيا ايها ... •
• ومن يطعم ... القاهر ... •

واكل مال اليتيم لقوله ان الذين يأكلون ... الآية وشرب
المسكر ولو غير خمر لقوله رجس من عمل الشيطان وتخصيص
لا كل ... اكل الميتة والخنزير في ثانية
فلا امين ... اوصى الى ... ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وخمسة عشر في
اللسان ... والغيبة ... في السبع
الموبقات ... ومن
... لا تنصروا ...
...
... الغيبة ...
...
... على المصطفى لقوله من كذب
... من النار ...
في ...

والقمار والكبر ... به وثلاثة في الحج الزنى
والنظر الى الزنى وفي مسلم عن ابن مسعود قلت اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال
ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني
بحليلة جارك ثم قرأ والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية واللواط لتوعده
فاعله من رميهم بالحجارة وفي حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به وافساد صوم رمضان بجماع
وباستدعاء مني و... الفرار من الزحف عن المصطفى
في السبع الموبقات وفي ... يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومنع في الزكاة
منع الزكاة لقوله ان الذين يكنزون الآية وما ادى زكاته
فليس بكنز وفي الصحيح ... ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار
فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره
الحديث والغلول لقوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة اي يحمله
على رقبته كما في الصحيح وخيانة الكيل والوزن لقوله ويل
للمطففين الآية ... والغصب لحديث من اقتطع
شبرا من ارض ... طوقه من سبع ارضين يوم القيامة والرشوة
لحديث لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه ابو داود وابن ماجه اما ...
المال لمن يتكلم مع السلطان في جائز والقتل عدوانا
لقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وضرب المسلم لحديث ...

محاسنه

واليمين الفاجرة لحديث من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وروى اخرى اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة وان كان قضيبا من اراك **واليمين الغموس**
عد في حديث من اكبر الكبائر **والتسبب** في شتم ابوي الرجل
لحديث من اكبر الكبائر ان يشتم الرجل والديه قيل وكيف
يشتمهما قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
والظهار لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
حيث شبهوا الزوجة بالام في التحريم **والسعاية** الى الحاكم
في مسلم بما يؤذيه بمثل هذا الحديث الساعي مثلث اي مهلك
لجماعة ثلاثة نفسه والمسعي به والمسعي اليه **وشتم**
الخ وما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **وكتم الشهادة**
لقوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه اي ممسوخ **والقذف** لقوله
ان الذين يرمون المحصنات الآية وعده في السبع الموبقات **والنميمة**
لحديث لا يدخل الجنة نمام وحديث القبر **والغيبة**
لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم
اخيه ميتا وحديث لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل
قال الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم ذكره
ابو داود ونحوه وقيل صغيرة لعموم البلوى **والدياثة**
وهي اقرار الرجل اهله على الزنى لحديث ثلاثة لا يدخلون
الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء اخرجه الحاكم
والبيهقي عن ابن عمر **والقيادة** مقيسة عليها وهي

استعمال

ع
في الحديث الا انبئكم باكبر الكبائر
الى ... له ... الزور
... الزور ...

م
عن ج ح

استعمال الرجل على غير اهله **وخمسة** بادية في الجسد
للغضب ببعضه **تفويت الصلاة** وتاخيرها عما عرف
من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الترمذي
والولي بترك الصلاة **وعقوق الوالدين** عد في حديث
من السبع الموبقات وفي اخر من اكبر الكبائر **وقطيعة الرحم**
لقوله ويقطعون ما امر الله به ان يوصل وفي الحديث القدسي من وصلك وصلته
قطعته **وادمان** الصغيرة لما تقدم **وترك الحج للمستطيع**
لحديث من ترك الحج مستطيعا فليمت ان شاء يهوديا وان شاء
نصرانيا ولم ينحصر الكبائر فيما ذكر قال ابن عباس
هي الى السبعين اقرب وعنه الى السبعمائة اقرب ومن الكبائر
ما قيل فيه **وذكر ابن حجر منها** في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر
جملة نيف ومائة تفصيلا او طوله في ابواب الكتاب منه الى اربعمائة
وسبعة وستين ورتبها على ترتيب كتب الفقه وبنى عليها
بالآيات والاخبار فهو اجمع كتاب في هذا الباب وقد سبقه الى ذلك
الحافظ الذهبي **واما الصغائر** فحصرها متعذر وقد ذكر
جملة منها ابن حجر في شرح الشمائل وابن العماد في كتاب الذريعة
في اعداد الشيء بعينه **هو** لمن اذا وقعت بين ... فهل تقبل
قطعا او ظنا قرينة الكلام بالايمان مقبولة فعلها الثانية فلا
كبر وان بينوا الجميع لم ... ومن ... بالنسبة للكبر وامثال
المعاصي المجعولة فيه فيجمع ... بالاقسام ... بالاعمار فيه
واما المعصي فيه ... بالاول ... الاخر كما في حديث ... عن ...
... **وامتثلها** في قرينة الحال فقال ...

اسقاط الحد مير قبولها مظنون وصحح النووي وقال الحليمي
وغيره مقطوع به لا على معنى الوجوب عليه تعالى بل على وجه
التفضل وهذا دليل عز الدين وصحح الابياري في شرح البرهان
وجمع بان مراد القائل بالقطع اذا توفرت شروط القبول لا اخلال هو ولا يمكنه
احد من نفسه بل ينبغي اتهامها وفي انشاد الدين ذلك بكلمتي
الترجي في قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم
الاية وفي قوله وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون
ومراد من قال بالقطع ان الله اذا علم عبده توبة مستوفية الشروط
والاركان منتفية الموانع فانه يقبلها لكن لا اطلاع للعبد على
كونها كذلك وفي القطع بقبول توبة الكافر ميتا لا بل لا الايمان
وفي عدم قطع المومن بقبول لها من ليس العصيان ومنعه وافق
مسطة قبول الاعمال للشيخ ابي العباس سيدي احمد بن مبارك
قوله ومل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض من مبتدئ
المصنف لانه انما لا تصح من ذنب مع الاصرار على اخر والجمهور على
خلافه قال ابن المعالي لانه انتفى سواء كان
الاخر من جنسه ام لا منهم من اخر بنا به مع الاقامة على اخر
وفصل الحليمي وغيره فقالوا الالتزام ان كان الاخر
من جنس المتوب عنه لم تصح وفي النصيحة التوبة من ذنب
مع المقام على غيره صحيحة والكمال التوبة من كل ذنب قوله
ومن حجب على القواعد خلافا للقاضي ابي بكر ومن وافقه من المعتزلة
قوله ومن تاب ثم عاد ... الفاضل ابي بكر فلا
ينقض التوبة بالعود الى المتوب منه حيث انه لم علقه لامن بل نعى

المتوب

المتوب منه وبطلت توبته لان جبر ما قال وقال الجمهور
لا ينقض لهذا الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو
عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي فيلزمه التفرقة
فليس عليه الا الذنب الذي بعد التوبة ومن مات مع بعد التنقض
فيحتاج ان يجدد له توبة لانه وللاول ايضا عند الجمهور خلافا للقاضي
وحاصل التقوى تقوى فعل ما يحصنه او له من اوامر بذاته لامه ياء
وابدال واوا ويجوز ابقاؤها على اصلها فيقال تقيا والتقوى لغة
من الصيانة وفي الشرع ... باجتناب المحارم
المتعلقة بالقلب ومن المعاصي المتعلقة بالجوارح السبعة المنبه
عليها بقوله يغض عينيه عن المحارم والمتعلقة بالباطن ومن الاية
بقوله يطهر القلب من الرياء وامتثال الاوامر المتعلقة بالقلب
المنبه عليها بقوله قواعد الاسلام خمس واجبات وبقوله ويجعل
البر ومن والمتعلقة بالباطن كمقامات اليقين الاتية في قوله
خوف رجا ... وقد تطلق التقوى على اجتناب ما يطلب اجتنابه كما
في كلام ابن جزي المنقول في كذا قال وجوه التقوى
خمس تقوى الكفر وهو مقام الاسلام وتقوى المحرمات
وهو مقام التوبة وتقوى الشبهات وهو مقام الورع وتقوى
المباحات وهو مقام الزهد وتقوى حضور غير الله على القلب
وهو مقام المشاهدة وقد نظم ابن ... ابيات
شيخ شيوخنا ابو محمد عبد القادر بن شقرون فقال

مراتب التقوى لخمس فاعلمنا . كفر حرام شبهة فرعمنا .
في مباح لخاطر غير الله . فلا تكن عن ذكره باللاه .

اسلامنا لا اول في تربه ° وورع زمن بشامين في بره °

ثم قال ابن جزي وانما اعتمد على التقوى عشرة منها الخوف من العقاب
ان تبعه من الاخروي من جاء الشرع ان تبرى من الاخروي من خوف الحساب
والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه بطاعته
والعلم لقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وتعظيم جلال الله
وهو مقام الهيبة وصدق المحبة اذ ان المحب لا يرى الا ساعيا فيما
يرضي محبوبه **ولله در القائل**

تعصي الاله وانت تظهر حبه ° هذا لعمري في القياس بديع °
لو كان حبك صادقا لاطعته ° ان المحب لمن يحب مطيع °

قوله وجعلها للنية لا خصوصية لتأتيك الباطن تتعلق
به اوامر كنية الطاعات وتعظيم الخير للمسلمين وكل شيء يطلب منه
العلم به كالنظر في الدليل ومعرفة المدلول كالتوحيد وما تتعلق به [illegible]
نواهي كقلة الصبر عند المصائب وكل ما يضاد العلم المامور به
مما هو داخل تحت كسب العبد فجعل من هذا ان لا امتثال
ولا اجتناب الا بالنية فيه من جهة لنية فعل الطاعات واجتناب
المعصية وقالها بل لذلك ولغيرهم مما ذكر **واعلم** ان من
العبادات ما هو خاص بالقلب كالزكاة [illegible] ومنها ما هو خالص
بالباطن كالتوحيد ومنها ما يشترك فيه ومنه كل عبادة تتوقف
على نية كالصلاة وهو للسالك سبيل المنعم اي التقوى بالمعنى
المتقدم هو الطريق التي توصل السالك الى ربه وتبلغه اقصى
[illegible] مرغوبه في تجارته ويسعد في دنياه وآخرته
[illegible] فاتقوا بالمسائل والخلا عن الرذائل [illegible]

السلوك

السلوك له من كل منه مجهود والايغل بالجسم اي تجاوز معنى من الجملة
للقلب وهو المسمى بالاوراد ويسمى ايضا الاوراد بالعمرة ثم
يسمى العمرة بالاوراد **قال الغزالي** رحمه الله صلاح
القلب صلاح الجسد وصلاح العمل بصلاح القلب **قوله** واتبعا لما
اتى الله هو المشار اليه بقوله [illegible] لعدم تدبير
امره قلبه [illegible] فيعمل على تصفية قلبه من العيوب التي
تحجبه عن الله [illegible] ما هي بابا لمولاه ويتادب بآداب العبودية
[illegible] ذلك [illegible] اخلاقه صلى الله عليه
وسلم والتخلق بها [illegible] عن غير **قوله**
وتقبله المجذوب وهو المراد اي الكرامة عناية الله
من غير طلب ولا استعداد **قال الشيخ عبد الله الغماني**
المجذوب هو الذي [illegible] خلافه كاس شراب محبته فغاب
بين يديه [illegible] واستخلصه لنفسه واصطفاه على [illegible]
حبيبه [illegible] على الاستيناس [illegible] اي يجتبي من
يشاء وهو المجذوب خصوصية منه اليه [illegible] عليه
[illegible] من يشاء وهو [illegible] منه عليه [illegible] منه
اليه **واعلم** ان الناس على قسمين كما قال ابو الحسن
قوم وصلوا [illegible] الى طاعة الله وقوم وصلوا بطاعة
الله الى كرم الله **قوله** وهذا [illegible] اعلى [illegible] الله
[illegible] لان اقسام السالك والمجذوب اربعة لانهما
اما ان يكونا في ابتدائه او في انتهائه او احدهما في ابتدائه والاخر
في انتهائه وفيه مقسمان والمراد بولاية السالك [illegible]

اقسام السالك اربعة

السالك من شهود الأثر إلى شهود المؤثر ومن شهود الأكوان إلى
شهود المكون وفي بداية المجذوب شهود الذات المقدسة إذ المجذوب
اختطفه الروح من شهود الكون إلى شهود المكون ومن رؤية الخلق
إلى رؤية الحق ويمكث في النهاية على العكس فنهاية السالك
الكشف عن شهود الذات العلية وبداية المجذوب الرجوع لشهود
الآثار فكل منهما في الحقيقة مريد ومراد ولا أقسام أربعة
أحكامها مختلفة فالسالك في ابتدائه والكامل المجذوب في نهايته
كاملان وإن اشتركا في شهود الذات المقدسة زاد السالك بتحقيق المقا
مات وقطعها على أتم وجه والكامل والمجذوب في بدايته الكامل واقع
والسالك في بدايته لا يصل لشهود الأشياء بل تقف الأشياء تستر عليه
بنفسه لعدم فشتان ما بين المجذوب في بدايته والسالك في
بدايته واختلف فيما إذا كانا معا في النهاية أيهما الكامل أي الأتم أ
في الكمال والصلاحية للخلافة والتربية فذهب الأكثر
إلى أن من تقدم جذبه على سلوكه أعلى وعليه صاحب عوارف المعارف
وصاحب بداية السلوك حيث قال

° وأفضل الرجال دون ريب ° من سلك الطريق بعد الجذب °

وذهب الشيخ أبو عثمان الحيري المغربي وغيره أن عمل المقامات
والتحقق بها على بصيرة وبينة من ربه وذهب جمع إلى أن من
تقدم سلوكه على جذبه أعلى لأنه أكمل في التربية وعليه قول بعضهم
من مضى في الجذب إن جاء من بعد السلوك مثل على الجذب في الشعر تأتيه
وذهب شيخنا العلامة أبو محمد عبد القادر بن أحمد الكومي
رحمه الله بأنه قطع المقامات وسلكها وأقام في كل مقام بهمته

من الوبان

من الوبان وما يبين شيخ ابن عاشر غيرة أهل التمام وعلاج تلك الآفات
يجمع فيه بين الشرع والحقيقة معرفة من تقدم جذبه على سلوكه كأنه إلى
سلوك المقامات في حال ترقيه لأنه في نهايته لأنه كان مجذوبا قبل
تقدم معرفته بها فوق معرفة الأول من يعتبر معنى التربية لا فضل
المرء من تدرج في مقاماته إلى حالة وترقيه له من مقام إلى مقام فذلك
من غير معرفة ما يعقله عنه وإليه وكل من كان بذلك أعلم كان أجل
للتربية أحق وأولى وإلى هذا التفصيل أشار شيخنا المذكور بقوله

° ورجح السالك والمختار به ° على الذي جذب في ابتدائه °
° ومثل المجذوب مثل الغافل ° مثل الذي بدا فيه فصلا °
° وفي مصاولة فضل ربه ° خلقه جري دائما في الكل إعلامه °

قلت من أنشأ من يجمع بين الجذب والسلوك
من أول الأمر فيصير بين جذب وسلوك وحقيقة وشريعة ومحو وسكر
وصحو وهذا هو الغالب على الأشياخ لئن حصل الأمر من حيث هو
تنبيه على المقاوم وهذا وما بعده كالتفصيل لما أجمله من
المنافع المتعلقة بالظاهر والباطن والمأمورات المتعلقة
بالظاهر والباطن وإنما ابتدأ بالمنافع لأن التخلية مقدمة على التحلية
ولأن المنافع أشد على النفس مما قال من امتثال الأوامر ولكن الاعتقاد
بالترك أكثر من الاعتقاد بالأعمال وفي الحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه قوله يغض
غض البصر لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
فروجهم الآية وفي الحديث العينان تزنيان وزناهما النظر
رواه مسلم وغيره ووقع الإجماع على أن النظر إلى غير

في عبارات المجذوب والسالك في البداية
رجع المجذوب إلى سلوك المقامات
في الحالة من سلوكه إلى الجذب خلاف

الجوارح لازمة على القلب واسرع لامر ربه خاف انه عن الدنيا ومن كلام
الحكماء من ارسل طرفه اقتنص حتفه ومن كثرت لحظاته دامت حسراته

وقال الشاعر

وانك ان ارسلت طرفك رائدا ۰ لقلبك يوما اتعبتك المناظر
رايت الذي لا كله انت قادر ۰ عليه ولا عن بعضه انت صابر

وقال الشافعي

تمتعتما يا ناظري بنظرة ۰ واوردتما قلبي امر الموارد
اعيناي كفا عن فؤادي فانه ۰ من البغي سعي اثنين في قتل واحد

وقال آخر

نظر العيون الى العيون هو الذي ۰ جعل الهلاك الى الفؤاد سبيلا

تنبيه ذكر ك ان من في قوله تعالى من ابصارهم
للتبعيض قال البيضاوي جواز النظر الى الزوجات والمحارم ونحوهن اذ لو قال
يغضوا ابصارهم للزم غض ابصارهم مطلقا ولا يصح لانهم انما يؤمرون بغض
لا عما يجوز النظر اليه آخر ما تحصل له **قوله** من النساء الخ
علم منه ان المراة مع الغير بغير رضا الزوج لا تجوز ومقتضى الكلام انه
يرى ذلك الحرام ولو بغير شهوة قيل مطلقا وقيل ما لم يكن بالغير
تحمل ومقتضى كلام ابن عرفة وجعله الاجهوري المشهور من المذهب
وتعليل المشترك عن ابن عبد **وقيل** ما لم يكن بالغير تحمل ربما
ليس بين خاص او سوار حكاه ابن العربي في الاحكام وفعله في تكميل
التقييد وظاهر الرسالة المنع مطلقا لا لعذر من شهادة عليها ونحوه
كالطبيب والخطيب فيجوز وله تاء في العمر تمام فقوه في المختصر
والكل النظر للعورة لا نظر بمعنى عند قوله خ وترى من الاجنبية

ما يرى من محرمه فقد ذكر عن ابن الجوزي ان الخلاف الذي فيه نظر
الاجنبي الى وجهها وكفيها يجري في نظر من ابيه **قوله**
والصبيان على وجه التلذذ مجمع العلماء انه يرون ذلك الحرام

قال ابن القطان في الاطلاع العلم من مسنا **ابن القطان**
اجمعوا على منع النظر الى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر اليه
وامتاع حاسة البصر بمحاسنه واجمعوا على جواز النظر اليه بغير
قصد اللذة والناظر مع ذلك امن من الفتنة **واختلف**
ان قصد له احسن مناه بين الشك هير دون الاخر **تكملة** ك
عند قوله **لهم** ولا عن وجه وكذا الخ **وقال النووي**
من متاخري الشافعية يحرم النظر بشهوة وبغيرها وكذا نحوه في الجنب
السماع من المدخل عن بعض التابعين وجعله من اقسام النظر لهي
وفي المرآة ولم غير الملتحي الشعب وينبغي عن الذي بينه
لانه تعتبه داخله ونظر المسماة ده وفي حكي يم زروق ان حرمته
كان لا تترك تحلق راسه وكان يلبس البرقع الحشي **وامام الخلق**
به فيقول الشافعي على الجنة **وقال** ابن انما كان مقتضى
المذهب ان ذلك الحرم **قال الشيخ زروق** ومذهب
الشافعي اذى للاحتياط للامر بسد الذرائع **وفي المتبيطي**
عن مالك انه امر بجر نعوم بيده مع صبي في شاطئ البحر وقد
جر ذكره وكتبه ابي صمد ان تعمل اليه نسوة جلاتيه ومثل من ذلك
ولم يستعمله **قال عياض** كان ابي نصر لا يحكى احكامه
كان ما على الحق وكان لا يمشي على شاطئ البحر والمواضع الخالية
وان وجد رجلا مع صبي اتهمه وان لم يفهم يمتد انه ابنه او اخوه

ولا عار فيه في نقله في فيما نقرره. وأما الخلوة بالمرأة الأجنبية
فلا تجوز بوجه ولا يحل لأن النساء حبائل الشيطان أي آلات للشيطان
يصطاد بهن الرجال ويتوصل بسببهن إلى إغوائهم. وفي
الحديث: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء،
رواه البخاري من حديث سلمان. وفي جمع الله المرأة يقول:

ابليس ابانا فتنة النساء فلم يحصل لنا الله سلمتي فتلانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك له وهن أضعف خلق الله أركانا

وقال الشاعر:

دار الدنيا وان القلب حصنا من تعرضها بان الجمال
فليصنا ويتقيه لا أرض تخفو اخف من النساء على الرجال

والأحسن في خلوة الرجل مع أمة زوجته. قال ابن ناجي
عن تحصيله فيهم والظاهر أنه يحسب لا التحليل فيما امرتها بتفحص الر
ولا يتفقد بالحرم أن الشيخ يحمله على الميل إليها وإن كان كبيرا
في نقله محتشما ادرفا عن قول خليل به اعار بيدا وخدمة لغير
المحرم. قوله: وما يكره مالكه أن ينظر فيه من الكتاب أي لقوله
صلى الله عليه وسلم: من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر
في جهنم وهو محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة بل كره صاحبه
أن يطلع عليه لا كتب العلم فإنه يجوز النظر فيها من غير إذن صاحبها
وهو قول مالك وسحنون في باب الجهاد من النوادر وقيل عام في
كل كتاب. قوله: وتجرى مسائل كالحالة النظر فيها أذن له في دخوله
والتطلع إلى عورة تفسيره عن ضرورة أو عورة الرجل له النظر
إليها أمثال الوجه والكفين فيقال في المنتظر وحملها حتى نظر العجل

وقيل

وقيل إن ذلك يورث العمى وأنكر أحكام النظر لابن القطان
يجب الصمت عن المنافع جمع منفعة بمعنى الزينا مثل له بالصم من الأصل
في ذلك قوله تعالى: إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه
مسئولا، وقوله صلى الله عليه وسلم: مستمع الغيبة أحد المغتابين. وما
لمستمع شيء بعد القائل. وعمرو قال:

وسمعك صن عن سماع القبيح ۝ كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح ۝ شريك لقائله فانتبه

وهو منقسم بعين فالأول أن يكون متعمدا للسماع فهذا لا نعم ولا
عليه ولا كن منزلا إذا سمعه من الغائب وأعرض عنه كل النظر فأولى فإذا
سمعه متمادي على سماعه وهو ملوم ولا اطعه ذلك قوله تعالى: وإذا
سمعوا اللغو أعرضوا عنه. الثاني أن يكون راغبا بقوله أو متمسكا
من النكير ولم يعمل فإنه زادوه في شرح الرعاية فيه وهذا النفير
يجمع فيه منزل الحرمة وقول مالك ليحيى إذا كنت في موضع وكن
الحقيقة ما أطرا أصبت منهم ولو أن أخلطوا أصلك من خلقهم بجمل قول
مالك بما إذا كان لا يقدر على تغييره وأما القيام بغيبة مسلم
ذكر له أخاه بما فيه مما يكره أن لو يسمعه وأما ذكره بما ليس فيه
فبهتان. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله
أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أرأيت إن كان في أخي
ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه
فقد بهته. في قلتنا فيه البهتان من الباطل فهو في
الغيبة هي أن تقول في الغائب ما لو سمعه لكرهه ولو كان ذلك فيه

ه فيه نظر وكما جرى به الذكر باللسان وما يفهم معناه منه كالاشارة والا
يماء والرمز والغمز والكتابة والمحاكات ومن هي على انواع كما به النصيحة
اعظمها ما يترتب عليه من كل الضرر بلا فيه ان يثبت ذلك على المفعول
فيه ثم ما يترتب على وجوده فيه ان يستقبل السامعون اخذه
من غير ان ينظر فيه كالافعال المخلة بالمروءة والدين كمن يجمع
تنطعه حيث وتهاون بالصلاة ثم ذكر ما يكون صفة للشخص مما
لا يترتب عليه علم من امر كالاعرج والاعور ونحوه مما يلتفت بتعريفه
بمرونة ثم ما يكون راجعا لمتعلقاته الخارجة عنه كطول البيت
او عقور الكلب او جموح الدابة او ولد الحجام او واسع الكم الى غير ذلك
مما لا ينحصر ومن تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع كما في
نقل الغزالي فيه فيها الاجماع على انها من الكبائر **وفي الحديث**
انها اشد من ثلاثين زنية في الاسلام **ويستثنى** مواضع تباح
فيها انها المرغاني حصرها عشر ومن جمعها في بعض
اصول جمعها العلامة ابن حجر الشافعي في بيت وهو هذه
ابو العباس شيخ العلامة ابن حجر اخرى فقال

كراهة اغتياب الناس ظلم ... عسف ابو صرادفي المناكر
مجنب غيبة الاجر وما ... بينت جاء عن بعض الاكابر
تظلم واستغث واستفت حذر ... ومعرف بدعة فسق المجاهر

فالاول عند المتظلمات لمع هذا الكلام اما عند من له قدرة
له على الدفع **والثاني** عند الاستغاثة على تغيير المنكر
ورد العاصي على كلمة عند من له القدرة انقاذ **الثالث** عند
المفتي لقول هند رضي الله عنها ان ابا سفيان رجل شحيح

قال [illegible] الكبير عند قوله [illegible] **تظلم** يشمل غيبة
وذكر الصادق [illegible] وذكر [illegible] جواز [illegible]
الظالم [illegible] عند [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] **ومحذر** يشمل جلبة
النكاح والمشاركة والمرافقة [illegible]
ومجاورة [illegible] **وعرف**
يشمل التعريف باسم غير صفة كالاعرج
ونحوه والتعريف عند [illegible]
وبدعة [illegible]
يشمل [illegible] البدعة [illegible]
[illegible]

لا يعطي

لا يعطيني ما يكفيني وولدي **الرابع** عند التحذير من مشاركته
او مصاهرته او مجاورته او مرافقته **الخامس** عند التعريف بمن
يذكر عند الناس او [illegible] في الناس دعاء من عرف
بلقبه او كنيته فيه عيب كالاعرج والاعمش والطويل وكذا
الاصم والاعمى اذا صار ذلك صفته لا غيبة والعرف
اولى **السادس** عند ذكر من اعلن بفسقه
المجاهر بفسقه **قال** لا غيبة ومن معنى ما يذكر في
تعريف الرواة الاعرج ونحوه ما يقع كثيرا في كلام بعض
الشيوخ في الرد على غيرهم بقوله فلان في كلامه او كلامه
مضطرب او ضعيف وشيخنا يعني ابن عرفة رحمه الله كثيرا ما يقع له
ذلك ويتحفظ من نحو تعريف الرواة قال لان المتقول
في كلامه ذلك نصب نفسه لبيان او [illegible] ومن هذا
اذا قصد بيان الحق من غير ان يكون منه غرض في تنقيص القائل
باظهار خطائه وفيما يتبع ذلك مما يخرج من فروع النفس قاله
العلامة ابن زكري في شرح النصيحة **السادس** عند ذكر من
البدع سواء كانت [illegible] او [illegible] بلغه
لمن يقتدي به **السابع** عند ذكر الفاسق المجاهر بفسقه
قال عليه الصلاة والسلام من القى جلباب
الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه ونقل الحطاب عند قول خليل
وذكر المسلم عن الغزالي في شرح مسلم ان الغيبة قد تجوز وقد
تجب وقد تندب **قال** في الغيبة المعلى بالمعنى
المعروف به فيجوز ذكره بصفة لا يتم مما لا يكون مشهورا اجمع

لقوله عليه السلام بيس اخو العشيرة وقوله لا غيبة في فاسق
والثانية التزوج الفاسق عن عيوب امضاء الحكم بشهادته
وجرح المجروح اي التزوج بخاطب ان يعمل بجرحه او يروى عنه وذكر
عيبا من استشهد به في معاملته او معاملته والثالث
كعمل المحدثين في تجريح جملة الضعفاء مخافة الافتتان بحديثه
وفي تكميل التقييد عن ابن عرفة ينبغي لمن وجبت
الحفظ او التقرير فيما يعرض من الروايات اثر غيبة ان يتبع
ما يذكر في بعض ابناء الزمان ممن يجتنب قوله وهو او من
غيرهم ينبغي ان يبنى عليه احكام التعديل والتجريح لا ينبغي
التمسك ويتشوف الكل من سماع الغيبة ومنع ذلك يوجب
تعطيل الاحكام او قبوله من لا خلاق له ولا مخلص من ذلك
تجريح براو ولا ناقل ولا عبرة له ويروى حديث كان صلى الله
عليه وسلم يسأل الناس عما في الناس وانه امر بتنزيل الناس
منازلهم **فصل** وجه الخلاص من الغيبة
يكون بتجنب فعل ذلك وذكر عيبه وان المغتاب عاجز عن اصلاح
نفسه فيعجز عن غيره قال عليه الصلاة والسلام من تتبع
عورة اخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته
وجملة الكلام الشرافة واحفظ فيما فيه الله وبتبليغ
وقال الشاعر

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا ... فيهتك الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ... ولا تعب احدا منهم بما فيكا

وقال آخر

ينبغي لمن هو حجة [illegible] القضاء [illegible] السمع [illegible] ابناء الزمان

الخلاص من الغيبة

اللهم [illegible] صاحب [illegible]

اذا شئت ان تحيى ودينك سالم ... وحظك موفور وعرضك صين
لسانك لا تذكر به عورة امرئ ... فعندك عورات وللناس اعين
وعيناك ان ابدت اليك معايبا ... لقوم فقل يا عين للناس اعين
وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى ... وفارق ولكن بالتي هي احسن

وفي المثل يرى احدكم القذى في عين اخيه ولا يرى الجذع في عينه
لعيصه ولبد ... ولقائل

ارى كل انسان يرى عيب غيره ... ويعمى عن العيب الذي هو فيه
فلا خير فيمن لا يرى عيب نفسه ... ويعمى عن العيب الذي بان فيه

تتمة من نقل الكلام ولو كتابة عن المتكلم به الى غيره
على وجه الافساد وهو محرم كتابا وسنة واجماعا
قال تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم
وقال صلى الله عليه وسلم اشر الناس عند الله
يوم القيامة المشاؤون بالنميمة والمفرقون بين الاخوان
والاجماع على تحريمها لانها تفضي الى التقاطع والتدابر المنهي عنه
وهذا قال الحسن في النميمة أشر من الغيبة لان فيها
الغيبة والتقاطع **واما** نقل الكلام على غير وجه
الافساد والمصلحة شرعية فمستحب او واجب كاطلاع على نفس
يريد اذايته فيحذره اخبر لك ما يحذر منه نقله ابن حجر عن المنذري
وجاء ما يأكل من النميمة **وفي النصيحة** ومباح النميمة لتعريف
كلمة الكفار والمسلمين من قبل النميمة على ما يشتمل
افشاء السر والسعاية الى لا داة بالناس الى الفتنة **ومما**
يستعملها عن قياسه لا اجياد فقال من نقشه ما يأكل كقسعم

او ان ابدت عيناك عيبا فقل لها ... يا عين ان للناس اعين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وفي حثه على اجتناب النمام الساعي فلم يجعل الا لولد زنى ويؤيده تفسير
زنيم في الآية بولد الزنى ومن قوله صلى الله عليه وسلم
لا يسعى على الناس الا ولد بغي والا من فيه عرق منه رواه
الطبراني فليحذر من عرف بالنميمة نجي والسماع منه
لا سيما تباح فيه ومن كل من حمل اليه حرام يجب على السامع ستة
اشياء [illegible] لا حياء نقل في كل منها تحسنا ان لا يصدق الناقل
لانه مردود الشهادة لقوله فتبينوا وفي قراءة فتثبتوا ولا يحل
السماع منه لفسقه الا بعد التثبت وان ينهاه عن ذلك
لانه من باب النهي عن المنكر لقوله وامر بالمعروف وانه
عن المنكر وان يبغضه في الله لان الله يبغض النمام
والحب في الله والبغض في الله من الايمان وان لا يظن بالمنقول
عنه السوء لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وان لا يبحث
عن حقيقة ما قاله له لانه تجسس وقد قال تعالى ولا تجسسوا
وان لا يحكي بذلك المنقول عنه والحكم احتراز لئلا يكون قد نم
نميمة وبهذا تعلم ان ليس في السماع من النمام الا الفرار
عنه ان من نم اليك نم عليك لما قال الحسن وعفي وقال

بمجلسه القول حتى • ان كان من يحمل •
كما نم ابلغ عن غيره • عنك به ينقل •

ولا تنفك لك حقيقة هو القائل لك ولمن قد قال لك
من يخبرك بشتم عن اخ • فهو الشاتم لا من شتمك •
ذاك شيء لم يواجهك به • انما اللوم على من اعلمك •

زور فهو ان تشهد بما ليس علما وان كان مطابقا للواقع فانه لا

فهو حرام بالاجماع ويكفي في قبحه ان الله سبحانه قرن شهادته
بالشرك بل بالشرك في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
واجتنبوا قول الزور وفي الحديث من شهد زورا علق
من لسانه يوم القيامة فعليه الجزاء من جنس العمل وعن
صلى الله عليه وسلم في الكبائر والكبر النهي عنها [illegible]
[illegible] منكرا من القول وقول الزور [illegible]
فيه البخاري ومسلم والترمذي عن ابي بكرة رضي الله
عنه الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين
[illegible] شهادة الزور او قول الزور فقال
ابو بكرة وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت [illegible] والشطر الاول من رواية البخاري الا وقول الزور وشهادة
الزور [illegible] قال ابن دقيق العيد يحتمل كونه من
[illegible] ويحتمل انه [illegible] تعظيم
[illegible] قال ابن حجر [illegible] كانت شهادة الزور من اكبر الكبائر
لانه يتوصل بها الى اكل اموال الناس [illegible] وتحليل الحرام وعكسه
[illegible] يعني [illegible] منها
من الاخبار عن الشيء [illegible] مع الاجماع
[illegible] قال تعالى [illegible] على الكاذبين [illegible] فنبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقال صلى الله عليه وسلم
آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان رواه البخاري وقال [illegible] والكذب فانه يهدي الى الفجور

وان الفجور يهدي الى النار الحديث رواه الفضل ايضا قال
في شرح ابن غليسية واعظم الكذب الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم بمنام او غيره لقوله عليه السلام من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار قال بعض العلماء ومن ابدل
على ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم الابرار مفصل ومحل الكذب
لتضييع من المسلمين واما انهم اي كالكذب في غير الصلقة ليا خر
صورة معتادة منام الصمن الكلام يعني من سمع الكذب على المنام
قال عليه السلام من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين
شعيرتين يوم القيامة ولن يفعل وكذلك الكذب بالنسب لحديث
من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
وبعض من ذلك الكذب في حديث الناس وكذا من ابنا الانعام فليتبعه
من اراد [illegible] الائمة ومن قطع راس الشجرة تركه جملة لا احتياج
الى تفصيل وفي المعارج [illegible] عنه [illegible] كان يقصر
اذا طلب في دارة يقول لا اسكته قل لهم الطيبون في الصبر وقال
النخعي لم يبلغه عنه شيء ويكره ان يكذب الله يعلم [illegible] فلمن
من [illegible] قال في النصيحة ولن يبلغ العبد
حقيقة الصدق حتى يصدق حيث لا ينجيه الا الكذب وبعضهم

عليك بالصدق ولو انه . احرقك الصدق بنار الوعيد .
وابغ رضى الله فاغبى الورى . من اسخط الله وارضى العبيد .

وانما قلنا في الجملة لانه تعرض له الاحكام الخمسة باعتبار متعلقاته
قال في [illegible] فللا عن الجزم يجب لانقاذ نفس او مال
وجب عليه ان يحلف اذا طلب منه اليمين ولا يلزمه الطلاق ان حلف

والغ

والغوثان في كلام الدابة من ركوبها او جرح من اعلى الى اسفل واختلف
اذا لم يبلغ على قولين سببهما هل مسح كالمكره فلا يلزمه الطلاق ام لا
قيل منه ويجوز لتغريب كلمة الكفار ويكره للزوجة وقيل
للاصلاح بين المسلمين وقيل انه في معاريض قال والقرطبي
بعد الضيف من غير ضرر حرام لانه اطعمه الحرام وكذب من غير منفعة
قوله والملاهي الملهية التعبير بالملهية تبع
فيه صاحب الرسالة وفيه نظر بل لا فرق بينهما اذ ليس المستثنى
امثال الملاهي الملهية ومنه العود وجميع ذوات الاوتار محرم
في الاعراس وغيرها قاله في باب الشهادة من ضيح نقلا عن
المازري وغيره لابن عرفة وصاحب المدخل وهو المشهور في مذهب
الشافعي وابي حنيفة واحمد ولم ار من صرح بالخلاف في ذلك من
المالكية الا من عبر في كراء المعازف بالكراهة ومنهم في العود
والرباب بالكراهة كابن المواز وابن عبد الحكم وقد يريد بالكراهة
التحريم قاله في ضيح والعلة في ذلك والعلة في ذلك تشتغل
لاطراب المؤدي الى الاستئناس النبت للنفاق في القلب نقله [illegible]
عن ابن عيينة وفي التوضيح عن ابن المبارك ويروى من [illegible]
الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ومقابل
المشهور الاباحة وهو الذي حكاه المازري عن بعض الشافعية
ومال اليه الاستاذ ابو منصور البغدادي وقال ابن [illegible]
في العارضة لما تكلم على اباحة الغنا وان انظار الى ذلك
[illegible] واصل في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible]
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول

اقسام الكذب

في المعاريض مندوحة عن الكذب

تعرض للكذب الاحكام الخمسة

العرض على الضيف [illegible] حرام

تحريم الملاهي الملهية كالعود والرباب والكمنجة وكل ذوات الاوتار

الله صلى الله عليه وسلم دعهما فانه يوم عيد فلا يجوز في الغنا من انما
كلماته الا انه تغري بها قلوب الضعفاء ومن شروح التعرف بيانه وذكر
أبو المواهب التونسي في تأليف له في إباحة السماع بالآلات أن جمعا
من الصحابة والتابعين سمعوا العود فمن الصحابة ابن عمر وابن جعفر
وابن الزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم ومن التابعين خارجة بن
زيد وعبد الرحمن بن حسان وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي
وكان ابراهيم بن سعد من علماء المدينة يقول باباحته ولا يحدث حديثا
الا بعد تغنيه وما ينبني على تحريم ذلك أي من كسره انه لا يضمنه
وما في المختصر فيما يتشقق بيد الخمر انه من ضمانه ويبيع ثمن كسر
ومنه فيها ايضا من انه لا قطع في سرقته فانه من قوله لا يحمى من كسر الا أن
يساوي بعد كسره نصابا **واما** الملاهي الغير الملهية
وهي الآلات التي لا اوتار فيها فقال في المختصر من جاء من الاخرا منه
في وليمة العرس بين الغربال ولعب حل **وفي** الكبر والمزهر ثالثها يجوز
في الكبر **ابن كنانة** وتجوز الزمارة والبوق وقال ابن كنانة هو
احد قولي ومطلقه المنع **وفي البيان** لابن رشد انه لا اختلاف أعلمه
اعلم على اجازة الغربال في العرس **وقال** بعض
المالكية من السنة اعلان النكاح بالدف وحكى شارح المقنع
من الحنابلة وابو بكر المعلم عن الشافعية **وقال** الشيخ
... بن ثعلب لا ادفع ... صلابة الا اباحته
الدف في العرس والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث ومشهور
أن للغزالي ... العلماء من ذهب في كشف القناع لما ذكر
احاديث تقتضي المنع ما نصه ومن جاءت الاحاديث تقتضي الاباحة

في النكاح

سمع العود جمع من الصحابة والتابعين

في النكاح والموافقات السمر ... فنستثني مما ذكر المواضع من المنع المطلق
ولكنا استثنى الغزالي اثرا فيما ذكرنا من المواضع **مما**
لا يلحق بما ذكر الاوتار ذات الصلاصل والجلاجل لما فيها
من زيادة الاطراب وهو نحو ما ذكره يوم في شرح المباحث الاصلية قال
ومن رام بعض الناس اباحته من ذلك ومن نصير بنحلة العلة
الجامعة في الحكم ونسب للشافعي جوازه وانكره ابو اسحاق
المروزي وكان من كبار اصحاب الشافعي وانكر فيه من ابيات ذكر في المباحث الاصلية

حاشى الامام الشافعي النبيه ... اي يتفوه بغير معنى فيه
او يشرع ما ليس شيئا سنه ... لنا سجيه ومنه يقتضيه

ويستثنى من هذا الخلاف ابن رشد في ... لما قال لا دفع ...
المالكي وابن الجوزي من الحنابلة طبل الحرب فيجوز بلا خلاف لما
فيه من التقوية على العدو ثم قال في البيان وكان ابن كنانة في العتبية
اجاز البوق في العرس ... معنى ذلك في الدف والمزمار
اللذين الملهي **وقال امام الحرمين** في كتابه ...
ومما يبين التحريم وما هو من الصنائع فاستقرب اهل الحديث حديث
نافع عن ابن عمر حين وضع اصبعيه في أذنيه ومن سمع زمارة راع
وعدل عن الطريق وهو يقول يا نافع أتسمع حتى قلت لا فاخرج
اصبعيه من أذنيه **وقال** هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع وهذا ليس فيه دلالة على التحريم بل فيه دليل ...
على اباحته ... لانه لو كان ... عبد الله بسد أذنيه ولم ينكر على
الراعي فعله ... صلى الله عليه وسلم ... ولما ... واما
سد أذنيه صلى الله عليه وسلم فيحتمل معنيين **احدهما**

لا خلاف في جواز ط...

صوت الشباب

انه كان اذا كثر الاصوات واحتفلها ونحن نقول ان قراءة القرآن تكره في الكثير
من الاحوال بل اكثر ساعات ابن بنانة قراءة القرآن تكرها **الثاني** اقتداء
به صلى الله عليه وسلم فلا يخلو قلبه من فكر او ذكر وحال مع
الله واشتغال بمقابلة فكان في حال يشغله زمان الراعي
عنه فيأتيه تمام القلب كما انه خلع ثوب ابي جهم بعد ان ابتاع في
الصلاة لانه كان عليه اعلام فاستشعر انها شغلت قلبه ه
وفيه لا احتجاج به على اباحته نظر واما فيه ذكر من الزمام ومشهور
انه فيه لا احتجاج به لابن كنانة في اباحته الزمارة **واختلف**
فيما اخبر من ذلك فقيل مكروه فقيل الجائز الذي يستوي فعله
وتركه **وقيل** من الجائز الذي تركه اولى من فعله وهو من قبيل المكروه
وهو قول مالك في المدونة اكره الزمارة والمعازف في العرس وغيره
واختلف هل يجوز ذلك للرجال والنساء وهو المشهور وقول
ابن القاسم في العتبية **وقال** اصبغ في سماعه انه يجوز للنساء
منه الكبر وقال **اصبغ** في العتبية ولا ارى النساء في الزمارة ولا يعجبني
التصفيق بالايدي وصراخهن وغيرهن في تعلمه في **تنبيهات**
الاول فقط ما تقدم ان الغربال في العرس جائز بالاتفاق
وفي الكبر والمزهر ثلاثة يجوز الكبر وهل يقاس على العرس غيره
من الافراح الراجح نعم بل قال العتبي وابن امير بن سعيد بالجواز
مستحب الا انه لا ينبغي ذلك وضعفه من لم يجد وان كمل الحب
لا يجد فيه الخلاف لما فيه من التغرير على العرس وهل لا باس للنساء
مثله او لهن وللرجال وهو المشهور وهل الحرام بل الجائز ما
يستوي فعله وتركه او ما تركه اولى من انه يجوز الا ما لا يتبين عنه

ابن كنانة

... وصلى الله على نبيه محمد واله و

ابن كنانة وهو الذي عليه في المختصر من علي انه الراجع عنه وان الراجح
في الكبار والصغار المنع في العرس وغيره وان العود والرباب
يمنعان ايضا في الاعراس وغيرها مما اتفقا عليه المالكية وعليه
المشهور عند الشافعية والحنفية والحنابلة وان لا يصح عنهم
من جهة ان سماعه من القضايا **الثاني** ما وقع لبعض
المتاخرين من السماع لبعض الالات وغيرها مما يحمل على انه
فيه الصحابة حال وطيب الحال له حكم المجنون في جميع الاحكام
فيسلم له ولا يقتدى به وانما الفرق بين طيب الحال والمجنون
ان طيب الحال ذهب عقله بمعنى انه موجب تعظيمه لذاك
المعنى والمجنون ذهب عقله بالخيالات الوهمية فيترك في حيز
العدم لتخلفه بالعدم انظر شرح ابن عباد **الثالث**
من استحسن الاصوات الحسنة مما يفعله اصحاب الملاهي في العود
ونحوه من ابيات في المواعظ او مدحها بثناء على الله تعالى
او امراء نبوية او صلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم وختم
بادعية فلا نقول ان اراد الاشتغال بذلك ما حرم من تلك الالات
مغنيا من الكبر والغربال فلا بأس وان اراد التكلم فيه من الوزر
بحمل عظيم بل هو الى الاستهزاء اقرب فيه ادلة لا على وجه
استعمال ما وضع للتعظيم في غير محل التعظيم **الرابع**
سماع الغناء بدون الالات اعني الانشاد بالصوت الحسن فيه
تفصيل ينقسم الى اربعة اقسام على ما يفهم من كلام الغزالي
في الاحياء وابن الحاج في المدخل والمعزى في علة الامر **الحرام**
المحض لاكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا

وبلا خلاف في سماع الضرب والمزمار والعود والعيدان منهم وأما من الغالب
على قلوبهم من الصفات المذمومة **والمشروع** لمن لا يزال له علو همة
المملومين ولكن بحزم عادة على سبيل **السرو والمباح** لمن لا حظ
له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن **والمستحب** لمن غلبت عليه محبة
الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة وتجتنب الملاذ و
فيه مباح الأمر منه وما من الشيء عنه محرما أو مكروها ما يعرفه فيه
لأن المذكور في الإحياء والمرشد والنصيحة من زيادة تفصيل
على بعض أقسام أمثال لا يخرج المحرم أو المكروه للنفس البشرية
بسماعها وما صيانا عن الغرض ذكر في الإحياء ونقل في **ك**
عن ابن شعبان أنه قال سماع من الأصوات إذا كان فيه ما يخشى
يخشى منه الالتذاذ ويحله التلذذ فإن زاد الخوف في **قال ابن جامع**
ولا يبطل خلعه إلا ضعفا لأنه يلتذ بصوته **قلت**
والمقصود إنما هو محل الغناء الحرام في تحسين قوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ومحل قول مالك إلا القاسم وقد
سأله عنه أي الحق هو فقال لا فأما يجد بعد الحق إلا الضلال
ويجاب التصحيح ومن الأيلام الغناء انظر من حكم النصح
راضيهم ومحمل ما نقله صاحب النهاية في شرح الهداية عن ابن كامل
من إجماع الصحابة والتابعين على إباحته وعن ابن قتيبة من إجماع
أهل الحرمين عليه **وأنشد بعض الشيوخ**

• ومن لم يحركه السماع بطبعه • من أدنى الحمى فاعلم أنه لغليظ •
• وأهل الحجاز أهل الحجاز كلهم • رأوه مباحا عند غير مبغض •
• وأن رسول الله قد قال زينوا • كلامكم ... أي القرآن المعظم •

٦١

فإن نظم مقرون بالسماع وطيبه • فحسنه افتراء بالذي ابن جعفر
زيادة حسن الصوت بالجلاجل نبع • من أرى تعالى في الغزو المحشر
في كل أمر عاب السماع فإنه • من الجهل في عشرته غير منصف
وهام به أهل التصوف رغبة • لتهييج شوق نار لم تنطفي
وزارت له داوود النبي زبوره • من أمير بالنوح في كل محضر
ولستموع لأرواح معنوا زينتها • إلى الحق من كلوع غير مطهر

وقال الجبير السماع على ثلاثة أنواع للعوام والزهاد
والعارفين فأما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم وأما الزهاد
فمباح لهم لحصول مجاهدتهم وأما العارفين فمستحب لهم **وقال**
الشبلي ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الإشارة حل له
استماع العبارة **وقال أبو طالب** أن أنكرنا السماع
من غير تفصيل فقد أنكرنا على سبعين صديقا **وقال**
السهروردي في منكر السماع إنما هو مثل بالنسي وإلا فإن الا
معنى يحاج فيه من أحوال الأحياء وإمساك من الجمع لا ذوق له
ينص على الأنكار لا لكن قال الشيخ زروق في شرح الرسالة
وفي النفس أمر أكثر ما يعتنى به من مشايخ المتأخرين على شيمة الفساد
الزمان حتى قال محيي الدين ابن العربي السماع في هذا الزمان لا يقول
به مسلم ولا يقتدي بشيخ يعمل به أو **وقال في النصيحة**
الشعراء في هذا الزمان تركه لما فيه من الفساد إذ أهله اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا **وقال القشيري** لا أنكر السماع
وإنما أنكر ما أحدثه فيه **فرع** وكلام لا جنينة أو
ميثاق في أن ذكر مكشوفا منه أو من وراء حجاب حرام أو فيه فتنة

ذكرا كان الكلام او تلاوة او غيرهما وذلك لان ابن آدم كلما بعد منه تعرض لدخول
الشيطان في الغالب قال الشاعر

• يا من يرى اخذ لبعض الحق على شفقة • واذا تخشى قبل الحين احيانا •

ومن هنا كان صمت المرء عن كل الاثم ورد وكان جمع من اهل الصلاة
والتلبية لكن الرجل والمراة غير الاجنبية فيجوز للرجل
سماع غناء جاريته اذ ليس شيء منها عليه بحرام لان كلامها
ولان بالعينها فكيف يمنع من التلذذ بصوتها ومن مفهوم قول
الرسالة ولا يحل لك ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك قوله
ونحو ذلك اي كسماع الملاهي للنفوس وغير مما العارفة د
امري بترك ما لا يعني خطر اللسان عظيم وسائر الجوارح التبعة
واكثر مما فيه ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة
لا يلقي لها بالا فيبلغ من سخط الله ما لا يعلم وفي الحديث
وهل يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم رواه الترمذي عن
معاذ وصححه وابن ماجة والحاكم وقال بعض
العلماء زلة الرجل على قدمه وزلة اللسان لا تبقي ولا تذر وقال
ابو بكر لسانه هو ان الكلمة الكلفة وروي عن ابن مسعود
ايضا قال الشاعر

• احفظ لسانك ايها الانسان • لا يلدغنك انه ثعبان •
• كم في المقابر من قتيل لسانه • كانت تهاب لقاءه الشجعان •

وقال مالك كثرة الكلام تمج العلماء تزيله ونقصه
ومن يحمل ... وقال الحريري جميع ما
يتكلم به الانسان اربعة اقسام ما ليس فيه الا الشر محض م

وما فيه ضرر ومنفعة متكررا لا ما لا ضرر في منفعة فيها منفعته
وما ليس فيه ضرر ولا منفعة فلا ينبغي الا ... منه ليسلما
من ... بالملام وما ليس فيه الا المنفعة فهذا هو المطلوب
فثلاثة ارباع الكلام لا خير فيها والخير انما هو في ربع وقال
تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او
اصلاح بين الناس فجعل خير الكلام دائرا على معاني
الثلاثة فحصر الخير بذكر الخير لانه يلزم من انحصار النجوى التي
فيها الخير في الامور الثلاثة ان يكون الخير منحصرا فيها
عموما وقريب الاحياء من آفات اللسان عشرين
وفعله في الكبر وانما هو ... فقال
وينبغي ان ... بثلاثة اشياء فعله بالترك
والخلو عن الخلق ... ولغو حسن الفاضل

• اغنم ركيعتين ... الليل اذا ... خاليا مستريحا •
• واذا هممت بالخوض في باطل فاجعل مكانه تسبيحا •
• فالتزام السكوت اولى من النطق وان كنت بالكلام فصيحا •

وقال ...

• الحلم زين والسكوت سلامة • فاذا نطقت فلا تكن مكثارا •
• ما ان ندمت على سكوتي مرة • ولقد ندمت على الكلام مرارا •

قوله فلسانه في الشرع على ...
الاعراض ... والكلام ان يكون
لسانه ... بمعنى ... يتعلق
اي اللسان ... مجاز لا

النار أولى به طعمه **قوله** والأحروية كما هو بيانه أن المكلف
إذا علم أن مباشرة الأعمال من الغيبة ونحوها محرم مع سماعها مع كونها
كلام من غير علم أن صدور ما منه أحرى **قال** المتكلم بالأكل
متسبب في هلاك نفسه وفي هلاك من استمع له والمستمع متسبب
في هلاك نفسه فقط **قوله** ونحوه الشامل لكل ما أخذ
بغير طيب نفس من مالكه ولم يعلم منه الأكل من مسلم أو ذمي **قال**
ابن جزي ومن الكسب الحرام المجمع عليه الغصب والسرقة
وكل ما أخذ بغير طيب نفس من مالكه من مسلم أو ذمي
ويدخل في الحرام [illegible] **ومنها** التعدي **والفرق**
بينه وبين الغصب أن الغصب هو أخذ المال قهرا بغير [illegible]
[illegible] والتعدي [illegible] الاتلاف [illegible] بغير
[illegible] من الأمانة **وفرق** بينهما في المنتقى
بأن المتعدي على البعض [illegible] خرج [illegible] كثير [illegible]
[illegible] فإنه يلزمه [illegible] فقط [illegible]
أكله حراما ومن غصب الغاصب [illegible] أو مستعير [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على الكل [illegible] الغاصب فإنه
جان على جميع الشيء **ومنها** الخيانة وهي جحد الأمانة
أو ما يقوم مقامه [illegible] البائع للمشتري شيئا ويعطيه دونه
ومنها الغلول وهي الخيانة في الغنيمة **ومنها**
الربا وهو الزيادة في الأجل أو الثمن على وجه [illegible]
ومنها مهر البغي وهي الزانية أطلق عليها بلفظ مهر
مجازا اتساعا **ومنها** السحت بالضم وبضمتين وهو

الحرام

الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار قاله في القاموس
وقال ابن مسعود السحت أن يقضي الرجل لأخيه
في حاجته أو نحوه فيقبل منه الهدية **وقال**
ابن عطية **وقال** **الشيخ** الكافي للسحت أي الحرام كل شيء من [illegible]
لأنه مسحوق البركة **ومنها** الرشا جمع رشوة بالضم
والكسر فيها ومعناه المال وهي بذل مال لإبطال حق أو تحقيق
باطل وأشار الناظم إلى الكلام على آفة المريد للبطن والفرج
وما يتعلق بهما

لا أدخلن بطنه ذا ريبة . تعالى أتقى بطنه كرامتنا .

ومنها أجرة الكهانة بفتح الكاف وكسرها المصدر
والحرفة وهي ادعاء علم الغيب بالإخبار بما يكون في أقطار الأرض
وفي الكهانة [illegible] الصحاح بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم
فيما يقولون لأنهم يتكلمون في مغيبات من [illegible]
الأرض [illegible] الحسنة على الإنسان [illegible] واللياقة
يلبسون على الناس [illegible] الشرائع وما يأخذونه من الحلوان
حرام بإجماع المسلمين وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة
منهم ابن محمد البغوي في كتاب شرح السنة **ومنهم**
ابن عبد البر في كتابه **عن قوله** **فهم** قوله عن
الإسلام **وقال** الخطابي كان في الجاهلية كهنة يدعون
أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم من يزعم أن له رئيا من
الجن يلقي إليه الأخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك
بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم

معرفة الأمور بحقوقها أن اسباب تبدل لمعرفته من صرف
النفس إلى الطلب من معرفته من نقص بدل المرأة ونحو ذلك ومنه
من نسي الحج كما مثلنا فقال والحرمة مشتمل على النهي
عن اتيان ما ذكر كله من الرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما
يدعونه ومن افراد الكهانة ما اشار له ابن عاصم في تحفته

وفرقة الفقهاء من الأجاهل ۰ واحذر سخط أجل المقال
والخط والجزم الصغير والكبير ۰ من الكهانة ومزعم كثير
ما علم بحسب الفساد ۰ ولا يرون الا على الفساد
وما به النسبة حرام ۰ نص على ذاك كله الأعلام
وكل من يسمع كلاما منهم ۰ يعصي الإله ودينه ينفر
لا يعلم الغيب سوى الخبير ۰ سبحانه جل الأمين العليم

وفي معين الفرير قال العلماء ومن عقد الطير ومن الأنبياء
ونحوها من باب الاستقسام بالأزلام وفي شرح
النصيحة حاصل الفرعة جدول من تصرف فيه اسماء الأ
نبياء والطير وبعض الجدول تراجع لكل اسم ترجمة تخصه
يذكر فيها من المنافع والمضار يقال للشخص غمض
عينيك وضع اصبعك الجدول فما دام ضعه على اسم قرئت
له ترجمة ليعتقد انه يكون له ذلك المذكور منها ومن الفرعة
قال القرطبي هي ان اخذ الفال من المصحف حرام وقال
المقنعة في بعض اجوبته وانما المستقل بالكهانة
في الحال عند اهل الكتاب من اكبر المناكر وفي شرح النصيحة
الخ ومن حساب معروف عند اهله يدعون اسم نبيوطون

الجامع للشيخ خليل ... الشيخ ...

٦٤

به للاطلاع على المغيبات ومن افراده ما يظنه فعله
الغيب ينظر كتابه شرح الجامع او ينجم كتابه شرح
الجوم او سماء من كتاب شرح النصيحة فما المشتغل بذلك
يزعم امورا تنفع للملك وارباب الدولة ومن يذكر ما شأن
الكنوز والدفائن والفلامر الاخلاص وعن الاعمال والمعطل
والطلب وفي ذلك من الفتن ما لا يخفى وفي شرح الجزم
لا ارى ان يحل للشيخ ما ياخذه من الاجر على تنجيمه وكذا ما
يدفع له على وجه الاحسان ان كان على وجه مكافاة الجزم
ولم يكن ما احصى به الخبر وما يأخذه على وجه الجعالات
اشد في المنع ومنها ذلك اخذ على البيع والطلسمات
والتعزيم كان ذلك كله من ابطال الشرع وذكر القرافي في
الفرق الثالث والاربعين والمائتين الفرق بين انواع السحر
السيمياء والهيمياء والطلسمات والاوفاق والخواص المنسوبة
الى الحقائق والخواص المنسوبة للنفوس والرقى والعزائم
والاستخدامات وبين احكامها وخطأ من لم يعرف بينها
وتعرض للعقوبة في شأن المشتغل بها ومنها اجرة
النياحة ومن ملخصها النائحة على معصيتها الممنوعة ومنها
الغناء ومنها اجرة اللعب الا ما ابيح شرعا
كالمسابقة بخيل بشروطها وفي الحديث كل اللهو
يلهو به المؤمن حرام الا ملاعبته بامرأته وتسميته كلبه ومنها
اجرة المزامير قال الشيخ ثم حذر الناظر القارئ
في جواب له ان كان الذي يذكر فيه من القصص والاخبار

بالاشياء التي وانما هو محض كذب على انهم سماعون للكذب اكالون
للسحت وان كان من النجم الصحيح فما اخبر به من طريق الحق
حيث يجوز تجويز بذلك لتكلم بالغيب ما لم يكن هو مما لا يجوز
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز امتهان ذلك في الازقة
والاسواق ومع هذا كله فيقبل ما يأخذونه من ابن
عبد البر ابن بشير يعني ان لا اجرة لهم وان لا ثمرة
افلقتهم ولم يفعلوا من ذلك شيء وانما ذلك لطبيعة
تحركت فلا يتصور عليهم حركة انقطع بحركة الحال فهو
مخالف لما انهم انما يتقربون ذلك لما حصل لهم من ذلك من
رقة طباعهم وهما فتن لا جاء من اهل الطريقة ومسابيهم الملهمة
وان كان الذكر الله عز وجل ولا محبته في الاخرة فانهم لو صرفوا ابا صرفوا
عنهم كظرية ولا شيء من تلك الملاهي لما وجدوا اثرا فلو بعد
ولا ما في جميع شيء مما هو من نحس القضاء ابن رشد لا يجوز في المقصود
منه **ومنها** اجر المفتي على نفس العيني والقضاء
على نفس القضاء بمعنى مكي المازري لا اجماع على فتح لا اخذ
الا ان كان من صبح عليه او ينبت مال مستقيم **وامثال**
اخذ ما على كتب العينية او الحكم فممنوع ابن الكاتب اخذ الكراء
معتاد بعمله من لا غنى به ان كان له الا غيره عنه وان اخذ
فرد عمله ولا غنى عنه فهو ممنوع لانه من جرح صيانة
العرض والعرض خفوت لكن اجماعا على الورع لان الاخذ مقول
اللخمي يرسعا ان يقع فيه فهو الجرة تنوي له نصرة
ابنة المرسبة **ومنها** اخذ الشاهد من يجر مما يتخلفه

من الاجرة

٦٥

من الاجر على التحمل وهو حرام اجماعا الا ان كان من صبح عليه
او يبيت مال مستقيم **وامثال** الغير فهو مما يستحقه بعينه
فهو ان المنع من الاباحة والمنع هو مقتضى قوله تعالى واقيموا
الشهادة لله . كونوا قوامين بالقسط شهداء لله **فان**
الترجيح في مقام التفصيل قال ابن بالعرو الاجر على
ذلك شهادة ثم قال فعندنا انهم لم يعطوا مالهم بل
الشاهد ساع لنفسه ومفتي لغيره **والقول** بالا
باحة هو مقتضى كلام قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
وصلى القبح الاجماع عليه ونقله ابن رشد في
في الطلب الثاني من الطالب وفيه نظر **وقال**
ابن عطية الشيخ عز الدين من اختصاص بعمله عند الله اولى
اجماعا لقوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله
لان هنا اشارة الى ان الله تعالى لما علمه الكتابة من غير جهد
بالعلم ومعرفة احكام الشرع يعني يندب بعضهم ان يكتب
شكرا لتلك النعمة ويكون في الاية معنى الجزاء والمعاوضة
كقوله واحسن كما احسن الله اليك هو اشتهر شفاء الغليل
لابن غازي عند قوله في اخر الشهادات والتحمل ان افتقر
اليه من كفاية **ومنها** مرابح الخلفاء **من قال**
الغزالي في الاحياء اموال السلاطين في عصرنا حرام
كلها او جلها حتى الجزية لانها انما تؤخذ على وجه الظلم وغيرها
غير معاملة فيضعها لا اخذ منهم بحال لزوال الكسب انما تصح
سهم في حصول ما في الا زمننا لم ثم الله اوه

لا استعانة به على اغراضه الباطنية هـ وقسّم ابن رشد ما بيد
ابن ثلاثة اقسام احدها ان يكون حلالا لا يعلم فيه
في تضييعه فهذا الاكثر على جواز القبول منه وقيل
يكره الثاني ان يكون محتملا فهذا الاكثر على كراهته
وقيل يجوز الثالث ان يكون حراما فهذا
يحرم الاخذ منه وقيل يكره وقيل يجوز
وقال ابن رشد ان كان الغالب عليه الحرام
فله حكم الحرام وان كان الغالب عليه الحلال فله حكم الحلال
وفيه الامة ضعيفة هـ وانظر شرح المختصر وغيره
عند قوله في الشهادات وكالاخذ من العمال او اكل منهم
وسائر الخلفاء ومنها مسألة الاستنابة في الوظائف
ومعنى ان يتولى الوظيفة بجامكية لاقامة بعضها او اكثر
او مجموعها شخص ويدفع من جامكيته شيئا لمن ينوب عنه قال
في ضيح نقلا عن شيخه المنوفي فارى ان الذي اخذه
لنفسه حرام لانه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها
اذ مراده التوسعة ليأتي الاجر لذلك خشية حرج القصر
وامثال ائمة الاجر شيء [illegible] على ذلك فلا اعرف [illegible]
هـ ونحوه في المعيار عن الشيخ ابي عبد الله الحاج في المدخل
ومنهم من اشياخ المنوفي ومقتضى قوله فارى ان الذي اخذه
لنفسه حرام استحقاق النائب لجميع المعلوم في الحصر المذكور
لانه انما [illegible] على النائب [illegible] المستنيب لنفسه لا علما ما [illegible]
النائب ومن كلام [illegible] في الجزء الخامس [illegible] والمالكية

لا يستحق

لا يستحق واحد منهما شيئا اما النائب فلانه من شرطه الاستخلاف
عنه والنيابة ومنه مثله وهذا بان يكون لم يأذن له الناظر والمستنيب ليس
له نظر وانما هو امام او مؤذن او خطيب او مدرس فلا تجوز النيابة
لاعتياده منه واما المستنيب فلا يستحق شيئا ايضا بسبب
انه لم يقم بشرط الواقف هـ ونقله ابن الشاط والمنوفي
ولعل منشأ الخلاف كون قرابته شرطا في الاستخلاف او غير شرط
فيه واختار رح جواز ما يعطيه المستنيب لنفسه وان ابتنا
اختيار الاخذ من جواب الفقهاء ابن منظور في نوازل الاحباس
من المعيار ونحوه للقاضي في باب الوكالة والاجارة من حواشي ضيح
واختار الحسناوي في تأليفه في المسألة حيث تكون الاستنابة
على مجرى العادة ومن ابعد العموم من غير خروج في ذلك الى حرج
لا ما الهـ والزيادة على المعتاد في البلد بين الناس [illegible] وايضا
او غالبا او كثيرا الغيبة بسبب يعذر به غالبا انتهى كلامه هذا
حاصل ما نقله محشيا زقاق ومن مشكل [illegible] مادة السائب
لمن [illegible] الاختيار لان عادة النائب انه يحبس على من يباشر
ذلك العمل ممن لم يباشره لا شيء له مطلقا ولا تجوز امر الحبس على
قصد ان يوجد ذلك العمل [illegible] ان تحل للمستنيب ما يعطيه
لنفسه وانظر ما جوابه اذا قيل له ما وجه اخذه هذا الزائد
تبعيه لنفسه مع ما علم ان المحبس [illegible] وقد رجع الشيخ
المنوفي عما تقدم في ذلك الى ما صححنا اختيار ذلك تلميذه
الشيخ ابو عبد الله محمد [illegible] ومنها تناول الدنيا
والبيع والشراء [illegible] على [illegible] ومما [illegible] ان تكون العطية

او غيره مما من الفساد حتى تصير ذهبا **قال المشرائي**
لا اعلم احدا بلغ تحليل الكيمياء **وقال ابن الغاني**
لعروبت العفونة او غيره مما من الاجساد حتى تصير ذهبا خالصا
لا شك فيه ومعنى لم ينل بل ابعد المتناعيها من كان مضغة او حجرا
من الاجساد دون تدحتى صار ذهبا الساتري لكان غاشا من الصناع
ومتى ذكر لم يكن احد منه ممن لم يبق بكونها داخلا في قوله عليه
السلام من غشنا فليس منا فمن ذكرت صنعتها حراما ه

وقال ابن سيناء انها من المستحيلات واستدل على ذلك
بقوله تعالى لا تبديل لخلق الله مع ما انه ليس في قدرة المخلوق
تبديل العنصر انما ذلك ليس في قدرته تبديل الحق فهذا
من القاصر مضغة وصبغه احمر او ابيض الا بجسد من اصله ولا يقلب
عنه اسمه لنقصان او لكونه **وقيل** انما جاء الوجود
لا انها معروف منذ بعد الخارج واليه ذهب ابو الفرج بن الجوزي فقال
ثلاثة متفق على وجود ومما في الطلبا من اتفق على عدم
رويتها اهل المشارع والمطالع الكيمياء والغول والعنقاء
واخبار ما كلها على وجه العمل ولا اساوات ومكاتبها
كالموضوعات على الحماقات والجهالات **ولغز اجلة**
الشيخ زروق في قوله

الكنز زوكان الكيمياء معا . ابو حيان مرعى ضبط الجهلا .
ومن تمسك اهواء بذكرهما . ولا الفضة كانا ولا وهلا

ومن بلغ به الغزو منهم الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في
المدخل وكذلك بالغ به الغزو من مطالعة الاوراق المشتملة على

وكتب بعضهم بابعض صنيا تسجابر الجمهور بصناعتها
هذا الذي يقاله [illegible]
مالك [illegible] جابر

٤

اللهم صل على نبيه محمد واله

٦٧

على الجمهور من الفلاسفة والعوام العجيبة وعلى الكفر وغيره
ذلك من كتب الفلاسفة **ومنها** ما يأخذ الصانع
بعد الله لا افضل منه او ما هو قريب منه وذلك لان الشراء
لا ينبغي على ثلاثة امور مع منه **الاول** اظهار الشكوى
من الله لعظم النعمة اذ الغرض اظهار المنعم وذكر العظم
نعمة الله تعالى عنده ومعبر الشكوى وكمال العبد
المملوك للوصال لكان سؤاله تشنيعا على سيده فكذا سؤال
العبد تشنيع على الله تعالى ومن ترك ينبغي ان يحرم والحل لا
نظر دنه في مسائل المبينة **والثاني** ان فيه اولا ان
يذل نفسه لغير الله تعالى ويبغض للمومن ان يذل نفسه
الا للمولى **الثالث** انه لا ينبغي عن ايذاء المسؤول
غالبا لانه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه
فان بذل حياء من السائل او رياء فهو حرام على الآخذ بلا خلاف
بين الامة وان منع ربما استحيا وتأذى به نفسه بالمنع اذ يرى
نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع
نقصان جاهه وكلاهما موذيان والسائل هو السبب في الايذاء
المذكور ولا يباح ايذاء الآخرين **وفي الحديث**
مسئلة الناس من الفواحش ما احل الله من الفواحش
غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا يخفى ان الفاحشة
انما تباح للضرورة كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة ولم يجد غيره
وقال صلى الله عليه وسلم من سأل عن غنى
فانما يستكثر من جمر جهنم ومن سأل وله ما يغنيه جاء يوم

القيامة ووجهه عظم يتقعقع ليس له لحم ومنع من الزكاة من يجد
بالضحى والتعشي وفي صحيح مسلم ما يدل لذلك حديث المغيرة فقال له امر
من صدقة عشر ابل فجعل معها ثم قبيصة ثانية فقال الا اعمل
لكم عشر ارجل فقال من عشيرته فنظر اليه عمر ولاه الحمالة
بين عشائر فمكث ثم اعطاه لعشر مما يلائم الاعطا تام ثم اخذ
الحمالات ونحو ذلك من بيت المال فقد ضم به بلا حرج وقال الابهري
ولو كان مثل انه كان حل مال الشاص فيه وكسا اخذ مكانه وبيع هذا
من قبيل الصفرية بالمال وانما وجه المنعة فيه انه داخل معتقا
على التشريك وعلم ان من ابطال ذلك انما اعطاه على اعتقاده
انه محتاج ومن كان كذلك ووصل به ملكه باخذ مع التلبيس
وعيش بينهم في الكمود الى الحاجة اذ لا يعطى الحاجة الا عينا ثم
فيعطي ما لا املك له فهو جيب من مال المطالب واهل البصر فيه
وعليه من السطاح فصل اعلمنا ان السؤال يباح لضرورة ولا علم
ان الشي انما يكون مضطرا اليه او محتاجا اليه حاجة مهمة او حاجة
خفيفة او مستغنى عنه فصار اربعة احوال اما المضطر
اليه فهو سؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتا او مرضا يؤدي
اليه وسؤال العاري وبدنه منكشف ليس معه ما يواريه وهو
مباح معه ومن بقية الشروط المسؤول اذا كان مباحا او الشرع
بكونه مباحا وفي المسؤول منه بكونه راضيا بالسطاح غير مستحق
في اعطائه وفي السائل بكونه عاجزا عن التكسب فان
القادر على التكسب وهو بطال ليس له السؤال الا اذا استغرق
في طلب العلم او قائم بخدمة لم يتفرغ للتكسب ومن له خط فمن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله و

قادر على الكسب بالصناعة فتنه واما المستغني وهو الذي
يطلب شيئا وعنده مثله او امثاله فسؤاله حرام قطعا واما
المحتاج حاجة مهمة فمثل المريض الذي يحتاج الى دواء ليس يظهر
خوفه لو لم يستعمله ولكن لا يخلو ايضا عن خوف وكمن له جبة
لا قميص تحتها في الشتاء وهو يتأذى بالبرد تأذيا لا ينتهي
الى حد الضرورة وكذا الذي يسأل لاجل الكراء وهو قادر على
المشي بمشقة فهذا الكله مباح والاولى تركه واما الحاجة
الخفيفة فمثل سؤاله لاجل الادام وهو واجد للخبز فهذا
ان كان فيه تلبيس حال باظهار حاجة غير هذه فهو
حرام وان لم يكن وكان فيه شيء من المحذورات الثلاثة من الشكوى
او الذل او ايذاء المسؤول فهو حرام لان مثل هذه الحاجة
لا تصلح لان تباح بها المحظورات فان لم يكن فيها شيء من ذلك
فهو مباح مع الكراهة وانظر كتاب الغنى والفقر من الاحياء
على بيان مقدار الغنى المحرم للسؤال وبيان احوال
السائلين ومنها عدم مكافاة الفقيه على ما
اهدي اليه فقصر المكافاة اعتمادا على الرواية المشار
اليها بقول ابن عاشر

يسر على الفقيه من ضيافه • ولا شهادة ولا مكافاه •
ذو حمل عيال ضيع الحوائج • عن سعي المعاش عن ملازمه •

وقد استشكل ذلك ابن العشير ابو حفص بن عمر الفاسي
في شرح لامية الزقاق وقال ما قصد كيف يحصى
المكافاة مع قوله عليه السلام من اهدى اليكم فكافئوا

ومن كلامهم وأمثاله أنه لا يلزم منه ثواب ما يقع الغيبة فيه لأنه لا يراد بالعربية
الغيبة أدى ثواب عمله وأمثال الصلاة أنه لا تطلب منه المكلف أن ما
يقع إذا أوجبت الغيبة وغيرهم والمشهور مطالب بالدليل الذي
يدل على التخصيص ولم أفهم معنى الرواية أن هذا لا ينبغي
حملها على ظاهرها بل لا بد من تأويلها على وجه يليق
وما زلت استشكلها منذ عرفت معناها وأنكر ما المراد فيما
لشهادة التي لا تجب على الغيبة أي يرون أداء التحمل أداء
فإن أريد أن لا ثواب في الغيبة وغيره فمراده فيقول الجمهور
الغيبة وإن أريد الثاني فكيف يصح نفي الرجوع عنه
مع قوله تعالى ولا يأب الشهداء ولا تكتموا الشهادة ولا أي
دليل يدل على التخصيص من العام فخير الغيبة ومن ثم
يصح أيضا نفي الصلاة عنه مع ما يأتي من [illegible]
والصوم [illegible] ضعيف [illegible] ابتداء [illegible]
[illegible] بأن ذلك يشغل الغيبة [illegible]
[illegible] وتلخيص [illegible] تنزيلا بقوله
[illegible] بل لا ولله العظيم [illegible]
قوله ومن مرده ذلك وأولهن [illegible] آيات قوله
تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا يا أيها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فقال إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين
رواه مسلم ومن [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم طلب
الحلال فريضة على كل مسلم وقوله إن لله ملكا على بيت

المفروض

المفروض ينادي كل يوم أن من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل
أي نافلة ولا فريضة وقوله وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى
به خرجه الترمذي وفيه تقرير أكل الحلال بعمل صالح لأن الأعمال
في بابه لا يقال شبه على أن لا انتفاع بالأعمال إنما يتوصل إليه
إذا كان الكسب من حلال لأن أكل الحلال ينبت منه عروقه
ونشطت للعبادة ومن جهل الصلاة ولكن من بين أمثاله ومن
أكل الحرام بعكس ذلك وبينها عليه أن لا يقبل عمله قال
ابن عباس عمدة الدين وقوامه طيب المطعم ومن
طاب كسبه زكى عمله ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا
تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لأن الله
تعالى يقول إنما يتقبل الله من عباده المتقين والمراد
القبول الكامل الذي لا يكون معه عقاب أصلا بناء على أن
المراد بالتقوى في الآية اجتناب كل ما يأتي ومعلوم أن مذهب
أهل السنة أن السيئات لا تحبط الحسنات ومن فوائد
الحلال قبول الأعمال كما تقدم ومن فوائده أنه يعين
للعمل الصالح ومن مفرده من أكل الحلال أطاع الله أحب أم
كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره ومن فوائده تنوير
القلب ومن مفرده من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى
ينابيع الحكمة على لسانه ومن فوائده استجابة الدعاء وقد
سأل سعد بن أبي وقاص النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله
الله دعوته مستجابة فقال أطب طعمتك [illegible]
فجعلته ذلك مستجاب الدعوة لما قال قوله [illegible]

الحسنات

ذهب القرافي اي انه معدوم وابن العربي الى انه موجود وربما
قيل كل ابن عربي وبه شرح ابن عطية فراجع التفرقة
على وجود الحلال وقال ابو الوليد موجود الا بالنسبة للاولياء
فوقع لانه لا يفرغ لهم سواه وقال ابن عمر النفزي
لو كانت الدنيا دما عبيطا لكان قوت المؤمن
منها حلالا لانه لا ياكل حسب القوت من الاحياء فقال ان اكل
المؤمن عند الضرورة بقدر القوام منه **قوله** والميتة
المراد به ما مات حتف انفه الاية الضرورة شيء من عام
خص منه ما ذكر الحوت وابن عبد الحكم الجراد ومنعه مالك حتى
يتسبب في موته وفي المختصر وافتقر نحو الجراد لها بما يموت
به ولو لم يعجل كقطع جناح **قوله** والدم المسفوح اي
الجاري بعد موجب خروجه شرعا لقوله تعالى او دما مسفوحا وغير
المسفوح كالباقي في العروق بعد الذكاة مباح **قوله** ولحم
الخنزير لحم الخنزير حرام وكذا كل اجزائه شحمه ولحمه وانما
نص على اللحم لانه المقصود الاعظم لانه لا يؤكل وان الشحم تابع
له وشرعا لانه وصله لانه يؤكل لحما من الخنزير شحما الا العظم **قوله**
والمنخنقة فذكر ما ذكر معها في الاية المنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة
المضروبة بعصى ونحوها والمتردية الساقطة من علو
الى اسفل والنطيحة التي نطحتها اخرى وكذا كل ما انفذت
مقاتله من غير سبب ما ذكر مما لا تعمل فيه الذكاة على المشهور
قوله اذا انفذت مقاتلها بان قطع نخاعها او نثر دماغها
او قطع الاوداج او خرق المصران او اغلقه **قوله** على ما

في اللغة لم تنفذ مقاتلها في المختصر واكل المذكى وان ايس من
حياته ان لا تنفذ الرابع في الاية فيهم فيه ان يكون متصلا
على معنى الاباحة لما قيل منها وذلك اي فيما مقتله او منقطعا
على معنى الاباحة لما قيل من غير هذا ويحمل على ما انفذ مقتله
قوله وكره الخمر من غير ما قال ان الخمر في اللغة
الستر لانه يخامر العقل اي يستره ويغطيه وهي شرعا ما يسكر
من التمر والزبيب والعنب والزبيب والتمر والشعير والارز والذرة والعسل
والعسل وكان الخمر حلالا اول الاسلام لا يحرم للاية التي نزلت
بمكة وهي قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون
منه سكرا الاية ثم نزلت بالمدينة يسألونك عن الخمر الاية
فتركها قوم وشربها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما
لاناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرا الامام قل يا ايها
الكافرون اعبد ما تعبدون فحذف لا ثم نزلت لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر لما اقبل
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر
الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وما اتفق
فيه الشعراء من ان شربها يجلو الهموم ويذهب بالكروب والغموم
ويجيء الاحزان ويهيج الاشجان ويجلب الافراح ويبعث الطرب
والانشراح حتى قال الشاعر

فسر الخمر على الفطن من حزن تغير في الحال ام اهلكه فيغلب

فيبتهج في ابن عبد الحق ... [illegible]
وقال الجوهري ابو الفضل الجوهري على المنبر

بعض وحكى ذلك عنه ابن العربي

زعم المدامة شاربوها أنها • تنفي الهموم وتطرد الغما •
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا • أن السرور لهم بها تما •
سلبتهم أديانهم وعقولهم • أرأيت عادم ذين مغتنما •

قوله ولو قلنا أنها مفسدة عند متكلم العرف
بين المفسد ومن المخدر والمسكر والمرقد لما فيه **صح**
ونقله في **ح** عن ابن عرفة أن المسكر ما غيب
العقل دون الحواس مع نشوة وطرب والمفسد ما غيب العقل
دون الحواس لا مع نشوة وطرب كعسل البلادر والمرقد
ما غيب العقل والحواس كالسيكران **و** ينبني على الإسكار
ثلاثة أحكام دون الأخير في الحد والنجاسة وتحريم القليل
إذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان
هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع
من أكلها **و** اختار القرافي أنها من المخدرات قال لأني لم أرهم يميلون
إلى القتال والنصر بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم
البكاء **وكان شيخنا المنوفي** يختار أنها من المسكرات قال
لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طربا
ما فعلوا ذلك ونحن نرى ذلك إذ لا يبيع أحد ماله لأجل
ما يسكر إلا من هو واضح وهو مقتضى كلام الشيخ أبي
الحسن في شرح المدونة أنها من المفسدات لما اختاره القرافي ومن
النصح خلاف ما للمنوفي **قال ابن مرزوق** كان
إتلاف الأموال فيها إنما يدل على أنهم يجدون فيها لذة لا إسكارا

تغيير

تغيير كونها من المسائل التي اختلف فيها إذ لا يمكن الإشعار له بها إلا
ضد المعتبر **وقول غيرهم** اتفقوا على المنع من أكلها
يعني المنع من أكلها للمعتبر منها لما اللغو **وقال**
القلقشندي في شرح الجامع حكى ابن علام الفهم عن القاسم
وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعمل لذلك مجلسا حضره
علماء العصر واستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث
أم سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر
فالمفتر ما يحصل منه فتور وهذا الحديث على صحته واحتج به من حرم
على حرمة البنج ولو لم يكن شرابا وأما الإسكار فذكر في باب الخمر والعصل
من شرح الغار من غير واحد الشيخين بأن جمع الإطراب
وتحريمها من غير من نقل عنه وهي والإنكار رواه الثاني مبادي
النشوة معروف عند أهلها **واعلم** أن مادة الحشيشة
لم يتكلم عليها الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف
لأنها لم تكن في زمنهم وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة
وانتشرت في دولة التتار **قال القسطلاني** في المواهب
اللدنية قد جمع فيها بعضهم مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية
حتى قال بعضهم كل ما في الخمر من المذمومات موجود في
الحشيشة وزيادة فإن أكثر ضرر الخمر في الدين لا في البدن وضررها
فيهما فمن ذلك فساد العقل وعدم المروءة وكشف العورات وترك
الصلاة والوقوع في المحرمات وقطع النسل والبرص والجذام و
الأسقام والرعشة والأبنة ونتن الفم وسقوط شعر الأجفان
وحمرة الأعين وتسويد الأسنان وضيق النفس وتطيير الأفواه

وتحمل الاسر كالجهل من ثمرة الكسل وتغير الحسن دليل واضح
دليل على البصيرة البكماء ترهب السعادة وتنسي الشهادة مطا
حبها بعيد عن الجنة قريب من الحجبة موعود من الله
باللعنة **ومن احسن ما قيل**

• قل لمن يأكل الحشيشة جهلا • يا خسيسا قد عشت شر معيشة •
• دية العقل بدرة فلماذا • يا سفيها قد بعتها بحشيشة •

قوله وغيرها من المفترات اي كالبنج والسيكران
وعسل البلاذر والعقاقير الهندية كجوزة الطيب والزعفران
والسيكران بضم الكاف وبالسين المهملة او المعجمة نبات
الحشيش من كل صنف وعسل البلاذر يشبه للجمة **ومما الطف**
من قال الزجاجي

• شرب البلاذر عصبة ليحصلوا من بعد ذاك على الذكاء مراما •
• او ما دروا ان البلاذر اسمه من اجل ذا اخرج بقلب الزاي لاما •

قوله سواء منها الضرر كالحشيش في سائر **ضح**
نقلا عن ابن رشد قال اجاز بعض الفقهاء اكل اليسير من جوزة
الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم ان يخلط مع الادوية كما هو معلوم
من الفقهاء لما قال لا كما هو من اشياء الغذاء التي هي
في منافع **تكميل** من اللبن نوع تحقق العقل اذا انا
قال ابن العربي نوع من الحشيش ما تجمعوا من ذلك لحرم وبحرم عند الفقراء

الذي يعطي العقل ما قاله الحطاب نقلا عن ابن فرحون وفيه نظر
بل يحرم تناول القليل منه والكثير حيث كان يحصل منه غياب
العقل والفساد من غير تغطية واما الفساد المجمع عليه فيحلب
عليه حد حتى ترجع الحمرة منه **فائدة** قال القرافي
قوله بلا نية ويحتمل ما قيل من ان الحشيش اجمع العلماء
على ان تحريمها بالبلاد حرام كلما ذكر من تحريم الحشيشة بشرب
يشربها الناس تعظيما لاهل البلاد الا فيما هو مرتبة الذي
صلى الله عليه وسلم **قوله** وانما كانت محرمة لان الغالب
عبادات الناس عنها متعلقة كما في اللغات على الحرم ثم ومنهم
من يقول فيها انها بالعنبر ومنهم من يقول فيها الشيخ ومنهم
من يقول فيها انها ملحقة ومنهم من يقول فيها انها بالطلاء
بلا الغاء واول ما ظهرت شجرتها في اوائل القرن الحادي عشر
وتشاور من اهل الفتوى في المغرب على السلطان احمد المنصور
بالسبيل فرسموا انها يفتى بتحريمها ومن عمر ان فيها منافع مكلفة
عمل به في عهده ومن اكثر وغيره ممن قام من علماء المغرب **قوله**
فمنهم من منعه ومنهم من اجاز ثم الفرق المشرقي في العقل
حرام انعقادا كما في شرح لابن شاس وغيرهم والعرق الغيم المشرق
اصبح الغاربة واكثر المحققين فقد كان الشيخ سالم السنهوري وتلميذه
الشيخ ابن اميل اللقاني وغيرهما على تحريمه وعمل به ما افتى
الدعوة فيها من كتا الجنون وهي الحكم عليه من العلماء واما المنصور
الشيخ بالحرام فيها بالحرمة فيما سمر الغليان كما في شرح الشمايات
وخرج به لا سيما منع بيعها ونقلها كما في شرح الجرمي

والثالث في تحريمها الشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم البكري تلميذا
سيدي احمد السنوسي في تحرير اجزاء القرطاس وهو في عدة كراريس
مشتمل على اجوبة عدة من الائمة **وفي الفضليات الجاذبية**
وحرمتها كلها بالاستعمال من للغائب على المنوال
واصلها بتات ازالة في علة النهي ومنهم من قال انها تحرم
تعنيبها امور وامتعمال ان اولية الحكم في نعومته والسترة
لحمة المعنى بمرتبة ام بلية المتقدم **قال الشيخ**
سيدي التاودي ابن سودة في اجوبته وهي حجة ولكن
نحتج على تحريم دخان طابة انظره **ومنهم** من قال انها
تسكر في ابتداء تعاطيها اسكارا ليس بحاجة بخيفة تامة ثم لا
يزال كلما يتنفس شيئا فشيئا حتى يطول الامر جدا فيصير
لا يحس به لكنه يجد نشوة وطربا احسن عنده من السكر وعلى
هذا فهي نجسة ويحرم منها القليل والكثير ويحد شاربها
وعلى الاول فطاهرة وانجاسة تحرم بحرم القليل كالكثير خشية
الوقوع في التاثير اذ الغالب وقوعه بلا ونوشي ومنهم
وجعلها الصقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند اهل
الملل **ومنهم** من نهى عنها التبذير من الاسكار وتعلق بها
النهي في ما سوا المتمام مجموع ما تعلق به ثلاثة السرق والمهذ
والنجاسة لكونها تلحق بالخمر ويحرم القليل منها والكثير والمتى
تجمع من ائمة على منع ذلك باحتجة لم تعد المتعاطيها ان احتج
والى الشيخ ابو الحسن علي ابراهيم في اباحتها تابعا
لما في دعابة الليابان تحل لها مما لا يغيب العقل من الدخان

فاعلم ان العنبر الذي يحصل لبعض مستعمليه مرة بعد مرة تغيب
العقل في شيء وان سلم انه مما يغيب العقل عليه من المسكر فقضاها
لان الحكم مع تحريم وهو كما تقرر في طابة لبعض كذلك وهو يجوز استعما
لها لمن لا يغيب عقله ومن يختلف باختلاف الامر جنس والمطبوع الكثير
ممن يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل اخر وقد يغيب من استعمال
الكثير دون القليل **و** سمعت من المشكل الاول ان تقول ثم في
الدخان على الوجه المذكور لا يغيب العقل مع تحريم وهو وكل ما
كان كذلك لا يحرم استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه لا النتفع
به الضرر عنده بينة لا انتاج ادهم من الوجه الثاني او المستعا
ضرات والكبرى دليلها ما تقرر من الفرق بين المسكر والمخدر
فان قلت انها نجسة لانها تعل بالخمر **قلت**
ان تحقق ان مزجها منها لم يعارض لا انها وان لم يتحقق فلا اصل الطهارة
ومن اعلم من تحقيقه انما يشوبها نية من بلاد النصارى ونحوهما
واما ما يأتي من بلاد السودان ونحوها مما يعرى من محقق الصلاة مع منهزا
على ان ابن رشد جازم بطهارة دخان النجس وظاهر كلامه انه
متفق عليه وقبله ابن عرفة والشيخ خليل في التوضيح واجل احواله
ان يكون من جملة ما اتعقب شراح المختصر قوله فيه ان دخان النجس
نجس بكلام ابن رشد ثم ان الحكم بالنجاسة هو ما يأتي من العقب
وبحوه بالخمر وان هذا يكفيه في الخمر اذ الجمع بمرة انها انما هو
اذا كان يحمله الوبل تحلل منه ما يسكر واما الوكان اذا بل لم يتحلل
منه شيء او تحلل منه مالا يسكر ما انه هذا من كلام الخمر اذ الخمر
وكان يحمله الوبل بما لم يسكر وانه هذا امر ما هو مصرح به فيهم

فإن قلت استعمال مزاميرها ومن حرامها قلت
من صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسفه لأن الإسراف
في الشهوات من المباحات بإنفاق المال في غير حقه فإذا كان الإنفاق
في حقه ولو مباحا فليس بسرف قال مجاهد لو أنفق الرجل جبلا في
[illegible] فيما في طاعة الله لم يكن من المسرفين ولو أنفق درهما واحدا في
معصية الله كان من المسرفين فإن قلت هو محكوم بحرمة [illegible]
قلت إن تحقق ضرر [illegible] منه أو على [illegible] أنه يحرم على
من ضره خاصة دون غيره وهو [illegible] أنه مطلقا لا دليل عليه
[illegible] ما قاله ابن كثير وهو مبني على أن [illegible] والتخفيف
أنه [illegible] على الحديث السابق [illegible] قال بإباحتها
الشيخ عبد الغني النابلسي وحاصل كلامه أنها مما سكت
عنه المولى في كتابه فهي مما عفا الله عنه لحديث الترمذي وابن
ماجة الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في
كتابه الكريم وما سكت عنه من غير نسيان رحمة لكم فهو مما عفا الله
عنه قال الناظم في شرح قوله وما سكت [illegible] لم ينص على
حله ولا حرمته [illegible] فهو مما عفا عنه [illegible]
[illegible] عنه فهو في إباحته والحجة عليه قال

• [illegible] حلالا [illegible] • [illegible] •
• [illegible] •

ونحن [illegible] على إطلاقها وحلها [illegible] المنافع [illegible]
[illegible]

• [illegible] •

وبعض ولاة الله جل جلاله	لعمري [illegible] بحكمة
[illegible]	[illegible]
وأنواع نبات لا [illegible] كثيرة	وما خلقت [illegible] الخليقة
ومن [illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]



وتقضي بها الابصار من رايها نظرة ۞ وتلمع العين من شرح رايها بحنيفة
ومن قصدها الخير الجليل لو انه تشفتنا ۞ لغير عيوننا موجعات الحلمة
وفيه مياه البحر من كل حمرة ۞ ومن عمق بها ومن كل حكمة
وان وحش منها الحرام من ثم ۞ شفتها او اغا الجنبه بحرمة
وان دمث منها للاكل مصها ۞ ويامن من تقسيم بلحى ومعوه
ومن مضى من وعائها زاد فيه ۞ وزاد نشاطها اثر ياجى للطاعة
وتستعشر الاجسام عن انشاقها ۞ وتزداد منه لذة بعد لسنة
وتقسم باجزاء العروق لنفعها ۞ وتبعث منها كل عضو بحقه
وان بحاز بين البائم كل تأسف ۞ ولو كان حجاج لذه بشهوة
ومن كان مجروحا ودر مادما ۞ على الجرح ازال باذن مشيئة
بجرية فرج بينها اما مثل ۞ لها مثل في عمل الصبا وحكمة
مواهم عليها كي تمر بنفعها ۞ ولا تنس نعم الله اول نعمة
وقل بعده الحمد لله وحده ۞ بحمد المولى من خير نعمة
ومن يري النفس حبها مقال لسا ۞ باى وليال باى بنعمة
وتيسير بها حصر ولا انه وقوته ۞ فحرك بالنعم من راى وحجة
ولا الاشيا منها من الفة انمتا ۞ ولا العلما اهرا ولا اهل قبلة
وما هي الا من مباحات ربنا ۞ وكل مباح جا بنص الشريعة
وختمها بخير اسال الله مخلصا ۞ واساله الغفران من كل زلة
بجاه نبي الله اشرف مرسل ۞ محمد الهادي الرحيم بامة
عليه صلاة الله ما هبت الصبا ۞ والال والصحب في الشريعة

كذا في [illegible] اللقاني في شرح الجوهرة [illegible] الاسلام من تكلم على الرضاع
من الصبا الاحكام واغير [illegible] حصل عليه واتمام [illegible] القول

بمهرى بالمغرب الافصى وابن فيه نظما زاد فيه السعها ونقصوا
ولعبوا فيه فمنهم من نقص او قد صرح الفقهاء في باب الرضاع كذا ان
الرضاعة والرواية الكربلية [illegible] الا اعضاء وان الكبار وان يمر [illegible]
يبيع من احراثنا وما ذكره بعض من ينتسب للتصوف من
عصر نام انه فيه محرم بل هو تابع ولا تخرج فيه [illegible] ان تثبت الحرمة
لانه اخبار عن نحر بذاته ومزاج مخصوص دون الحلبة الطيبة
لا منفعة فيه يعني الرضاع اصلا وانما اربا ب العلم يأتي فيها
وغيرها على التحجيم منه ولا امتنه [illegible] **ومنها** لا يتبين لا منفعة فيه اصلا
في شيء الرضاع نعم تحرم بسبب شيء به ضرر في الترات ويصير
الرضاع بعد ذلك لا مضالة فيه يمنع له من قطع وزمع ولو لم يكن سبب
صاحبه لم يحصل فيه قطع متى تحتاج الى ان ذلك فيه يمكن ارتيابه ان فيه
نفعا وليس فيه الا مضرة **قوله** والقاطع المنع لما احتق
بها من المجامع **منها** اي شيء يتبين ان اجزاء منها
بحرفة بدليل مشاهدة بعاد الاجزاء اكثر الخبث لا فيموع اثر في بيتها
به واكل الطروق لاجزاء ولو كان خبزا **ومنها** خبث رائحتها
فيفوت ذلك اي الرائحة المطيبة والملائكة المنتفعين بها ولا يعلم عدد من
الرائحة **ولا تنفعه** الشرع والنقل الحيثية لا يعد من الكلام
يبين تحريم **لا ما تنفعون** اذا اجتمع مع الادمي وهي السلحفاة وغيرها
مع الادمي لان كل شيء انما خلق من اجل بني ادم ثم لا فيه منفعة
لبني ادم لا يحرم وان كان فيه مضرة للملكة وفي الشرع والنقل منافع لا
تحصى واما الرضاع فلا منفعة فيه مثاله لا يبين **ومنها**
المتشبه بالمجوس فيحصل اتلافه في ملازمته وبالجملة فهي ملازمة

ومن بعضها كان

زلة

صير

في ملازمته الدخان والحشيشة من الرؤساء ومن تشبه بقوم فهو منهم
ومنها أن شاربها غير مقبول لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا
ومنها أن شاربها إن كان سوداويا أو صفراويا يفسد مزاجه
ويغير طبعه وتكثر فيه الوسواس من الشكوك في أمر صلاته وقبول الأمور
التي لا حقيقة لها وكثرة الاحتمالات في كل ما يرى ويسمع وإن كان بلغميا
ربما سلم من ذلك ومنها أنا إذا شككنا في حرمة شيء أو حليته
لعدم وجود نص فيه أو اجتهاد أو قياس نظرنا إلى أهل الديوان من
أهل الله تعالى ومن أهل الإيمان والصوفية فمن رأيناه يتعاطى من
ذلك الشيء علمنا أنه حلال وإن وجدناهم لا يتعاطونه ويتجافون
عنه علمنا أنه حرام وإن كان بعضهم يتعاطاه وبعضهم لا يتعاطاه
نظرنا إلى الأكثر وأهل الحق معه وأهل الديوان لا يتعاطونه كما في الإبريز
عن الشيخ العارف بالله مولاي عبد العزيز ومن المعرفة أنه إذا اختلفت
الأمور أن يعتصم بالأحوط ومن فتاوى الشيخ العارف بالله الشيخ
سيدي محمد بن ناصر في جملة أجوبته اتفقت كلمة علماء الظاهر وجميع
أهل الباطن على حرمته فلم يتكلم فيها بالحلية إلا أهل الأهواء ممن يؤثر الدنيا
لا المهتدون ومن يفعل ذلك تبع أو يفتي الشيخ فليس عنه ينبغي إن هو تعرض
وقول أبي سالم العياشي في رحلته اتفق أرباب القلوب في ذمها
وحرمتها على التعميم منه والإسنة وقال الشيخ أبو العباس
الهلالي في بعض [illegible] أن الشيخ سيدي محمد العربي الفاسي كان لا يأذن
في قراءة دلائل الخيرات إلا لمن كان غير شارب للدخان وكان يقول
إن النبي صلى الله عليه وسلم شكت عليه الملائكة من يراه يتعاطه
وفي الصحيح أن مولاي عبد الله بن علي بن طاهر لما كان

النبي صلى الله عليه وسلم عن عشبة الدخان وكان من يراه يتعاطه
فقال له هي حرام هي حرام هي حرام وقال ولي الله العلامة
ابن زكري بمصر وخارج من علمائها فيه كان مثل الجمهور فقال إن الشيخ
أرأيتم لو دخل عليكم النبي صلى الله عليه وسلم أتنشرونها أم تكتمونها
فسكتوا ثم قال أن الشيخ عبد الرحمن لا يزيد بها ويغيبها منه حياء أو أدبا
فقال لهم كل ما يستحيى به من النبي صلى الله عليه وسلم ويخفيه عنه
حرام كان الحياء في الحق [illegible] وطيب في القمار والخمار
المعصية والإظهار غير مما يعارض فيستتر إذ عصى ومنها
الاشتغال بما دونه من قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والإثم
ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس رواه مسلم فإن
قلت فنرى من هنا يشق عليه إنكار الخصوصية
بالبركات والخوارق والكرامات يتعاطى الدخان وشبهه من المنهيات
فعل ونجيل ذلك فالجواب أن ذلك من غير ذاته المكلفة
وإنما هي صورة تشكلت من روحه على صورة ذاته فيظهر للناس
في المعصية ويبعد بعد ذلك وقيس ذلك في الحاضرين ليبلا
يتعمد إليه إنسان الولي أو الصبية على بعض الكرامات فإنه سبب في فساد
الحاضرين انظر الإبريز وقد أكثر الشعراء من ذم عشبة ورد
تعاطيها من ذلك قول الشيخ الخرشي شارح المختصر

في التناس فهو فعال لا عقل له • استر لو أعمى في التنسيم وخانا
أنت بتشبه في الدنيا والآخرة • تجرى بالجوع وخانا ويبرانا
لو كان في الذكر الله ما فربنا • ابيع الثمار أجلا لما الموكان
فشان به الحسن طيبي ذاك وذا • من البغي وذا للموت زاف

حمّام وتعمير للمتنبه • لا كمن يحملهم فوق ما كانا •

ومن ذلك قول بعضهم

• الحمام كريه الريح وأشد على النفس من حالة القبر وأنتن مما من الحمى •
• أيام مربوع بقلبك عليه • لا سيما متى في الناس من فتى •
• ميت الحمى لا نفع به أبدا • بل يبرئ الفم من لا يستطاع بالبرد •
• أي الشتاء كيف المقام على • ما ربه يغشيه الجمر البعض •
• أمشي بحرمته جمع بلا شطط • وما من مقالة مربوطة بالعرض •
• وما يغير نظرة الناس يتبعه • وما الناس في غفلة من آخر المعنى •
• يقيني علم المرء بأيام عيشته • حتى يرى مسنا من الجمر بالحسى •

تنبيه تكلم الشارح على استعمال وصف كتابة
ولم يتكلم على استعمال بعضها المعروف بحارات [illegible] فيما فيه فاح
في الشتاء وكونه لا ماهية لأنه خارج للمرء [illegible] فانه يبعد عن العادة للعاصي
في أجوبته **وقال الفقيه أبو العباس أحمد ابن البارع**
القوري سئل عن الحمام في المثال في خلوته
تعالى فيه حرام لأنه يكشف العورات في الصيام أما الأول فلأن
أهله لا تكون للوضع فيه يكون منه مع كثرة النكران والمداومة فيضعف
على المرء أنفسهم وما حصل له من الشارع فيكون لمعصية وأي ضرر في هذا
وأن لم يكن جميعهم [illegible] والحكم للغالب وأما الثاني فـ
فلأنهم يستشفون [illegible] الحمام منه إلى [illegible] من عشية
حاجتهم إلى معرفته [illegible] فيعمل من معهم وأما الثالث فلا [illegible]
من الغني في هذا الوقت المعروف إلى هذا العذر لا مطلقا انتهى لأن
حمام أهلها ذات [illegible] عنها ولا ينتهي

على ذلك

على ذلك ولو كان فيه جميع الفضائل وشيء يؤدي الى هذا
الطبع أدى تحليل بالتعب **ومنها** أيضا تشرع في الحالة لهم
على هذا التفصيل المعروف إلى فساد الدين لكان من هذا ومن زعم أن له
نفعا فلما له أن غاية نفعه من تسخين الدماغ وتفتيح مسام فأما
تفتيح العرق ومشيه فيحتاج إليه كل أمر الحمام [illegible] أهل سبيل الترقيق
ولا استمرار لذلك في التفتيح فلم يكن فيه أضرار **وأما** التسخين فلا
يحتاج إليه كل الناس إذ من الناس من يحتاج إلى تسخين وما هو دائما
ومنهم من يحتاج إلى تسخينه في بعض الأزمنة دون بعض
وفي حال دون حال وفي شيء دون شيء **ومنهم** من لا يحتاج
إلى تسخين ولا إلى تبريد ومنهم من يحتاج إلى التبريد [illegible]
ذلك على سبيل التعميم في المزاج من الشيء والزمان [illegible] والابدان والاعمار
والأقوام فإذا تقرر الصواب [illegible] بالجملة وعلم أن المضرات
اللازمة للتسخين في غير محله والتفتيح أكثر الحاجة [illegible] ذلك
يعرفه أهله فلا [illegible] أنظر بقية كلامه **وأما ماء الحمام**
المعار بالتنظيف فلابن عاشر فيه تأليف [illegible] ولم يجزم فيه بكونه
مستعملا أو الماء [illegible] على أنه مستعمل [illegible] ذلك
[illegible] حقيقة [illegible] دون [illegible]
[illegible] في نواقض الوضوء من الكبير وفيه
[illegible] بل [illegible] كلام ابن عاشر أن ماء الحمام من أنواع [illegible]
[illegible] ما دام [illegible] عنه جرى على [illegible]
ابن [illegible] في [illegible] ابن [illegible]
[illegible]

ومعا الجبن فيه ما ذكر ان ولم يقف عليه فخ للتعرير فيهما معا وفي نظم
ايضاح المسالك للونشريسي من نظمه فيه ابي محمد عبد الواحد الونشريسي فقال

• وكان رشد حل ما قد قلنا • بغمسه في الخلة فيما قيلا •
• قال ابن عرفة ما الجبنا نجس • عليه ان قيل معزو التشكيك •

وأما شكر النصارى الذي يجلب من بلاد الروم فمن فوائد
بعض الشيوخ فمن له من بر وفطنة وتيقن ان الروم يجعلون الدم في
المسبوح فيه عند طبخه للتصفية ثم فيه الصفاء وفيه بالعمل
فيتم تصفية الى ان يصير في قالب من الصفا وفي الصلابة فيرغب
في الصنوبر فأجاب عن المسألة اهل الاوائل والبقاء **ثم** اختلف اهل العلم فيه من
ذلك فمن افتى بانه لا يشبع لبن الكلام لا شك بالتنصيص في المذهب ان
الطعام المائع اذا حلت فيه نجاسة ولو يسيرة فكران يخلل منه شيء
فيه انه يتنجس ولا يقبل التطهير للزوجته ومخالطة النجاسة
لجميع اجزائه **وفي المنتصر** ينجس تيقن طعام مائع ينجس قل شيء
تلخص في ذلك من الانظام

اسادتنا اهل العلا والمراتب | ومن جمعوا ابر الرحى بالمناقب
وسعر التقوى فيهم واهل العلا | وما لعم فاعلم منهم غير عائب
اجابوا لكم سؤال ممتحن بشرماء | اجيبنا بفتوى فهي حق وواجب
وان فتنتا بالطباع لكاسب | معروض اهل الدعوى راغب
لعوضه سرنا ان بالتمييز فلا | يطاء الروم المسبوح بجمر الشارع
فبعضهم قد راه وبعضهم | راه مباحا غير عنه بغائب
وبعض يرى طاهره من غير تبرا | ومنهم من الاطعمة كذا
لعوضهم عن اجاجة والحوائل | وما الحق عند سمع الذكر بغائب

وقد قيل من قبل من القصر افيدوا | فاد انتم فرد لنا من كل جانب
مجيبه اهل العلم نورها | مرد لنا عادات انجم الثواقب
وبعد ان منه ما يحقق بدونه | اما الحق ان الحق فيه بغائب
فان ظلم اليم ادعيتم فاقبلوا | فيا رحمه الا ... لذا هب
اذا ما اخذ عن النصارى تحققنا | وما مانع منه بلوح لطالب
نعم ما اهل الصبا قريهم | مرد لنا امر واضح غير غائب
علما انه لم يعلم دام حيلته | فيلنا مرد الله ومن ذا هب
كذلك الحلال او الحرام فبين | وبينهما ما فيه ريب لرائب
وما اتقى عن الشبهات الا من صلاته | سلط وما ادى الى من عتب عاقب
وعندي ما معروضة لم يصير دما | بجسمي صفاء خالص شارب
بعض الذي فيه الاختلاف لعلة | لمرتكب ما فيه مقدار الشارب
اجيبوا بما فيه كفاية طالب | وما نعم فيه ملحق الى طالب
وخلوا اقاويل العوام فانه | بكم يقتدي في الدين غير مجانب
فاجابه ليلى ما فانا من فعل لمن | فمن يك لهم ... من يك لكاسب
وللقاس فيها بعضهم مذاهب | وحكمه حجة اختلاف الشارع
وما يجر خفا عن علة لنا | اظهر وجه الحق في الواجب

ومن اجاب عن ذلك جمع من علماء العصر كالامام المحقق الشيخ
ابي عبد الله سيدي محمد بن عبد السلام الناصري ... وقاضي الادباء
والبلغاء ابي الربيع سيدي سليمان الحوات بن ... رسالة محصلها
يتبين في سؤال الخبير انه يعلمه نقلا من قولهم ان الحكم في النبي التشكك
او طهارته حتى حكم في تخلل الصدع ولم يصر الا من كلام الفعل فان الاحكام
الذي قدمه انه في اثناء من عمل الصرف اولا الهواء فطهره فانه اذا واط

يكون احمر فانه عندهم ومن ثم اطلقه لا الشافعي ومن ربما عاد اليه شيء
مرارا بما بعد استفسارا عما له اذا قابلته جبارا او اطلقته ...
بارد ولو استوى في اخذ ... قال بعض الكلام على السكر جميعا
وهيئا وامرا او ... كيف ما قلتم بين انه يكون احمر في اول الهواء ورأى
بين اهل منهم انه يعتاد يقتضي من اثر في نفسه من اقسامه وكونه قبل
ان يجعله بالنوم خارج بصنعة النصارى فلا وبعض الفقهاء ان علماء
الملة الاسلامية في المعمور كله اكثر من اسمع عما يصل الينا الا شياع
به من صناعتهم ثم لم يعلموا الا علوا ادا ذاك بتحريم النشا منه
مضاعف علته اهل المغرب من عدا **وما** ذكر من منع الشك
مع انه لا يستغني عنه في الاطعمة العامة من افتراق للانية
والمعاجن والجرار بئر والصحون الخشبية اهمل لما به وان
ادعى من الجبن يعني الفعل عنه بعصر النصارى لما اذا الجبانة
وقد كان قبله عندهم مما يتداول ... يعني عن اهمه لا يهم
الضرر من المنفعة وليس لي بشبهة من هذا الامر وحمله ما يحمل ...
المسلم عندهم ... سيما ان لم يكن من اهل الكتاب المغنية
ماضية ... المحتمل لا الكتابي لما عالم خطاب له بجميع الحرم للعبد
ثم على تقدير ان يكون حكم هذا الجبن اصل فيحتمل ان يكون
عن اخبار كان او فعلا او عن رؤية لا تضبط بعد او ما ان لما
يحتمل ان عاقل من ضرفه ان يكون ذلك في بلد خاص او في زمن
خاص او لعرض خاص والنادر لا حكم له شرعا **وايضا** على كل حال
لا يعيد ذلك الا الشك ومن لم يعتبر في كتم الفقهاء
سئل مالك رضي الله عنه عن الجبنة ...

مجس

عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم **ومن** قبل انهم يجعلون عليه
انفحة الخنزير فقال ما احب ان احرم حلالا **واما** ان يكرهه
رجل في خاصة نفسه فلا ارى في ذلك باسا **على** ان الشك
حاصل بدون حكم بعض اصحابنا من ان الغالب في اطعمة الكفار
ان لا يسلم من النجاسات لانهم لا يتعرفونها ولا يعتنون في التطهير
اللسان ... وان كان لا اصل ... للشك في الكفار لان يلزم من امثاله
حرج وهو منتف بالاصل لذلك **قال ابن العربي**
لا امان في ... به اد ... بعد ان الغالب في توجيه القولين
من الاصل والغالب والصحيح عندنا التمسك بالغالب الا في كل موضع
يلزم فيه حرج او اذا عضده اصل محقق من جانب الغالب او دعنا
الحاجة الى التمسك بالاصل مطلقا واعرضنا عن الغالب ومثله
للغزالي في الجبن **وقد** جرى في حديث ابي داود عن ابن عمر
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك من عمل النصارى
فدعا بسكين فسمى وقطع واكل **وقال** شراح المختصر
ان صنائع الكفار ولو مجوسا كلها تحمل على الطهارة لانهم قد عرفوا
فيها بصفة النظافة ليتجنبهم الناس فيكون صنعتهم من اهل
صنعة لغيرهم من لا ... فيما صنعوا لانفسهم او لبيعهم كاللبن
ومنه ان يجعل النصارى للشك بما ذكر من نسج الشوع
المعتبر بل تواتر فيما مضى وعلم ... من اكله ولا يمنع بيعه اصلا
الطهارة بعد بالاشتغال الى صلاح وعدم الاستقذار كالمشط
مانده وهاتم منتقص لا اشتغال الى صلاح وان كان من احببه ان لا تلامه
بنقص علة الطهارة ومن علة الاستقذار وقد قال الحطاب

اي جواز اكله كما المعلوم من انه يدخل الفم ويكون ككلام الفقهاء في اكل الحوت
الطعام المسخن وليك على ذلك ومن صحح ابن رشد جواز استعمال ما
يصبغ بالدم او بالبول وان امنا على النجاسة تنقلب اعيانها الى صلاح
واما الطهارة فلكثرة الاستعمال فيه من غير تحفظ من ابواب السكر
في ارائه فتلطخ بحسب كل شيء من الهواء فيجب ان يعتبر ذلك كما في انتشار
للشيخ داود ومكانه بما حمر مكان ماء بيع واذا هو ابيض جاء من كل الجهات
او الشرب لان العين لون الخضر فيه فلا يحل الا طعما ولا لونا ولا ريحا
واذا اخفي ذا بما غير النجاسة فلا معنى لمنع ما سرى بحوماته في
الرحلة العياشية عن بعض احمد بن عمران في المسألة الزهد بصنع ببلاد
الروم من الصوف المشروعة من الغنم الميتة فان الجزء النجس منه لا يبقى
مع الاستعمال الكثير الذي يقع بعد ما يبلغ الصنعة من غسل
ودق ونحو وغزل ونسج ونحو ذلك بل يحصل بالكلية فلا يمنع
حينئذ من لباسه لتحقق ذهاب عين النجاسة منه ومن ومن الاستعمال
المتداولة على السكر الملك بكثر بحصل ذا بينا المنحصر وقد افتى
المازري بجواز استعماله اي لم يتيقن اصول طيبه وقال انه في
الصحيح عنه على اهل المنسر **ثم التقصير** بكثرة الاستعمال
في التفسير كالسكر مما بينا الهم منه في تفسير النجس الذي في
من الصوف المشروع كما انه الهم فيه مقام الطعام الذي طهر
فيه من ان الصوف مع غلبة على الطعام وقد افتى ابن عرفة بالاكل
لا يقال اي هذا السكر يحتمل عقلا ان يبقى فيه
شيء من اجزاء النجس ولم يبلغ به الاستعمال **لانا نقول**
هذا الاحتمال انما هو من جملة التجويزات العقلية وهي لا تعتبر

في الطعام

في الاحكام الفقهية المبنية على غلبة الظن فيتبين بها انه احتمال
جائز عقلا في اكثر الاشياء اذ ما من طعام او شراب او ثياب
او غير ذلك الا وهو محتمل عقلا لتعلق شيء من النجاسة به لا يبقى
الاحتمال عنه بتكرر الاستعمال فيه الى ان لا يقطع الاستعمال بذلك
انما هو الى حكم العادة ثم لا يجوز التجويز العقلي **واما القهوة**
المتخذة من قشر البن فقد اختلف الناس فيها فمن متغال فيها يرى
ان شربها فيه قربة ومن غال يرى انه مثل الخمر والحق انه لا شيء
لا اسكار فيه وانما فيه تنشيط للنفس ويحصل بالمداومة عليه
ضراوة تورث في البدن عند تركه كما في اعتاد اللحم بالزعفران والمعدات
فيتأذى عند تركه ويحصل له انشراح باستعماله فيتبين انها نفع لمن
المحرمة الامور ذكر ذلك في شرح المختصر والملقن في شرح الخرشي
ونقل عنه بعضهم فاجاب بقوله

اقول لا عار في شرب القهوة ولا حلف ... [illegible] ... فيه
وليست بمسكرة ولا بمحرمة ... [illegible] ... كل فيه

وقال الشيخ زروق من كان طبعه الصفراء او السوداء
حرم عليه شربها لانها تضر في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم
فانها توافقه وقد الف بعضهم في منافعها رسالة سماها السر
المكنون في منافع القهوة والبن نقله الشيخ على الاجهوري في
شرحه على المختصر واتى بعض تلك المنافع اشار الشيخ عبد
الغني انفا بعضها بقوله

شرابنا ابن يبقي كل الكل . ويشفي الجوف من داء مضر
وينفي البلغم من طبع الرئة . ويقطع ... [illegible] ...

وطيبه نزل الشهادة • فقيل الموت عشرة وافيه
ووضعه سبع حبات ومنه نجاة • ودعاؤه في كل امرئ
ومتى أضيفت لم يكرم بعضهم • ولو كان الطعام عصيا بيهم

وقال غيره

عليك بشرب البن • فإنها عنه قد شربه يا صاح خمس قرابير
تكفا لهم وامثالهم واذهاب • بلغه من نور الابصار وعون لعابر

وقال الشيخ العارف [illegible]

أسقني بالصبوح قهوة بن • أو صبحنا بها زمان الصبا وقرا
وأدر ما أقرب مع بؤامه • وتجام زهرا او الاخضر خضرا
مثل نار الخليل تظهر نارا • وعليه كانت سلاما و[illegible]
سمة اللمع لصبغها فيه • عجبا كيف مازج الصفر صفرا
كذب القائلون لا نفع فيها • فمتى عز [illegible] تدري
ومتى تعجبي تكاسلا وفتورا • ومتى ما لم تحاول صبرا
نفعها فاض على شاربيها • [illegible]
ايها اللائم المعير شربها • لا تلمني فقد بلغت الاشرا
ان تواصل [illegible] • فلا تخش بيننا وبينك هجرا

وما [illegible] قول بعضهم

قهوة البن حلال وشفا • [illegible] بها اهل الصفا
لو بكى في شربها من ربه • ما استغفر [illegible] المصطفى

وافاد [illegible] ان اول ظهوره [illegible] وقبلهم
[illegible] وذكر ابن حجر في فتح الباري ان اول من شربها من الصحابة
[illegible] على [illegible] الشيخ ابو الحسن الصالح

الشيخ على ولايته ابو اسحق علي النفاذ اليمني لا المغربي ونقل الاجهوري
عن الجنيران البن شجرة بالجنة غرستها سبعون الف ملك تسمى
شجرة السلوان فلما اهبط الله ادم اهبط بها معه من الجنة
للسلوان عما كان عليه من النعيم المقيم ورماها في [illegible]
ارض زيلع والحبشة **وقال ابن سيناء** نقلا عن صاحب
القاموس في كتاب الطب ان البن المعلوم في بلاد زيلع والحبشة
من اليمن [illegible] بلسان الحبشة **وأما الاثار**
فيفهم من بعضها ان [illegible] تابعا [illegible]
[illegible] والقصة [illegible]
[illegible] فاجاب بقوله

ان شرب الاثار [illegible] • فلا تبغي اذا [illegible]
فلم يحرم ولم يكن [illegible] • رأينا [illegible]

وسوع [illegible] ونبات [illegible]
سنة [illegible]
للعمال والخواص [illegible] ويجلبونه
[illegible]
والتأثير [illegible] وفيها رسالة

وبن [illegible] يقول

ايا [illegible] • وادمع من [illegible]
وملك [illegible] • [illegible]
فيها [illegible] • على اهل [illegible]
فيها [illegible] • [illegible] من نفع واصلاح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الاباحة

البنه

والى بعض ما فيه من المنافع اشار العلامة سيدي
البارع منلا سليمان الحوات بقوله

وعن ابن [illegible] بالخمر ما لخمر [illegible] ● وفي الشرع [illegible] المعراني حرام
ويبري ايضا [illegible] آفات جانبه ● ملال [illegible] الحلال مكام
وكم [illegible] من منير [illegible] ● [illegible] الشعر [illegible] عل اما [illegible]
[illegible] بما [illegible] البر [illegible] ● ومن شم كل [illegible] حرام
ويكشف [illegible] الشعر [illegible] ● وينوب [illegible] عن الشعر [illegible]
ويعتز [illegible] الشعر [illegible] ● [illegible] الطباع [illegible]
ويكسر الوجه [illegible] ● [illegible] صفاء [illegible]
ويصقل [illegible] العقول [illegible] ● [illegible] لهام
ويبري مع [illegible] دائما ● [illegible] ذات [illegible] كلام
ويحكي بالالة [illegible] ● [illegible] المنام المنام
ويمنع من [illegible] ● من البرد [illegible]
والراب [illegible] ● [illegible]
[illegible] ● [illegible] عظام
[illegible] ● [illegible] فوام
[illegible] ● [illegible] الخالق [illegible]
[illegible] ● [illegible] اصلح
[illegible] ● [illegible] جامع
[illegible] ● [illegible] متاع
[illegible] النعمة [illegible] ● [illegible]
قوله من ادنى المراد به ما هو ابلغ من اللواط [illegible]

اقبال

اقبال اجنبية فيما دون الفرج ومن اقبال الزوجة والسرية بلا ايلاج
لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم [illegible]
ومن نصب [illegible] [illegible] عليه [illegible]
ويؤخذ من قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون تحريم المتعة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] العلماء [illegible]
الاستمناء باليد [illegible] ثلاثة اقوال
الشيخ زروق الجمهور على المنع [illegible]
اذا كان [illegible]
[illegible] قال الناظم [illegible]
[illegible] عليه

اذا [illegible] ● [illegible]

وتخون المساحقة [illegible]
كان [illegible] الثلاثة
خارجة [illegible]
[illegible] الزوج مع امرأته [illegible]
[illegible]
لان المراد [illegible]
[illegible] بالازواج [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

٨٢

عبر

ما شيع في العامة [illegible] جواز [illegible] البكر [illegible]

اي الحاضر حضوره سبحانه بكون بمعنى علمه ورؤيته وقرانه على
الشيء وانه لا يخفى عليه خافية بل يعلم علمه تعالى بما يفعل من غير
غفلة عمله ذلك عن المعصية او انما تقرير المقلية العاجلة
ومن المعنى عام بمعاصي جميع الجوارح فلا خصوصية لهذا المحل
ويمكن ان يجري على هذا التقرير معطوفا اي ومن يتقي التسمير سمعه
كل عمل الجوارح الظاهرة ولما كان منه في البطش والسعي
ووجه تخصيص البطش والسعي عموم ذلك فيما تقدم
فـولـه من البطش الشامل منه لما معناه لغة وتناول حملة
في كلام **تقسيم** على معلى العمل بالبدء ليشمل جميع مناهي البدن
الاتية **فـولـه** وجملتين بدع جملة لمنوع من العاجز
اشار الى انه مضارع ارباعي وجعله بعض الشراح مضارع
الثلاثي **فـال** ومعنى دبطش البنام الشارع وعيبه مع التسمير
بالياء نوع من السناد وهو من عيوب القافية **فـولـه**
والتكسير كلما الخيل الثلث **فـال** الخرز اذ كيلا شيء
اشياء فلا يخل اخذ مال الغير ولا قتله من كاج جسمه ولا يجب ان يكتب
بدعى ان يكتب بقلم الجر او بقتله من الخرز اعانته هذا الكاتب
بشيء من الات الكتابة من كذلك بكما بدع عن الكتب للقتال اذا
من حد او مال ما ليس فيه د نقله بـ **ك** **وفـال**
في شرح الوغليسية ومن معاصي البدن ما لا يحل في حتى البهيمة
لا بقدر الحاجة وليتق الوجه فلا يجوز لطمه بدونا ضرب
لا بقدر تحقق الموجب ولا يضربه على الضرب الواجب ولا ينتقص
منه مع وجود الاهانة من الحسنة بالهنا او من معاصيهما ان يبش

اي ابرى

٨٣

قضاء الرجل

ما لا يحل له كمن ترى غير زوجته وامته وان يتناول بها شيئا من الحرام
كالسرقة والغصب والتعدي والغلول والانتفاع به مطلقا الغير
ما لم يكن راضيا بذلك الا الخمر الكسرة ومطلقة الطعام الذي لا يحتاج
اليه فلا باس ان تتصرف بها المراة ولو لم تاذن بها الكثير من زوجها الشراب
بما انفق **فـولـه** ولا تسع بهذا فيما لا يحل لك كمشيه في
حاجة غير حلال وسرقة اذ اكانت تمشي بها لزنى او غصب او غير
ذلك **فـال** الجزولي ومن المحرم المشي في مواطن التهم
ومظان المعاصي كمحل القتال في غير حق جاء من كثير سولد فوم
بهو مستهم **و**مسته البرا من ان يحكم المشي في اسباب المعاصي
كتبليغ اخبار المسلمين بعضهم الى بعض حتى يتقاتلوا على
البعض ومن الدخيل الى القبلة اعانة لها والاستلام من الغير
القبلة ولو في السمر مجانا وثبت ذلك من فعله صلى الله عليه
وسلم وفعل الخلفاء من بعده فانه في شرح ابي غليسية
ومن الضعف المخرج العمل الى اكتساب الكلمة كان في
وضوء به منا ما اعانه على فعله **و**اما المحرم بين المسلمين ما
معه مجانا **و**كذلك المداراة على نفسه والدفع عنها د نقله
في **ك** **و**انظر لاحياء في غالب الهية احكل السلاطين وما
قبل في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
وما **أ**حسن **فـول** القائل

٥ إنما السلطان نار كلما ٥ زدت في القرب اليه تحترق ٥
٥ واذا لم تحترق بالنار منه ٥ اكثر في الدنيا اليه تحترقا ٥

من ابيات احمد التاهبي

قل للأمير مقالة ... من ناصح فطن نبيه

إن الفقيه إذا أتى ... أبوابكم لا خير فيه

وذيلها العراقي من بحرها بأبيات منها

إن رام نزرا نيله ... فلتجهلوه أو سفيه

ومن ابتغى بإتيانكم ... منكم له ما ليس فيه

وإذا أتاكم من ... لا يعرض عن عرض يحميه

فلذي ذباب واضع ... في غير محسن توجيه

لو كان ذا صدق لنا ... عن مالنا أو ما يليه

المال مال الله ما ... أنتم سوى وكلاء فيه

ومن الحقوق عليكم ... أن تبلغوا من ذوي فيه

من ذوي أحواج الى ... طلب له من حاليه

ودفعتم فرج لكم ... متمتعين بنبات فيه

فعل الحرير صبابة ... لفتاه حين يقتضيه

أو أن تراه قد نصح ... بنشر مرح يحتليه

إذ ليس يحسن أن يرى ... جعل ينفس تعنته به

أيضا فليس لنفسه ... فينيل السر كان أتى به

لو كان ذا فقه جرى ... متتبعا نهج ذويه

إن الفقيه هو الذي ... في دينه كان الفقيه

في عبده رحمة من أتى لأفق يختشيه

ويروع عن من يسر ... ويجب نهج ينتحيه

ولتتقي الله الفتى ... ثم النجاح لمتقيه

وقوله في نهج ذويه أي طالب صفته بقا علماء السلف وخيار الأئمة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

في للصميم لأنه فقال به ابن ربيع لم يرد مطلقا للصميم لا مجموعا

قوله وأما في الأمور المشتبهة في **فقال في**

كتاب الأطعمة من الإملاء خرجه أهل الصحيح عن النعمان بن

بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير

من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن

وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع

فيه ه رواه الشيخان بلفظ معضلات أي شبهات تعلم ما (?)

سالم يبين حكمها على التعيين ورواه ابن ماجه مشتبهات بوزن

مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة ومعناه أنها

اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ورواه الدارمي بلفظ المتشابهات

قال بعض الشيوخ مثل ما كثرت أشباهه فاختلفت

والتبس أمرها حتى كأنها شيء واحد وكان من نظر وجها

الى دليل الحلية وجب ملكه ومن نظر الى دليل الحرمة أوجب حرمته

هو من العربية أعظم الحديث (?) القواعد العامة التي بنى (?) [illegible]

الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام **وأشار**

أبو الحسن طاهر بن مفوز المعافري الشاطبي علما أسند إليه

الحبيب (?) وغيره الى أربع منها فقال

عمدة الدين عندنا كلمات • أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما • ليس يعنيك واعملن بنية

ومن أسباب الشبهة المقتضية لاشتباه الأحكام ... وتفصيلها في

كتاب النصيحة وغيرها ... المشتبه فإن تكون حلالا فيكون

وفي قوله مشتبهات هكذا

أسباب الشبهة

ن كره واجبا وتارة مكروها وتارة مباحا فيكون تركه مستحبا وتارة مباحا فيكون تركه
مباحا وتارة واجبا فيكون تركه حراما اما من الامور في شرح ابن عطية
وغيرها من الفقهاء انظر ... قوله ان كان امكنا
لازالة فقال في شرح ابن عطية ومن امكنه ازالة
الملك من الادلة في كل مسئلة قصد الى ... قوله ام بالسؤال
لاهل العلم لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
واهل الذكر اهل العلم بدين الله واحكامه من الحلال والحرام
ولا يجوز له ان يسأل من اهل العلم الا من يثق بدينه فان التقول
في كل امر على الله بغير علم لا يجوز قوله لا يحل لامرئ ان يقدم
في امر الكتاب الا ... اطلع عليه ولم يعلم حكم الله فيه وقال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ... اتباع غير معلوم
ومن جملة عليه قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على
كل مسلم قوله يعني من مقاربة ... ضر احجم
بعض القلب من الرياء اي يبالغ في اخفائها بالتحرز عما يرى نفسه
كما يبالغ في عمل ... ويبالغ في اخراج الرياء منه ... على سبيل
الاستعارة ... مقاصد الكلام اللتي ... ثم من ... مقاصد
الباطن وانما ... الفروع على ... لا ادل ما ...
العيوب ... على فساد الباطن قوله لا تكبر
دخل الجنة ... من بقية امراض القلب ... انها
في منهاج العابدين ... والكبر ... النصيحة
اصل العجب وفي كلام ابن ... العجب سبب الكبر ومن ...
فان كلا منهما ... الاخر ... انما هو للكبر

كما ذكر في النصيحة فان من كبرت عليه نفسه اعجب بعمله ومن لا فلا
فان قيل ومن اعجب بعمله كبرت عليه نفسه ومن لا فلا
قلنا ان اريد التلازم من ... واما السعية العجب
وتاخر الكبر ... فلا ... الكبر ... تحصل له السعية
في الحصول نعم اذا حصل العجب حصل الكبر دليل
حصول الكبر ... المعنى بالتلازم ... ذلك
الكبر ... من اتى ... ان يتكبروا ... اخر
جبينه قال تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وقال كذلك يطبع الله على كل قلب
متكبر جبار وقيل ... نفسه افضل من غيره ...
تمثيل وكان ... الارض ... والكلام ... في الفن
قوله والغل بكسر الغين المعجمة الحقد والحسد
من غل ... اذا ... قلبه ... قوله
والحسد ... وقال
ابو الحسن ... على ... والمكر والخديعة والحسد
من ... قوله والبغي
الظلم والتعدي ومنه اذا ... فلا تبغ وقال الزهري
البغي الاستطالة على الناس والكبر والفساد ... الذي
وامضوا انما بغيكم على انفسكم اي فساده لكم ... وعن
ابن عباس لو بغى جبل على جبل لدك الباغي ... المامون
يتمثل بهذين البيتين في اخيه
يا صاحب البغي ان البغي مصرعة فارتع فخير فعال المرء اعدله

فلو نفي جبل يوما على جبل ۝ لانهد منه أعاليه وأسفله ۝

قوله والغضب لغير الله تعالى الغضب خلاف الرضى
وإرادة الانتقام ومعنى يبعدها عنه سوء الخلق وفي البخاري
ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
وأما الغضب لله تعالى فمطلوب شرعا وقد كان عليه الصلاة
والسلام لا يغضب لنفسه فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه
شيء منها كان أشد الناس غضبا لله قوله والغش
خلط اللبن بالماء والحناء بالسدر أو جيش ردي ويكون الغش
في الأقوال وغيرها وفي الحديث من غشنا فليس منا
ومن يطلع على ما يحصل التغرير والضرر بعينه وكتمان العيب قوله
والسمعة هي أن يخبر بالعمل أو يعمله ليسمع به وفي القاموس
وفعله رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوا به وفي الحديث
من سمّع سمّع الله به يوم القيامة قوله والجهل
أصله ضد العلم وهو أكثر الذنوب في قبائح نفسه
ويتولد عنه الحسد والبغي والغضب والتعدي قوله
والاعراض عن الحق استكبارا والعجب يرى أنه أكبر ممن
يجري عليه ما يجري على غيره كما قال قبلنا من أقيسه
حيرا وضلالا بالقصاص لمن أنه الفقير مني وأنا أهلها
فنفي حمله ذلك على أن أتى وقال

۝ فطرت نفس الحر عار اللاحمة ولم يك فيها الوصف أن تضرر ۝
۝ وإن كنت فيها لجاج حمية ۝ فبعث لك الخير العظيم بالعمر ۝
۝ فيا أيتها النفس لم تلو ما لبيته ۝ فصبر على الفضول الذي قال في عمر ۝

قوله والقنوع مما لا يغني أي لأنه يقسي القلب وينسي
الآخرة ومن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال
وإن كان مما لا يجوز فالنهي للتحريم وإلا فللكراهة قوله
والطمع وهو تعلق النفس إلى الطمع في غير الله تعالى ويسمى
التعلق إذ لا أحد غير الله يملك لك ضرا أو نفعا أو يستطيع
جلبا أو دفعا إلا أن يجري الله تعالى على يده شيئا لأن الله من
الأزل قسم الأرزاق في الأرض وما على الله رزقها وفي
الحديث إذا طمعت النفس في شيء نادى الملك أي ربي
أذلها أشقى أم أسعد بما قضى ما الأجل
فيكتب في شقاوته وفيه أيضا ليس الغنى عن كثرة العرض
إنما الغنى غنى النفس وغنى النفس أن يكون الإنسان
راضيا بما قسم له كانوا أحرارا إلا بما سأل الزيادة إلا الحاجة
قال ۝ غنى النفس ما يكفيك من سد خلة ۝
۝ فإن زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا ۝

وقال الشاعر ۝ ۝

۝ تقنع بما يكفيك واستعمل الرضى ۝ فإنك لا تدري أتصبح أو تمسي ۝
۝ وليس الغنى عن كثرة المال إنما ۝ يكون الغنى والفقر من قبل النفس ۝

ولله در القائل ۝

۝ فما طاب آدون هو الأجر أن قنعت من الطلا بالشعر ولم تزد ۝
۝ أنفت نفسك مما لست مدركه ووطئ عيشها من ونكد ۝
۝ لو لم تكن من الحمام لا ترى مجتهدا ۝ في شرب الماء ما عرف العز ولم تزد ۝
۝ يصبر على طاق الأرض من صفرة ۝ فيأتي ولو أنه في جبهة الأسد ۝

والفضايل

لو أنّ في صخرةٍ في البحر راسيةٍ ... صمّاءَ ململمةٍ مُلسٍ نواحيها

رزقًا لعبدٍ براه الله لانفلقت ... حتى تؤدّي إليه كلّ ما فيها

أو كان فوق طباق السبع مسلكها ... لسهّل الله في المرقى مراقيها

حتى ينال الذي في اللوح خُطّ له ... إن هي أتته وإلّا سوف يأتيها

ومن عمّت البلوى بالاهتمام بالأرزاق وما أكثر الانتظار ومن وقع

الفقيه للأئمة والبراءة منها لشارفيل

قلت منها باختصار ... وهو صفوة لا عطاله

ولدى العبيد شيء ... لم يمت حتى ينال

فإن من استحضر أنه لم يغفل عن الشيء بل نحو فيمننا

بينه مستنبع لإيه فوله ويخف المغرور الذي أنزل

لا يوامى مسوي النفس من الممنوع الذي توجب التقوى

في الدنيا يمنع في النفس والتعلق من عنيم وما يكون من الصفوبته في

الآخرة لأن المولى يحاسب الواجبات وهو الراضي بالقضاء

لا سيما وفي التعريف من سعادة ابن آدم رضاه بما

قضى الله له ومن شقاوة ابن آدم سخطه لما قضى الله له

فوله والبطر من كل من سلك نهج الطغيان عند

النعمة كما قال ابن عيسى وقال الأصمعي البطر

الحيرة ومعناه أن يتحير عند الحق فلا يراه حقا وقال الزجاج

البطر أن يطغى في النعمة عند الحق فلا يقبله من الغريب

فوله وتفضيل الأغنياء الفقراء لأنه تعظيم للدنيا

التي حقرها الله تعالى وفي الخبر من تواضع لغني ذهب

ثلثا

ثلثا دينه فإن تواضع له لغناه ذهب دينه قال

أبو محمد من اللغة الشنآن والبلادة اللغيم فوله

والاستهزاء بالفقراء والفقر هي من فسح الخطايا مثل الفقر وأفرد

فيه حديث عمران بن حصين اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها

الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء فوله

والفخر هو التمدح بالخصال كالافتخار ومنه البغي بالنسب

والتكبر به قال الغزالي ومن جهل من صار [illegible]

تعزز بكمال غيره ولذلك قيل

لئن فخرت بآباء ذوي شرف ... لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا

فوله والخيلاء التكبر والعجب كما في التنزيل وفي

الحديث من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله

وهو عليه غضبان وقيل الخيلاء الاختيال [illegible]

خيلاء وقيل انتشاء أهل الخيلاء قال

في الخيلاء وما علي تعاظم [illegible] على ما ينبغي

أن يعلم أنه تعالى الذي له الملك وخيلاء [illegible]

[illegible] فلا ينبغي أن يتعاظم بل يكون [illegible]

عبادة مطالع الاستغناء من انبساطه واعواله وافتخاره [illegible]

الكلام على تكبر العلماء العباد والزهاد [illegible]

على غيره فوله والتشاغل في الدنيا إلى التفاخر

في [illegible] وتحصيله [illegible]

الآخرة [illegible] في ذلك [illegible]

إلى [illegible] الأعمال الموجبة لذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بليغ عند الله الحسنون فانه البيضاوي قوله من المبايعات الى المعاهدة
في غيبة الجمال الى ان قال كل بعض بالفضول لكن الشان وفي معناه لكن
الاتباع والانظار والبعض بدراية السلطان من التمكن من دخلهم
قال في الاحياء وكل ذلك تكبر يعني خارج عن
ذات الانسان الى الجمال والقوى والعلم وفي القاموس
بالمسيئة ميسوقة عن الحقيقة وتناسي الفاخر وا قوله والتربي
للمتعلمين مسوا ابتام باب البغي ودوام ان ينظر الى باطنهم
نظر العقلاء وان ينظر الى ظاهرهم نظر السفهاء ومتى نظر الى
باطنه رأى من العقاب ما يكون عليه فعز في جماله يحمل الافتخار
والاثنان من فضل الفاني في كل يوم ويتردد الى الخلاء يخرج من باطنه
قوله من المراضعة في المطاعمة والنعال وقوله ما في
المنقول له دون ان يستقي الفاضل او يكون كذلك قوله
وجب الموج على ايمان قال تعالى لا تحسبن الذين
يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة
من العذاب ولهم عذاب اليم قال ابن عطية اختلف
فيمن المقصود فقيل انها في المنافقين كانوا اذا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم للغزو تخلفوا فاذا جاء اعتذروا واظهروا
ان تخلفهم لمصلحة وقيل في اهل الكتاب فقال ابن عباس
انها في الذين اتباعهم واحبوا ان يقال انهم علماء بكتاب الله
وقال الشيخ انها انهم تعلقوا من تكاثرهم بكل
مظهر بالارتباط على تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
والتوقع في صرف نبوته واحبوا ان يقال انهم اهل صلاح وصلاحهم

وعبادة

وعبادة وفاق حتى انفسهم وقال مجاهد هم اليهود
اتباعهم يتبرؤون من احبوا حمدهم اياهم على ذلك وهم اسية
وان كانت في المنافقين او اليهود فهي تجري في غيرهم من المؤمنين
وتشملهم بظاهر اللفظ ومفهوم ما في بطلان حب الانسان
المدح على اعمال يستغني عنه وان يرى في التكبر تفصيلا ومع
انه انما يتصف بالذم بالفعل من اول الامر من الناس له فهو
منهي عنه ابدا لانه من الرياء وسواء قصد الناس جاهه فابعثا
لقصد الثواب او متبوعا او مساويا في الاول منقص للثواب
والثاني يحبطه والثالث [illegible] وما عليه اوله من الثواب
مثل ما له من العقاب قاله الغزالي وان كان مخلصا في عبادته
فاحمد الله تعالى عليها لكن الناس عن نيتها لاجل ان
يطلع عليه فيحمد به ويثني عليه [illegible] فذلك وفرح به
فلا يخاف [illegible] مثل انه في الخلوص يفيد من اجر التصديق
والمعاملة بالاكرام فهو امر محمود وان كان من حيث ان الله
تعالى اظهر عليه الجميل وستر عليه القبيح او رجى مع ذلك
ان يعمل به ذلك في الاخرة فهو امر محمود وقد قال صلى
الله عليه وسلم ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه
في الاخرة انتهى من الاحياء قوله ومن الاشتغال بعيوب الناس
عن عيوبه لانه من اسباب الغيبة والتكلم على [illegible] وفي
الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وفي قوله
صلى الله عليه وسلم من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته وقول
الشاعر لا تلتمس [illegible] عيوب الناس وقال ملك ادركنا

ناسا لا عيون لهم تكلموا بعيون الناس حجبت لهم عيونهم **قوله**
ونسيان النعمة أي الغفلة عنها من عدم شكرها ومن لم يشكر منعها
حين تعرض زوالها **قوله** والحمية كالعصبية أي الأنفة
في الشريك إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية
وأما الحمية بكسر فسكون ما حمي به من شيء والحمى كغنى المريض
الممنوع مما يضره **قوله** والرضى عنه والرضى مستلغيين الشيء
تعالى أن الكلام ضعيف لا إيمان إذ لا مانع لما أعطى ولا معطي
لما منع وإن بسط الرزق ولا قابض له لا سوء ولا ... دائم
ملأى دالفضله **قوله** ويكون ذلك الكلام من غير منزلة المختار
لأن مراده أنه أمر جبلي وقد لا يتعلق بحصوله موجب التعجب على
علاجهم على التعلم الواجب عينا أصل عن ... طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة بيتا قوى خلافا للنووي في الكلام والموضوع
هو المأخوذ من قول شيخ الإسلام على الضروري من علوم الدين
حيث جعل جميع ما ذكر في تتمة من قبيل ما هو ضروري من علوم
الدين وهو المأخوذ من قولهم من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق
من قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي من لم يتغلغل في علومنا هذه مات
مصرا على الكبائر وهو لا يشعر ومن نقل صاحب الفرق وإلا
جاءني عن بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم أخاف
عليه سوء الخاتمة **قوله** باد وتعم خصال الخير أي في
من عبادة وغيرها وجمعها الى ستة أصناف **الأول** البدني
كالصيام والحج ليعلق به الثمن والصيام والإظهار شعث الأبدان
ليظن أنه لعشق استغاله في الدين لم يتبع في نفسه **الثاني**

الهيئة كاصفرار الوجه وإبقاء أثر السجود على الوجه
وتغميض العينين ليظن أنه في حضور المكاشفة والتمسكن
الثالث الثياب كلبس الصوف والثوب الخشن وترك
الثوب من فاخر سعيا ليظن أنه مستغرق في عن الفراغ لذلك **الرابع**
القول أي بإرسال الوعظ والتذكير وحفظ الأحاديث وتسجيعها
والتكلم بالحكمة والأخبار وكلام السلف مع تحريك الشفتين والإظهار
الحزن مع الخلو عن حقيقة الصدق والإخلاص في الباطن ليظن به
ذلك وكالمبادرة إلى تصحيح الحديث وتصنيفه ليظن به غزارة
العلم **الخامس** العمل كتطويل القيام وتحسين الركوع والسجود
وقلة الالتفات **السادس** كثرة التلامذة والأتباع وكثرة
الشيوخ ليظن به أنه لقي شيوخا كثيرة ومن يحب أن يزور العلماء
والسلاطين ليقال إنه يتبرك به **وأما** طلب المنزلة في
قلوب الناس بالأعمال ليستفاد من العباد والأعمال الدين لكثرة
الأموال والغلمان وحسن الثياب الفاخرة وحفظ الأشعار وعلم
الطب والحساب والنحو واللغة فليس من الرياء فإن ليس فيه شيء
من الرياء بالتكبر والتي أخلاق المذمومة كما في الإحياء وغيرها
قوله وهو حرام أي بالكتاب والسنة والإجماع
قال تعالى فويل للمصلين الآية **وقال** وما
أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين في الإخلاص ومنه
إفراد المعبود بالعبادة عن إرادة الرياء **وفي الخبر** يقول الله
تعالى أنا أغنى الأغنياء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه
معي غيري تركته **فائدة** من مواضع الرياء في

الذي اورده في حـ ذكره المنذري في اول الترغيب والترهيب
من الرياء قال رواه ابن المبارك في الزهد وابن حبان في صحيحه
ثم قال وبالجملة فآثار الرضا هنا من علمه في جميع امره
وجميع احواله **قوله** من حجب لمقت الله اي لانه تعلق
بالخلق واعرض عن الخالق وذلك مضاد لحقيقة الايمان التي
تقتضي انه لا اعتماد الا على المولى وهي الثقة بالله والثقة
والثقة به دون من سواه ولله در القائل

لا تخضعن لمخلوق على طمع • فان ذلك نقص منك في الدين
واسترزق الله مما في خزائنه • فان ذلك بين الكاف والنون
واعلم بانك لو ... • [illegible]

قوله بل من الشرك الخفي الا صغر من الفظ حديث رواه
احمد بسند حسن عن محمود بن لبيد رضي الله عنه ويروى العمل لاجل
الناس شرك وترك العمل لاجل الناس رياء **تنبيهات**
الاول الرياء مذموم جدا بحيث لا يطلع
عليه الا الخواص ولا يسلم منه الا العارفون ولا يعلم الا بالامارات
قال ابن عباد في شرح قول الحكم ربما دخل الرياء
عليك حيث لا ينظر الخلق اليك ومن اماراته ان يتخصص فليتهم
توقير الناس له وتعظيمهم وتقديمه في المحافل والمجالس ...
عنهم ... اصح عقد الذي يتخصص
عن ... **الثاني**
اصل الرياء ... في كتاب النصيحة وما ... في
من حب المدح ... ودفع المشقة

عنه

عنه بينهما اذ لولا الطمع في الانتفاع بالخلق ما احب من حيث له ولا خاف
ذمهم بل قال ابن عباد الطمع من اعظم افات النفس ومن ...
الفادحة في عبوديتها بل من اوائل تضييع الايمان ان تحقق
الثالث علاجه اما بابعاد الخلق من عينه
والناس منهم بانه لا يملك نفعا ولا ضرا ولا ... عن غيره
ولبعضهم

يرى انه لا ... ولا تقصر نحو راجيا قبل غيره
فمن لم يكن ... بقلبه ... منه لغيره
وان يمسسك الله بضر الاية لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت فلو اجتمع اهل السماوات واهل الارض على ان ينفعوك
بما لم يكتبه الله لك لم يقدروا على ذلك وبالعكس **واما**
بامتثال التقليب بعظمة الله ومحبته حتى لا يبقى للمنعم فيه
نصيب فان المحب الصادق لا يرى سواه الا فيما يهمه في المحبوب
وما احسن قول الرفاعي

فليتك تحلو والحياة مريرة • وليتك ترضى والانام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عامر • وبيني وبين العالمين خراب
اذا صح منك الود فالكل هين • وكل الذي فوق التراب تراب

واما باسقاط نفسه من عينه بان لا ترى لها قيمة ولا قيمة
فلا تبالي باي حال تراها الخلق عليها ومن ثم كان الخمول
من اعظم امر الطريق **قوله** على اجتناب الرياء
قوله فلكم فيها اثنان انتهى الى الجلالة الاولى
بقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض

بأن يتمنى أن يكون ذلك له ولهذا تمنى أن يكون له مثله فهو
قوله في آخر الآية واسألوا الله من فضله قوله ومنه في الخالة
تسمى غبطة أيضا وقد يطلق عليها اسم الحسد مجازا فإنه في
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل
آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله
علما فهو يعمل به ويعلمه الناس أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود و
من حديث ابن عمر قوله فالحسد حرام إلى آخره بالكتاب
والسنة والإجماع قال تعالى أم يحسدون الناس
على ما آتاهم الله من فضله وقال صلى الله عليه
وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب رواه أبو داود
من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث أنس وفيه آفتان
دينية ودنيوية أما الدينية فلأن الحاسد متسخط لقضاء
الله تعالى كاره لنعمته التي قسمها بين عباده ومعترض له في
أفعاله وملكه لخفي حكمته وذلك قادح في موجب الحكمة
والعقل فهو من إساءة الأدب على رب الأرباب ولقد أحسن من قال

ألا قل لمن ظل لي حاسدا ... أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في حكمه ... لأنك لم ترض لي ما وهب
فجازاك عني بأن زادني ... وسد عليك وجوه الطلب

وأما الدنيوية فلأن الحاسد مضني لجسده ومن نعمته على المحسود
إذ الحسد وحزنه وربما كان في ذلك حتفه ولله در من قال

اصبر على مضض الحسود ... فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل نفسها ... إن لم تجد ما تأكله

وقال

٩١

وقال الشاعر

دع الحسود وما يلقاه من كمد ... يكفيك منه لهيب النار في الكبد
إن لمت ذا حسد نفست كربته ... وإن سكت فقد عذبته بيدي

وأنشد في الإحياء

كما أن أعدائي لجلوا وملوا ... حسبي وأصله إني بكيد
لأن لنا محسودا على نعمة ... فإنما الكامل من يحسد

واعلم أن النسبة للحسد هو الغبطة وهي محمودة في
الخير والدين وحصول الأمر فيحسد الناس من على شراء الرحيب
والتبيع بالفضائل وعلو همة الحق لهم فيه من فتنة قوله
والمنافسة مشتقة من النفاسة قوله أما واجبة
إن كانت في الأمور الدينية قوله أو مباحة
إن كانت في الفضائل قوله ومذموم في كتاب
الله قال تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم الآية
نزل ذلك في معرض الإنكار وقال وظنوا أنهم
مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا
رد على الكفار في إعجابهم بقوة حصونهم وشوكتهم وقال
صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع وإعجاب المرء بنفسه وله آفات مع الله ومع
عباده فأما آفته مع الله فهو أن المعجب بنفسه ذنوبه
ولا يرى عيوبه وما يفرط منه فيستصغره ويظن أنه نعمه له
وأنه عند الله بمكان فلا يجتهد في تلافيها ويأمن مكر الله وعذابه
ويستعظم العبادة إذا صدرت منه ويمن على الله بفعله ويرى

إن لم يعف الله عنه فعاقبه بسببها فلا نزال في الجملة معصية أو نقيصة
وكان أمينا راضيا من طاعة أو نقيصة أو استكبار أو [illegible] واقعة
مع العباد فسواء أنه يتولد منه الكبر ومن الكبر الأخلاق الكثيرة
اللئيمة لا تحصى ولا تعد والغوائل

ومستغرق إن أرباب في الكبر ○ فأصبح مغترا بكل [illegible]
يجي ومن لك العجب لا بات زمنا ○ [illegible] من طالب الربح بالمجد

وأصل العجب الجهل المحض فإن الإنسان لما من محل
لنقصان بفضل الله وجوده والعمل لأنه مجرد وفضل وعطاء
ورؤية منة الله تعالى في كل شيء من منحه وتحيزه له في
كل شيء فإن العلم والعمل والجاه والمال كله من منن الله
تعالى عليه ولو لم يكن شيء منه لكنت نزعت من نفسه مالا
[illegible] من الشيء وريات كالمرء [illegible] قيل على أن
ما بك من نعمة فمن الله قال الله تعالى ولولا فضل
الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا وقال جل من قائل
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين [illegible]
منه وفضله عليك حيث استعملك في الطاعة ولم
يستعملك في المعصية وانظر إلى الأمر من أمر الله من [illegible]
أكثر منك وأقوى حيث طبع ذلك [illegible] في المخالفة من العصيان
ما إذا تحققت ذلك لم يبق في نظرك ما تعجب منه
أو لست أفعالك واعلم بأن أصل في الآفات حب الرياسة
كما [illegible] مما تقدم من الآفات
حب الرياسة وحب الدنيا في قول ابن عطاء الله

في الحكم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله و[illegible]

٩٢

في الحكم أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضى عن النفس
وأصل كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضى منك عنها
لأن من رضي عن نفسه أحب المدح والثناء والرياسة والجاه
و[illegible] وسعى في إدراكه من كل بلاد إلى غرضه وقد
رضي عنها بعظمها وقل ما يتخلص من ذلك من تفطن لذلك
بأهلها وأتباعها [illegible] أنه من أهل الخير وذوي الدين ومن
في الرياسة من أعظم [illegible] أنه من ذوي العقل والرأي
ولا [illegible] بقصر الأمر على [illegible] ومن رضي عنها
تكلم بذلك المجمع في [illegible] مجلس علمي أن كان ينتسب إلى العلم
ويطمع في أخذ [illegible] ليستخلص قوله ويثني على [illegible] والكثير
ويستقبح خطئه وتفضيله ومن [illegible] الاعتراض والتعقب
وإن ينتسب إلى مصر [illegible] فقوله في الأسباب حقيقته
ويتكلم فيه بالاستحسان ويختار من [illegible] الحق على غيره
ومن رضي عنها أحب الدنيا [illegible] عنها ولذلك شغفته
[illegible] وتعظيمه شأنها [illegible] إلى [illegible] في
المنازل [illegible] يناسبها في نظره والملبس [illegible]
والمسكن [illegible] من الذخائر من النفائس التي تشتهيها
وتتعلق بما يحب الدنيا على حسب ذلك [illegible] محيط بما يترتب
على حبها من المفاسد [illegible] الحدود والتقلب في
الحرام ولا استهانة بالآثام والمنكرات [illegible] ومن أحب الرياسة
الدنيا أو [illegible] نفسه [illegible] جعل [illegible] ذلك
أصلا لكل [illegible] قوله حب الرياسة في الدنيا

اي بقيل جامعها وهو المدح وانتشار الهيبة والثناء والتعظيم
وبقيل مال الناس والتبع بلذاتها وشهواتها **قوله** الذي قيل
فيه انه آخر ما فيه نظر بل كلام **ثم** في رياسة الدنيا
اللتي اي سوقها اول موضوع في الكلام ان رياسة الدنيا اخر اللتي قيل
انها اخر ما يخرج من قلوب الصديقين **وهو حب** الان من عظيم
اللازم على المسلم **قوله** بقوله صلى الله عليه وسلم
حب الدنيا جرم بان هذا حديثا وليس كذلك عليه عن رواه
البيهقي والشعب عن الحسن من سلام موقوفا واورده الديلمي
في الفردوس من نعيمه ولكن بلا اسناد عن علي موقوفا ومشهور
عند البيهقي ايضا في الزهد وابو نعيم في الحلية في ترجمة
الثوري في قول عيسى بن مريم عليهما السلام وعند ابن ابي
الدنيا في مكايد الشيطان من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس
في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من كلام سعد
هذا هو من شرح الشيخ ... على الاحياء وعلى كل هو معتمد
بالجهد الذي يحمل على ان كان نهي او تضييع امر انما يطلق الحب
فهو كالامر الجبلي **قال** العلامة ابن زكري في شرح الحكم وفي
كلام **ثم** تلميح قائلة كما للمغبون الماجلة ورد في الاخر
وقائلة بل تردون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى **كيس**
الرواية في الاضطرار الله الاضطرار ان لا يرى العبد من نفسه
شيئا من الحول والقوة ولا يرى لنفسه شيئا من الاسباب يعتمد
عليه ويسكن اليه ويكون بمنزلة الغريق في البحر او الضال
في التيه القفر لا يرى لغياثه الا مولاه ولا يرجو النجاة من هلكته

اصرا

اصوا صوا اكون الاضطرار بهذا التفسير هو اضطرار اهل الحقيقة
الذي يحمله على الاشياء من غير اختيار وهو الذي لا يحتاج معه الى اسباب
تنبيه وانما ينقطع عن شهود الخليقة من تحقق بذلك لم يرى الا بيد
الاضطرار والافتقار للغني ذلك حقيقة العبودية وهذا الاضطرار
لا اطيق والما للاضطرار الذي ينقطع عن اسباب تنبيه ومصر
اضطرار عام وهو يسير العارفين كالطعم من الضار اليه من الحكم
من لم يقبل على الله بملاطفات الاحسان قيد اليه بسلاسل
الامتحان انظر ابن عباد **تتمة** قال في النصيحة
ومن عسر عليه فساد نفسه فليلتزم من قراءة حسبنا الله ونعم
الوكيل **بعض شعائر المسالك** التسبيح من حيث هو
ينقسم الى خمسة اقسام تسبيح ارشاد وهو من العالم العامل
القائم بوجه الله وتسبيح تبرك وهو ذو البطلع والتجربة
والمعرفة بعلم المطلق **و**تسبيح ترقية وهو المتعلق بالتفنا
فيه من المسلمين وللتمام والمصالحة اليه تجنيبا يعني بالتعلق المرتقي
لذلك **و**تسبيح الخرقة وهو العارف بالله الا انه في الفهم
تعين بعمر قنه **و**التسبيح الجامع وهو الجامع لهاته المراتب
كلها المتصف بجميعها **و**عبارة حال من شيخ والشيخ لمجيء
الحال من النكرة تخصيصه بنوع الفعل الذي هو يحتمل عليه
من معموله **و**يحتمل انه صفة له والظرفية للاين لا انه صه
لانه وقعه **و**المسالك جمع مسلك بمعنى موضع سلوكه
الي ربه **و**مسالك جمع مسلك كمكان ويحتمل ان يكون ما
يكابده من المعاصي اذ السالك مجاز الحقيقة الاشعار

الرتبة الاولى من مقامات الانتقال ثلاثة فوائد الاولى عفة اللسان عن
الافتراء عليهم والثانية قوله تعالى واتبع سبيل
من اناب الي فقال من لا انابة له لا انكر [illegible] لا يعلم [illegible]
ومقالا ثابتا لا ينقضه كتاب ولا سنة **الثالثة** انه
انما يجب من تورمن فيه ... الشيوخ وكانت فيه
الاهلية ان لا يكون عابثا كاملا من سلك طريق الحق
ووصل الى حد قد فشت روحانيته ومنة علامة
صافية لا تعلق له بغير الله ولا اعتماد له على ما سواه مصروف
النفس عن [illegible] الى الخلق موقع الهمة على تسليم الفعل
بالحق متحققا بالحقيقة في جميع الاحوال متوسطا بالحكم بحيث
في الاقوال والافعال **فقال الشيخ** رضي الله عنه في الرائية

وللشيخ آيات فان لم تكن له ... فما هو الا في ليالي الهوى يسري
اذا لم يكن علم لديه بظاهر ... ولا باطن فاضرب به لجج البحر
وان كان الا انه غير جامع ... لوصفيهما جمعا على اكمل الامر
فاقرب احوال العليل الى الردى ... اذا لم يكن منه الطبيب على خبر

وعلامة معاداة الجاهل المتحقق بلادة الفلاح الاعمر
في الترتيب في الجاه بين الخلق واطلاق غفلته بجناب مولاه
بحيث لا يبلغ [illegible] مع مصاحبة السنة لا يعامله العناية
الربانية لا [illegible] له في [illegible] الخلق من تشييخ كامل
بصيرة ذلك منه **ولا يقال** اي من [illegible] **فانا نقول**
كما قال في [illegible] المنقول [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] اتما [illegible] وجود [illegible] في طلب [illegible]

تجد



اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قبل من شرط ومن [illegible] ابيات للمؤلف [illegible] مضمنا
قول القائل في [illegible] ابيات

ان شئت [illegible] ... وان [illegible] المطايا
فاسلك سبيل [illegible] ... مشوا ابينا المطايا
فاضرب [illegible] ... [illegible]
و[illegible] ... شيخ [illegible] ايا
وفي [illegible] ... وفي [illegible] يا

ومعلوم [illegible] شيخا [illegible] لمن يبصر [illegible]
لا تقلد [illegible] بل تجب [illegible] وتحيى [illegible]
[illegible] **ومن هنا [illegible]**
[illegible]
[illegible]
يبلغ المريد [illegible] بل [illegible] المريدين
ولله در [illegible] به رائيته
واعلم بان [illegible]
وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
على ان الكثير ممن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غير [illegible]

الباب الثالث بيان ما بين الغيبة ولذا أشار بقوله

بعينه وهو بعض المهالك أي أن من شأن الشيخ لكن نعم ما
يطرق الشلو أي يجمع المريد كل ما يمنعه من الوصول إلى الله
تعالى من أنواع الجهل والغرور ودواعي الهوى المرفعة
في ظلمة الغفلة والمسعدة البشرية **فقال في الغاية**
للتي نغص من اقرب اخي جام من جمل السرى وهو خلق بك على المولى
فيتمكن من التشوف ما زال يطلع إلى ما فليطرح حتى تجلت فيهم
أنوار ربك تسرح بك إلى الله فتنقضت الليه وسارت بك حتى
وصلت إليه وكان الحجاب بالك حتى لقد أطيب تريه من ح
بطيء نور الحضرة ومنازل الصالحين وبعد في نقله بك
وأشار بقوله بن ح العيد اذا را أي أن من موانع عجلة
المعنى لا استعانة بفعل ذكر الله فإن النفع الذي تسبب
في ذكر الله تعالى كما سبق وبقوله من بوصل الغيب إلى مكان
أي أن من موانع العجلة وملاقاة الشيوخ من اصطلاح النفوس
التي والتزام ما عمم من الاعتقاد التي في كل ما يشير إن فيه
من غير أن نبا من تأويل وهي داء الوصول إلى الله من موقفانه
الشاكر ومشهى بينه القصاري من موضع المقصود من العجمة
وليست العجمة مقصودة لذاتها انظر **حضر قوله**
من شيء أو عام أو مفرد بأنا ضم إلى أن نجرم انما له
على من أدعيتهم لا يبصر له الانتقال عن العود ولعن بالغ فيه
أرباب صنوف المحاسن كل مبلغ للكلامية حجاب بنفسه **وأيضا**
فإن همة المريد تتشوف إلى معرفة ما غاب عنه من معايب

نفسه

[Margin note:]
فهو لديها الرجل النفيس ذكره فيرا في
الحيمي كتمهم لعالج ما طرق بطريق القوم
وأحوال العقد ورحمه في العلم الا تحيية شيخ ناصح
وقوة الجنيد الله سبحانه سنة
إن الله لا يحب السر إليه لا يفتقر الله
له أمد أذاعوا بالله فيعرفه إلى منهاج
عبوديته ومعالم رحمه لديه لا مشاهدة
ربوبيته وبكون واسطة بينه وبين الله
فإن كان النظر بين الله وبينه سالكا وفوه
بعض المشايخ مقام تحمل الشأن لا يسع
كالنجر البري لا يقع الا على أنا للأفعيا

نفسه ويتطلبها ويبحث عنها ويسعى في عنادها اعتنابه إليها
ولا يمكنه تحقيق عيوب نفسه من نفسه بنفسه لأن الإنسان
لا يرى نقص نفسه لا يصير الكمال **وعلى تقدير أن يرى لنفسه عيوبا**
فإنه لا يقدر على التخلص منها بنفسه لشفقته عليها ولا بد
من بطانه ويعالجه وليس إلا الشيخ فإنه كالطبيب يظهر
العيوب ويعالجها فإن لم يكن شيخ ناصح فأخ طالب فيطلعه
رفيقا على أحواله والحكاية مما كان يجبر وأعرّ اسمهما فليبتغ من
عيوب نفسه من أعدائه **كما قيل**

عداتي لهم فضل علي ومنة ... فلا أذهب الرحمن عني الأعاديا
هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها ... وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

أو من مخالطة الناس أو يطلع بها إلى عالم منها وليعلم فيبتغ
من نفسه عنها فإن المؤمن مرآة المؤمن أو من مطالعة كتب
العيوب ككتب المحاسبي والغزالي **فقال الشلاجي أبي**
زكرياء في شرح الحكم ومن الطرق إليه التي أنفع وأنجز لأن
الشوش سر التبع الانتقاد للنصحاء أو أفضل نصيحة ومن ذلك على
حضور مجالس العلماء من تصنيف ومن ذلك وتطوع فإنه نافع
في ذلك **فهو حضر** حضرة وتعيينا لم يغنه صلاة وصوم
وهي أن من لم يجد كافيا فيه ومن قلبه قليلا من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فمن تمعن بها معدومة وقلبه من نور طرد
ذكر الشيخ زروق عن شيخه أبي العباس الحضرمي العينى
الشيء عن تحصيل ابنه النفوس **فأما زنا**
ورأولى من تعرض للشيوخ من غير إذن معتبرا ومغرور

[Margin note:]
كان عمر رضي الله عنه يقول رحم الله امرءا
أهدى إلي عيوبي وكان يسأل
... عيوبه فقال الذي ... أن امتنا
على ما بدع وأن لا ... حلته
بالليل وعلة بالنهار

ومضمون لجيشي عليه من الخاتمة فالسعادة بالاسم وفعله في
ابتهاج القلوب وذلك لما فيه من الحجج على الله وادعاء الواسطة
بين الله وبين العباد والمخالفة عن رسله في الدراية ولا رشاد

الثانية لا يجوز صحبة المجزوع الذي مضى في
حزبه ولم يرجع الى تحقيق المقامات لانه ساقط التكليف
وصاحبه مستحق فيمن يتركه من العوام **قوله** افلح
الذين اذا رءوا ذكر الله من الاستدلال على قوله ان اولياء الله
اذا رءوا ذكر الله ذلك ان عليهم من الله سمات تظهر
من علامات بهاء الحق ونور الجلال وهيبة الكبرياء وانس الوقار
ما اذا نظر الناظر اليهم ذكر الله لما يرى من ايات الملكوت عليهم
فان القلب معدن مواد الانوار ومستقرها ومنبع الوجد
من ماء القلب وظهر اثره فيه وعلامة تصيب ذلك وبهاء
وجمال **وقال** بعض سيد عبد السلام القادري في الشيخ
العارف بالله سيدي احمد بن عبد الله معن

سيماهم العارف من عرفهم مبين بنفحة وجهه لاولاك
موجها لكلام الحق أنه نفى بعيض داعيا امرانا

وقال الشيخ القطب ابو العباس سيدي احمد بن عمر
الحسني الجلبي فيه ايضا

انظر الروض الحسني فيه تفتقت جماله وبدايه ازمانا
ويقلبه الورد اذا اجتلى فعل محيا بعزة امرانا

جاسب النفس على الانعاس من او ما صرح كالتوهبة
والتمهير لما يذكر من ما مور ان الكلام لا باطل ولا النعاس

كما قال

كما قال ابن عباد ازمنته وقيمته تتلاقى على العبد ما دام حيا
قوله ويتبدل لك ما في بضاعته لا الخير المواثق
رحمه الله

اخير اغلى بضاعته | ملئ فيه والله كاعنه
واربا بنفسه عرف | تكون عمره طاعه

وقال الشاعر

أتبصر في الخسران في ليالى عمرا بلا نفع وتحسب من عمره

وقال آخر

اذا كان رأس المال عمرك فاحترس عليه من الانفاق في غير واجب

ولا جل هذا عظمت مراعاة السلف الصالح رضي الله عنهم
لانفاسهم وحفظها تنفق من باب روا التي اغتنام سادات نفسهم
وارواتهم ولم يضيعوا الاعمار في البطالة والتقصير
ولم يفتنهم امر انفسهم لم لا من زباد الجبر والتفهيم **ومن** قال
على رضي الله عنه بقيمة عمر المؤمن ما لها ثمن يدرك فيها
ما فات ويحيي ما امات **ومن** كلمه بعض الشعراء فقال

بقيمة العمر عين ما المتأثر | وان غراسه محسن مراتقى
يبين لك الرحيق ما فات | وتحيي ما امات وتمحو العصر بالحق

واصل هذا كله تنبيه على الاوقات لا يتكلمون المباحات لا بنية
تقلب قربة فتكون من المندوبات او الواجبات ولذلك يكون في
القوم مباح كما تقدم من الترمذي وانظر شرح الحكم
عند قوله ما فات من عمرك لا عوض له وما حصل لك منه لا
قيمة له ومن علامة مما اشار اليه من الاحياء انه لا بد من المقارنة

اولا ثم المراقبة ثم المحاسبة ثم المعاتبة اي معتبة أو د
مصرع قوله مكثر لا ينبغي ان تكون لديه آخر النهار
ساعة في ابتهال او فات وابعد منها شغلا المحاسبة النفس
بعد العمل على ما بادي الى مراسته وذكر بعض شراح
الرسالة ان عمر رضي الله عنه كان اذا اجن عليه الليل
حاسب نفسه وربما ضرب نفسه بالدرة قال المناوي
قال ابن العربي كان اشياخنا يحاسبون انفسهم على
ما يتكلمون به ويفعلونه ويقيدونه في دفتر فاذا كان
بعد العشاء حاسبوا نفوسهم واحضروا دفترهم ونظروا
فيما صدر منهم من قول او عمل وقابلوا كلا بما يستحقه ان
استحق استغفارا استغفروا او توبة تابوا او شكرا شكروا
ثم ينامون فزدنا عليهم في هذا الباب الخواطر فكنا
نقيد ما نحدث به انفسنا ونهم به ونحاسبها عليهم
قوله وهو الميزان بالهمزة او من هذا الامر اقوال
فيه قال في القاموس [illegible] بالكسر
والكسر الميزان او افرع الميزان او ميزان العدل اي ميزان
كان كالمقدار او روي معرب [illegible] مثل قراره
مع جواز كسر اوله مع تخفيفه ويقال بالنبر والتشديد قوله
فاذا اضطر على بان لا انفكاك مثلا او نحو ذلك رجع الى التفريع
فاما ان يعمله في جملة الطاع على من اعتقد الكلام بل الكلام
ان مراد ان ما خطر ببال لا نعمل به لا يعلم ان انه فيه مرا له
ليس بمنهي عنه بل امر قبله الخير لا التسمية لا ينفعه الا الحلال

بكسر الزاي السين طه نقله في الاحياء شرح

فيه

فيه ما انه يطلب منه ان يثبت في ذلك الخاطر حتى يتبين
له امر ما ان كان من الخاطر الشيطان والتمسك فيها من تحريم
هام ومقصود الشيخ قال المحشي كأن الحريم
انه اراد ان يتصرف نظر وتثبتا فيما ان كان لله امضاه
وان ظن الكلام على الخواطر لابن عطية ابن الحاج والملكي والنفساني
والشيطاني والتميز بينها في قواعد زروق وعوارف المريد
والنصيحة الكافية ويحفظ المعروض الى المال مثلا
وما في اشارة لما مر ان الكلام ومن علمت انه فيما
من قول وفعل والمراد بالمعروض القواعد الخمس وغيرها
من تعلق الحقوق فاوصي ونحوه قوله وما تقرب
الى محبوب نفسه في نفسي المراد فرع المسلمة لانه تعالى ليس
له مكان فيقرب منه العبد وانما قربه بالاجابة لمن دعاه والعطاء
لمن سأله كما صرح به آخر الحديث مقربه العبد بالطاعة
والكف عن المخالفة وبعدها بعصيانه ومتابعته هواه قاله
في ح قوله لشئ يحصل نفرت عن الشرك
ان معناه ان نظر في انه كلما تكون لله وبالله لا يقتضي شمول
التفضيل بمعم كناية عن غاية الحفظ والنفي فلا يكله الى
نفسه طرفة عين والفعل يحرم فيه زوال الفعل معمول
مفعوم فيزول من فعل او فيما من فيه منه ان المطلوب
لا ابتداء ما به خوف ان لا يشتغل بفعل حتى يبرع من العين
لان العمل لا يتم الا بعد حصول السلامة لما الا كمل الذي للتاجر
لا بعد حصول راس المال فمتى تعرض عليه السلامة فان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

من افضل العمل والتي لا تعتزل افرح وتقوم به النوافل قول الحق
من علامات اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل
عن القيام بحقوق الواجبات اه قلت ويطلق الذكر بعمومه
الذكر انه من الطرق الموصلة الى الله تعالى وهو عنوان الولاية
وعلامة صحة البداية ودال على صفاء النهاية وهو
افضل ما اعطاه الله لعباده في الدنيا وافضل ما اعطاهم
في العقبى النظر اليه فمن ذكر الله في الدنيا كان النظر اليه
في الاخرة وللصالحين كرامات تبدو عليهم في الحكم فقال
الرحمن كرامات ثلاثا جعلته ذاكرا له ولولا فضله لم تكن
اهلا لجريان ذكره عليك وجعلك مذكورا به اذ حقق نسبته
لديك وجعلك مذكورا لديه عنده فتمم نعمته عليك وانعم
قول الشيخ ويكثر الذكر ان الذكر غير معرفتنا بمعرفتنا بما
عرفت ذا او العبد مطلوب به امتثالا وجوبا او ندبا ومنها
منه طلب الذكر قال ابن عباس في قوله تعالى
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا لم يفرض الله من فريضة
الا جعل لها حدا معلوما ثم عذر اهلها في حال العذر غير
الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذر احدا في تركه
الا مغلوبا على عقله وامرهم به في الاحوال كلها فقال فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقال واذكروا الله ذكرا
كثيرا اي بالليل والنهار وفي البر والبحر وفي السفر والحضر وفي الغنى
والفقر والصحة والسقم والسر والعلانية وعلى كل حال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ذكره في تفسير الخازن وقال مجاهد من الذاكرين الله كثيرا و
لا يكون الا وعن معاذ رضي الله عنه ليس يتحسر اهل الجنة على
شيء الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها رواه الطبراني
والبيهقي قال بعض الفضلاء الجزولي ومن ذكر الله
تعالى علم الذكر وفضله وكيفيته وصفته وما يترتب على تركه
من اعرض عنه فاما حكمه وفضله فقال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا واما كيفيته فقال تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا الاية واما صفته فقال تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد
ذكرا وفي الدعاء يكون بالتضرع وكذلك ذكر الله تعالى واما
ما يترتب فقال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقال الا بذكر الله
تطمئن القلوب واما عقوبة من اعرض عنه فقال تعالى
ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا وقال ومن يعش
عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ه ما نقله فيه
قلت ومعنى هذه الاية من يتغافل عن ذكر الله يبعث الله
له شيطانا يكون له قرينا عقوبة له على الغفلة عن الذكر [illegible]
انه ما من عبد [illegible] تنقطع الغفلة عن ذكر الله
تعالى الا ان الشيطان لا يبعد شيئا [illegible] بل على غفلة
وترى نقله في تاج العروس قوله وقال معاذ بن جبل
ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه الامام مالك واحمد وابو داود
والترمذي عن معاذ وفيه نظر وهو محمول على الذكر بالقلب

بالقلب كما في شرح الحكم قوله ما عمل ادمي عملا انجى له اي
لا يعمل عمل الذكر في الانجاء من العذاب وهذه فضيلة من فضائل الذكر
ومن الكون ان يخص ولولي ومنه قوله تعالى اذكروني اذكركم اذ لم
حيث لم يجعل جزاء ذكره الا ذكر الله له قوله في الحديث
القدسي كما في الصحيح انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني
ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا
خير منه الحديث والمعية علم وحفظ والمراد منه في الحديث
كما في حاشية السيوطي على مسلم بالغفران اذا استغفر والقبول
اذا طلب اذكركم قوله وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يذكر ربه مثل المحمول على مطلق الذكر وكذا الذي قوله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر الله تعالى حتى يقولوا مجنون رواه الامام احمد وقوله
ليس يتحسر اهل الجنة الحديث فالذكر سبب حياة القلب
وتركه سبب موته وقوله في الحكم علامة حياة القلب ومن ثم
قال من علامة موت القلب عدم الحزن على ما فاتك وسبب
موت القلب حب الدنيا والغفلة عن ذكر الله وارسال الجوارح
في معاصي الله وسبب حياته الزهد في الدنيا والاشتغال
بذكر الله وصحبة اولياء الله قال المحققون في
قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كان قلبه ميتا
بالغفلة فاحييناه باليقظة كان ميتا بالجهل فاحييناه بالعلم او
كان ميتا بالمعصية فاحييناه بالطاعة كان ميتا بالكفر فاحييناه
بالايمان وقد اجمع المفسرون على ان قوله تعالى لتنذر من كان
حيا ان المراد حياة القلب لا حياة الجسم لان من كان جسمه حيا

وقلبه

وقلبه ميتا فهو كالميت كما قال تعالى ان هم الا كالانعام بل هم
اضل الخ قوله اي يكون ذكره مع حضور قلبه
جعل الباء في قوله بمعنى مع للمصاحبة فيكون المعنى
الذي الذكر باللسان مع حضور القلب اي التفكر في المعنى واستحضار
عظمة الله تعالى وحضور القلب فيه قسمان لانه اما ان يكون
مع الغيبة عما سوى الله او لا ويحتمل ان تكون الباء للآلة
فيكون المعنى الذي الذكر بالقلب فقط وليعلم ان القائل

الذكر افضل باب انت داخله ◦ لله فاجعل له الانفاس حراسا

والقلب افضل بيت فيه مستتر ◦ ومكن له في صوان القلب قرطاسا

لا ينبغي ان يهمل ذكر الله باللسان فمتى كان له نية في العبودية
وهو التحضر بالحضرة ما لم يصحبه وابل مطلقا وفي الحكم
لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود
ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى اي فعسى ان يرفعك
من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود
يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور
الى ذكر مع الغيبة عن ما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز قال
والمراد باليقظة كما قال الشيخ زروق الانتباه لمعاني الذكر عند
التعمل والتوجه له والمراد بالحضور استمرار معاني الذكر في القلب
حتى يؤدي الى تعظيم المذكور ذات تنبيهات
الاول قال الشيخ زروق في شرحه على الحكم نقلا عن
صاحب تاج العروس من فضل نعمة الله عليك بالاذكار الجامعة مثل سبحان
الله وبحمده عدد خلقه ونحوه لك ليستدرك بذلك ما فاته الخ

اه فوضح ان له اعظم من ثواب من رءاه وقد اختلف هل يكتب له العشرة
المذكورة بالتضعيف وهو الاولى بالكرم او انما يكتب له دون تضعيف
وهو الظاهر من الاعتبار وقد يعطاه اي ما ذكر ان ذلك يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص قال في تنبيه الغمز والضعف والفتور ببعض
كان فيه يمنعه الشغل والعمل الباقي افضل [illegible]
الغزاة قال في شرح الرعاية روى ان الامام احمد
قال رايت رب العزة في المنام فقلت ما افضل ما تقرب به
به المتقربون اليك قال كلامي فقلت بفهم او بغير فهم
قال بفهم وبغير فهم ومن افضل الذكر ايضا الصلاة والسلام
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال الفاكهاني جاء
في بعض الاخبار ان الله تعالى قال يا محمد من احبك
بقلبه ومن ذكرك بلسانه فليست لحية من لحيات الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم او فيها اسم من اسماء الله تعالى
او صفة من صفاته وقال ابن عطاء الله في مفتاح
الفلاح [illegible] الصلاة والصيام وليشتغل بنفسه بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فانك لو عملت في عمرك كل طاعة
وصلى عليك الله صلاة واحدة رجحت تلك الصلاة الواحدة على
كل ما عملته في عمرك كله من جميع الطاعات لانك تصلي على حسب
وسعك وهو يصلي على حسب ربوبيته هذا اذا كانت الصلاة
واحدة فكيف اذا صلى عليك عشرا بكل صلاة كما جاء في الحديث
وقد قيل له صلى الله عليه وسلم اجعل لك صلاتي كلها قال اذا
تكفى همك [illegible] الثالث للسبحة اصل في

السنة روى الديلمي في مسند الفردوس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم المذكر السبحة وروى ابن ابي شيبة عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعقد
التسبيح بيده وذكر ما في الحديث في كتاب [illegible]
الصلاة وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكن
بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد
واعقدن بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات فان
قلت هذا الحديث انما فيه الامر بالعقد بالانامل لا بالسبحة
فالجواب ان العقد بالانامل انما يتيسر في الاذكار القليلة
من المائة فدون واما اهل الاوراد الكثيرة والاذكار المتصلة فلو
عدوا بالاصابع لدخلهم الغلط واستولى عليهم الشغل بالاصابع
قاله الفاكهاني وقد صنف الجلال السيوطي فيما يتعلق
بها المنحة في اتخاذ السبحة وهي رسالة لطيفة اسند
لها اصلا من السنة وذكر ان جمعا من الصحابة منهم
عائشة وابو هريرة وابو الدرداء كانت لهم سبحة وكذا السلف
جمع من الاولياء كالجنيد والجيلاني ومعروف الكرخي و[illegible]
وحديث مسلسل بمناولة السبحة رويناه عن جماعة من الشيوخ
وسنده الى الحسن البصري [illegible]
وكان يداوم على [illegible]
وانما يستحب ان تكون من [illegible]
وحكمته كما قال الشيخ في المدخل [illegible]
وتذكير [illegible] قال فلم جعلت [illegible]

حرمتها ولو تمكنت في ضبطه من دون الكتاب فلا م منه كما لابن الصلاح في
فتاويه وجزم به النووي في شرح المهذب وهو البعض قيل على
سبيل التغني

ومنظومة الشعر لخليل ابن السليب فتجمع في تتمته
اذا ذكر اسم الله جل النحو ... عليها تبرعا من ميتته

الرابع الجهر بالذكر والاجتماع له جائز ففي الحديث
لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وان ... ما له
ذلك كما في شرح الحافظ على الاربعين فان قلت الا ان يحمل
كلام العربي زين الخصم على انفراد وحمل عليه الحديث **واعترض**
الشيخ زروق في القواعد هذا الحمل بما حاصله
ان كان الذكر بما يعم جواز غير ذلك وان كان جهرا لكل
على ذكر فلا يحتمل ما فيه من اسماء الا او بالتغليب وغيره مما
لا يسوغ في حديث التابعين فضلا عن ذكر الله فليس جوازه
بل لابد فيه بيقين وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه
لقوم يذكرون الله جماعة لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم اصحاب
محمد علما فقال الجواب عنه انه لم يبلغه حديث الترغيب
فيها او انه انكر الهيئة ونحو ذلك وقد لا يصح انكاره لبيان الترجيح
بعد صحة الحديث **وقال شيخ ابن ابي الغازي رضي**
الله عنه

ودونك ما يجمع بقائل ... لغى لاغ ولا يخفى لعاذل
وما لهم وجمع على ذا انبطا ... ولولا انقطع بالمنا ...

مبهم اي ذكر الجهر ... ومن ابان الغرور والاباطيل
فيجمع كالحبر ذو اعتراه ... بغداد ان بغداد ان الكامل

مصرح بجواز الجهر بالذكر والاجتماع **وكلام الحديث** كما
هو شرح عن الحصن الحصين ان الفضيلة تحصل لمن جلس
مع الذاكرين لان السماع قائم مقام الذكر ومن الخصوص لا يشقى
جليسهم **وفي العاشر من المختصر** جواب هو يدل
في مسألة المسألة وفي حسن المبادرة الى تلاوة الورد المقررة
ومن اما السهو ... فيما ... فيه تستحب المكرر في الجهر بالذكر
وانظر شرح العمليات عند قوله

والذكر مع قراءة الاجزاء ... جماعة شاعت لدى الاتباع

الخامس تقرر عن ابي بكر بن العربي ان السماع في
هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدي بشيخ يعمل به او يقول
به الا ان كان صاحب حال يعذر وأما الرقص والتصفيق
ومن الراس والتمايل فقال الشيخ زروق في شرح المباحث
الاصلية ان كان بغلبة فالمغلوب معذور وان كان بتعمد بغلبة
وهو للايهام فهو حرام لما دخله من الرياء والتصنع والتظاهر
بما ليس له حقيقة عنده وان كان مع بيان الحال بحيث يعلم
الحاضرون انه غير مغلوب وانما اراد احياء نفسه ومن هنا
ونحوه فهو للعابد هل افرط وقد يعد من الحسن شيء وهو الاول
من محمل رقص الحبشة في المسجد يوم عيد كما في الصحيح
ومحمل رقص علي وجعفر وزيد حين اثنى عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى

وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت منا ومولانا
قال العلامة ابن زكري في شرح الحكم يعني
صلاته راجعة ومعنى ان يكون غير مغلوب في زمن حاضر عند الخلق
وبعده مراده ان احد بنفسه بل ابرح بالانتساب الى الله ورسوله
ويلحظ الحظ عنه من والقوم منتسبا كالشيخ الخ رضي الله عنه
ومن بين افضل له ما سر اعضاء ان فلتنا به نفيض عنه مرافا
وكلام من امر او بيتا من انا فاصبر وكان ذا حبا الى مكة في معنا
قول من قال

ومما زادني تيها وعزا ... وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وان صيرت احمد لي نبيا

وكلما ان الغنى ضرب ابن الروم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعا
من غير ما بالما من بعض غزواته وكان والك باذنه قال ومنها
جانب والله اعلم هـ وللشيخ ابي مدين من قصيدة

فقل للذي ينهى عن الوجد اهله ... اذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
اذا اهتزت الارواح شوقا الى اللقا ... ترقصت الاشباح يا جاهل المعنى

الى ان قال

وهي منه بما سكرنا عن حصونا ... وان انكرت عيناك شيئا فسامحنا
فانا اذا طبنا وطابت نفوسنا ... وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران في حال سكره ... فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

والصوفي في جميع ذلك قوله ثم من محاسبة النفس
وما بعده من الانواع رجوع الانسان به للكلام ثم لمسائل
الزهد والمحاسبة والشيخ تماما في قوله فصل الزهد الا فضل

له لانها بمعنى معاذ وتجمل عوده لجميع مسائل كتاب
التصوف او لجميع مسائل الكتاب وانما طلبت معونته تعالى
لان من اعانه تيسرت مطالبه وتجنبت مثاربه ومن لم يعنه لم يحصل
على طائل وان كثر جده في طائل وتقدم قول العطاء من اذا كان
عون الله وقال القائل

اذا لم يعنك الله فيما تريده ... فليس لمخلوق اليه سبيل
وان هو لم يرشدك في كل مسلك ... ضللت ولو ان السماء دليل

فالنفس النفس في الاصطلاح الجسم والعقل والروح والنفس العاقلة
مترادفة اختلفت بالاعتبار كما تقدم عند قوله ثم وكل
تكليفه وهي بمعنى الجميع اللطيفة المدركة المودعة في الانسان
المميز له بها عن الحيوانات العجماوات ويعبر بعض
الحكماء بان النفس انما هي شيء النفس صاحبة للصبر على
الوصول الى الله تعالى وما هو داعية لها وعادتها خلقت
لتتقرب بها اليه لا لما له داعية تخالفها ولذا قال تعالى
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وقال صلى الله عليه
وسلم اعدى عدو للانسان نفسه التي بين جنبيه ومن وقع
الاجماع من العلماء والحكماء على ان لا طريق للسعادة الاخروية الا
من نهى النفس عن الهوى وسوقها الى الطاعات واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وذلك
انما يكون بانواع من الرياضات والمجاهدات بينها الصوفية في
كتبهم قوله ومجاهدة النفس مقاتلتها الى قوله
الى ما طلب منها لم تقسره الا كما قال في تاج العروس

فيزول البطالة بالاشتغال بالله والكلام بالحق والقعود
على ابواب الحاجات بالخلق والانس بالمخلوقين بالانس بالله
وغناء النفس بالملك الحق والفلاح والتشبه بالمصطفين بالتشبه
باهل الطاعة والاقبال على اهل الدنيا بالاعراض عنهم والاقبال
على الله والاصغاء للكلام بالاصغاء والاستماع لكلام الله
وذكره والاكل بالتشهي والتشهي بالاكل القليل الذي يعين على الطاعات
الى الله تعالى والتزيي بما سوى زينة النفس بتبديلها بضدها
وقال الشيخ رضي الله عنه فقتل النفس في الحقيقة
انتزاع حولها وقوتها او شهود شيء منها ورد دواعيها الذي هو
وتعميرها بضد ما عليها وتسليم الامر الى الله سبحانه
بجملتها والانسلاخ من اختيارها ومرادها واشتغالها انا ربنا نهيها
عنها وهذا اجر من النفس بهذه المجاهدات ومن تلك
بهذه المقاتلات رجعت عن جميع ما كانت الزمته وعادت الى
الى ربها من الاعراض عنها التجبر والاستكبار ودانت لمولاها بالعبودية
والافتقار وتركت اعمالها وصفت احوالها وهذه هي
خاصيتها التي خلقت لاجلها وزينتها التي شرفت من قبلها وانما
ابعدت عن هذه المراتب من اجل ركونها الى هذه العادات الدنية
والانس بالشهوات التي تولها وتعنيها وقتل النفس وعدم
رؤيتها كما قال الشيخ ابن عباد هو الغرض الاقصى ومن ثم نظم
الصوفية كل ما صدر منه وتركوا اوامر الله ونهوا عنه من اعمال
واحوال والعلوم انما هو وسايل الى هذا المقصد الشريف
والمقام المنيف فينبغي ان يكون العمل على من تعب هو

واصغاه

واصغاه حظوظها بالكلية وبقي هو المقصود له بالذات وانما
غير ذلك مرآة لذلك ما يلزم عنه من النور والحول معاينة عنوانه بالوجود
اسمه بتمامه **فصل** انواع المجاهدات تختلف
كما قال ابن عباد باختلاف الاشخاص فرب شخص ذكي المدارك
كريم الطبيعة سهل الانقياد لا يحتاج في ذلك الى كبير معاناة
ولا تعب ورب شخص يكون حاله على عكس هذا فلا جرم
يحتاج الى زيادة تعب وقسوة ممارسة وشدة مجاهدة لردها
وكبحها ونفطامها عن طبعها وميلها وعادتها كالطفل **قوله**
وهو الجهاد الاكبر لان مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة
جهاد العدو في وقت دون وقت قاله بعض وذلك لان
النفس لا تعادي كاهيها الى الموت والشيطان يبارحه في
رمضان لانه يغل فيه بخلاف العدو ثم قال بعض ولان
جهاد النفس متصل بالانسان وجهاد العدو منفصل عنه
ولان جهاد النفس لا يحصل الا باستغراق جميع العمر بخلاف
جهاد العدو **قوله** لا رياء او سمعة اي او ليتوصل
بذلك الى شيء من الكرامات وخرق العوايد وانواع الاحوال
بل يكون ذلك خشية وبلية فاصح عليه من ابتلاء العبد بشيء
ومثل قطع الكرامات قطع السلوك وبيل المراتب والمقامات
قال الشيخ ابو عبد الله الفخيخ رضي الله
عنه من عمل بالعلم وبرئ اليقين عليه بشيء حتى يكون
قصده تخليص العبودية والقيام بما يجب عليه من حق الربوبية
والى النهي عن هذا في ابتداء الحكم بقوله لا تطلب

من كون الشيء كذا فيكون كالمشاهد المرئي بعينه والذي ارقى الثلاثة
هو الذي ارتفع منه وكان أصلا من كل الأكوان الشيء المذكور والسر بكـ
المشهود ويحلو بمقامات اليقين من أشار لما مر أن الباطن
وذكر من مقامات القلوب والأعمال الناشئة من امتثال الأوامر من الأعمال
الجوارح ومعنى كلام الناظم أنه كما يطلب من الإنسان تحلية
ظاهره بما تقدم من الوظائف القولية والفعلية يطلب منه
تحلية باطنه بمكارم الأخلاق الإيمانية وتسمى مقامات
اليقين أي أخلاق أهل اليقين إذ لا يحل بها إلا من تخلى عن الصفات
المذمومة وتحلى بالصفات المحمودة والتخلي والتحلي هما حقيقة
السلوك وفي كتاب ابن عباد وغيره من بعضهم عنهما أيضا بالتزكية
والتحلية فقوله ص ويحلو من الحلي من التحلية ومقامات
جمع مقام بضم الميم مصدر ميمي من الرباعي بمعنى الإقامة
كالمدخل بمعنى الإدخال وكل ما يسمى اليقين صفة مقاما عند القوم
إلا إذا ثبت وأقام صاحبه فإن كان عارضا سريع الزوال يسمى حالا لسرعة
زواله وتحوله إن الصبر مثلا يسمى الثابت منه كصبر الزاهد
وغير الثابت كصبر الرجل لذات الشيء صار الصبر مقاما في
حق الثابت ويسمى حالا لأنه يحول على الفور بكل أحد إلا صاحب
واليقين لغة عن استقرار العلم بالشيء في القلب من يقن الماء
في الحوض إذا استقر فيه قال البعض اليقين ومن كل الأشياء
يقينا والفرق بينه أي الإيمان فيكون معه الغفلة واليقين
لا تجامعه الغفلة قال بعضهم لطائف المنن مصرحا بأنه أخص
من الإيمان وقيل هما مترادفان انظر ج س ويشرع الى

ثلاثة أنواع علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين وتقسيم ما
من تيقن بوجود البحر من غير رؤية ومن تيقنه بمشاهدته على
بعد ومن تيقنه بانغماسه فيه فمعنى حق اليقين علم
كأن من انغمس فيه يتيقن وكان على بعد وأن اشترك الثلاثة
في العلم به والأول منها تم شيء علم اليقين من اقتفائه
تعالى من استحياء منه وسكون القلب إليه فكان قلبه
لم يتعلق بشيء إلا بالله ولا أثر من غير بالله تعالى
تعالى شاهده حيث كان ومن قال

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل • خلوت ولكن قل علي رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة • ولا أن ما يخفى عليه يغيب

ويتحقق بعين اليقين الذي يكشف به أوطار الحق بل حاله الذي
منها الوجود الحقيقي الذي لا يفنى في نظره ما يعظم
ولا ما يحتقر إليه ولا ما يصنف بغير مراعاة أنه يفرد الأكوان
كلها عن ما هو وجود وما عاريه من وجود فلا يحتاج والتفت
إليها فيتم له التوكل والتفويض والاستسلام وتمرين
حق اليقين المشاهد التوحيد ونا يحيط بما يكون لصاحبه
من المراقبة والأسرار والعلم ما في الأمية ثم بين
مقامات اليقين بذكر أمهاتها على حسب ما صح لدى القوم فقال
ص [illegible] الخوف [illegible] ان كلا
مرتبا على ما قبله وأن أولها التوبة ثم الزهد ثم الصبر
ثم الشكر ثم الرجا ثم الخوف ثم التوكل ثم الرضى
ثم المحبة فهي تسعة وهو التوبة لا ينبغي لأحد من

من مبادئ المقامات لا من صفات المقربين أما الخوف فهو كما في
الاحياء عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الا
ستقبال ه وينشأ من علم وهو معرفة العبد بتقصيره في معرفة
ربه وحال وهو ما ينشأ عن ذلك من تألم القلب واحتراقه
بما يترقب في المستقبل وعمل وهو المبالغة في اجتناب
المعاصي والسيئات لانه يكدر جميع الشهوات وينزع القلب
عن الركون الى الدنيا ويدعوه الى التجافي عن دار الغرور لان الخوف
سوط يسوق كما ان الرجاء زمام يقود وعن الخوف يكون
الحزن وهما متلازمان والحزن مفتاح التوبة والندم باب التوبة
بل معظمها وقطبها الذي تدور عليه وقد اشار في الحكم
الى سببه ومقاربيه بقوله ان اردت ان يفتح لك باب
الحزن فاشهد ما منه اليك اي من موافقة النفس لاتباع
المعاصي والشهوات ومن وجود التقصير في العمل ومن اضاعة
الاوقات وما يترقب قد منع الشهوات وبذلك
يحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة ومن الاعمال
الصالحة المحمودة التي تقرب الى الله تعالى قال في الحكم
لا يخرج الشهوة من القلب الا خوف مزعج او شوق مقلق وقال
ابو علي الدقاق رضي الله عنه صاحب الحزن يقطع
من طريق الله عز وجل في شهر ما لا يقطعه من فقد حزنه في
سنين ه وفي التنزيل هدى ورحمة للذين هم لربهم
يرهبون وقال تعالى فلا تخافوهم وخافون
ان كنتم مومنين فدل بالخوف واوجبه ومن شرط الايمان

وقال

وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال سيدي [illegible]
من يخشى يحصل فضائل الاذكار مخصوصة بالخائفين وقال
وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى وأما الرجاء فهو ارتياح القلب
لانتظار ما هو محبوب عنده وان شئت فقل الطمع
فيما عند الله بشرط العمل بسبب الوصول اليه
كذا قال في الحكم الرجاء ما قارنه عمل والا فهو امنية وفي
التنزيل ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك
يرجون رحمة الله وذم سبحانه قوما عولوا على محض تمنيهم
السوء من الغفلة كفانا منهم ان ذلك هو الرجاء المامور به فيما
مع فعلهم الخطيئة هو الرجاء من الناس فقال فخلف من بعدهم
خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون
سيغفر لنا وينشأ من علم وهو تيقن ما اعد الله للعاملين
في الجنة وحال وهو ما ينشأ عنه من ارتياح القلب لذلك
وانتظاره وعمل وهو ما ينشأ عن ذلك الحال من الاجتهاد في
الطاعات واعمال الخير لانها علامات وقيل فيهم بما قيل لسيد
وان اردت ان تعرف قدرك عند الله فانظر فيما ذا يقيمك ومن
احسن العمل الى الله احسن به الظن وينشأ من افعال عمل
ذكر في بيان لا ابتات في كلام الحكم ان الرجاء الصادق لا ينتج
على تحصيل جميع الاعمال الصالحة ولا يتحقق وجوده
من قد الخلق مع ان اصل معنى ما طلب [illegible] الكلمة والحمل لنيل
فبان شعب الخير [illegible] وطرق السعادة مشتملة وقد اشار في الحكم

الى سبب الرجاء ومعانقيه بقوله ان اردت ان ينفتح لك باب
الرجاء فاشهد ما منه اليك من النعم الدينية من الايجاد والامداد
ومع النفع الدنيوية والدينية مثلث او جليت قاله الشيخ
زروق قلت ويكون بينهما بل يغلب الخوف الا في حال
المرض فيغلب الرجاء لا خلاف ان المطلوب من المريض تغليب
الرجاء وحسن الظن بربه لحديث مسلم عن جابر لا يموتن احد
منكم الا وهو يحسن الظن بالله ولقول القائل

يا من دنا الموت منه ۞ بالله ظنك حسن
ان كنت عبدا مسيئا ۞ فربك الله محسن

وقال الطيبي في فتح الكبير ممن كانوا مكبين على الشهوات منهمكين
في العصيان والآثام منهم ابو نواس الحكمي ما اراد بلغ في
اتباع الهوى ما بلغ حتى قال الشاعر

ان تكن ناسكا فكن كابن سيرين ۞ او تكن فاتكا فكن كابن هاني

ولما مات رؤي في منامه فقال غفر لي بابيات قلتها

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة ۞ فلقد علمت بان عفوك اعظم
ادعوك رب كما امرت تضرعا ۞ فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم
ان كان لا يرجوك الا محسن ۞ فمن الذي يرجو المسيء المجرم
ما لي اليك وسيلة الا الرجا ۞ وجميل عفوك ثم اني مسلم

قال الشيخ ورئي في المنام فاخبر ان الله غفر له
بهذه الابيات وقال في البشر المصري كان في
جوار بشار مصرا على نفسه في مرض موته واوصى ان يكتب
على قبره هذه الابيات

حسن ظني بك يا ربي جميل ۞ اي جميل عظيم
فارحم الله عبدا ۞ كان رحمانا بي بطه

قال ذو النون فيما رواه الثعلبي رايته في النوم فقلت له ما فعل
فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لي فقلت بماذا قال بعمل
واحد خطر لي في عرس مرة وذلك اني نظرت في كثرة ذنوبي
وعظيم جرمي على نفسي فاعتذرت بالعفو بقول العزيز ثم ذكرت
فاذا عفو الله الكريم وتوسع الخالص اوسع من اجرام المشركين
فحسن ظني بالله فغفر لي بذلك ومثل المنقطع في ذلك
من نزلت به مصيبة وشدة فيطلب منه تغليب جانب حسن
الظن بالله فيما ينفع في المحن والشدائد وفي التنزيل وعسى
ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وفي الحكم من ظن انفكاك
لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره ولقد احسن القائل

لا تضيقن بالامور فقد تكشف غماؤها بغير احتيال
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال

واختلف مثل الاولى في من غير مرض تغليب
الرجاء او الخوف او اعتدالهما على ثلاثة اقوال فالقول الاول
تغليب الظن واعلم من قول ابن العربي في الفتوحات فقال لان
كل نفس يحتمل ان يكون اخر انفاسه من الدنيا فهو في حال المحتضر
لا يموتن احدكم فقوله من فصال الخلاف مثل ما نحوه للشيخ
زروق القول الثاني الاولى تغليب الخوف نسبه ابن
حجر لاهل التحقيق وهو جرى الابيات على المنتظر وحمله
الجمال على الكتابة على الحث على الاعمال الصالحة لانه سبيل

تحسن الظن وكذا قيل حين انقطع العمل الا تحسن الظن بالله قال
من حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه هذا
كلامه وهو موافق لقول الحسن البصري ان قوما الهتهم اماني
المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ليست لهم حسنة يقول احدهم
انا احسن الظن وكذب لو احسن الظن به لاحسن له العمل
القول الثاني لا بد من استوائهما في جميع الاحوال
وهو قول الصوفية ومن هنا قيل لو وزن رجاء المؤمن
وخوفه لاعتدلا لان المؤمن بين الخوف والرجاء كالطائر بين
جناحيه لكن هذا لا يتفق عليه الا لاهل الطريق اهل الرسوخ
والتمكين بخلاف غيرهم من الاحوال فان قلوبهم تتقلب بينهما فتارة
يغلب هذا وتارة يغلب هذا انظر شرح العلامة ابي زكريا على
الحكم عند قوله ان لم تحسن ظنك **اذا علمت** هذا
فقول م ويكون بينهما يعني في جميع الاحوال اشار
الى القول الثاني وبل لا ينقصان وقوله لا يرجى منه المرء
هو ابن الخشية ومن انابه مصيبة وشكر ما انقضى
واما الشكر فهو كما قال الشيخ زروق فرح القلب
بالمنعم لاجل نعمته حتى يتعدى ذلك الى الجوارح فيشكر اللسان
بالثناء وتشكر الاعضاء بالاعمال وترك المخالفة وهو مشتمل
على علم وهو العلم بان المنعم عليك مع ضعفك ولا استغناء
عنك وعدم استحقاقك هو الله والوسائط انما هم منعم دون
من جهته وبانه تعالى عظيم قدرك ومجزيك فاتنة بان الوسائط
وصلة عند الخلق وجعل ما صرفه عنك عبرة منهم وحال

ابتدأ الكلام على قوله ولا تغلب الخوف
اشارة الى ... قوله

وهو ما يحصل من هذا العلم من الفرح بالمنعم واستيلاء القلب
بمحبته وعمل وهو القيام بموجب الفرح الحاصل من معرفة
المنعم من منعم من كلام الشيخ زروق اثر ان **وفيه اقوال** اي الشكر
محل العاقبة لا مجرد اجتناب المعصية خلاف قول الجنيد الشكر
ان لا يعصى الله بنعمه **الثاني** ان الشكر ينقسم الى ثلاثة
اقسام شكر بالقلب وهو اعتقاده ان النعم كلها من الله وما بكم
من نعمة فمن الله وشكر باللسان وهو الثناء على الله والتحدث
فيه بالنعم **واما** بنعمة ربك فحدث
ومنه شكر الوسائط بالثناء عليهم والدعاء لهم من لم يشكر الناس
لم يشكر الله اشكركم لله اشكركم للناس وشكر بسائر
الجوارح وهو ان تعمل بها العمل الصالح **قال**
الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وسأل رجل ابا حازم
فقال له ما شكر العينين قال اذا رأيت بهما خيرا اعلنته
واذا رأيت بهما شرا سترته قال فما شكر الاذنين قال اذا
سمعت بهما خيرا وعيته واذا سمعت بهما شرا دفنته قال
فما شكر اليدين قال لا تأخذ بهما ما ليس لك ولا تمنع بهما حقا
هو لله فيهما قال فما شكر البطن قال ان يكون اسفله
صبرا واعلاه علما قال فما شكر الفرج قال كما قال تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الآية قال فما شكر الرجلين
قال ان رأيت شيئا غبطته استعملتهما عمله وان رأيت شيئا
مقته كففتهما عن عمله وانت شاكر لله **تنبيه**
مما يستعان به على علاج القلوب الباعثة على الشكر الفاضلة عنده

امور احدها استعظم ولا يمكن شكر النعم موجب
لبعضها وان يادة منها من كثرها وعدم شكرها موجب لزوالها
وانتقالها من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ومن شكرها
فقد قيدها بعقالها **ثانيها** ان ينظر العبد ابدا
الى من هو دونه ليعرف قدر ما من به عليه وقد صح انظروا
الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو
اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم ولبعضهم

من شاء عيشا هنيئا يستفيد به • في دينه ثم في دنياه اقبالا
فلينظرن الى من فوقه ادبا • ولينظرن الى من تحته مالا

وقال الشافعي

اذا شئت ان تحيى سعيدا فلا تكن • على حالة الا رضيت بدونها
ومن يبغ الاعلى من العيش لم يزل • حزينا على الدنيا كثيرا غمومها

ومعناه على ان الحريص في الامور الدنيوية فقط دون
الدينية وعليه الاكثر وحمله المحققون على الطائفة ليقع الشكر
على الدين والدنيا فان العبد من حيث هو لا يليق به الا النظر
بكل ما هو عليه فنعمة من الله وان قل فيشكر الله
ان وصفه بقول لا اله الا الله وهو بمعزل عما اصبح شيخ
ابو علي **فائدة** النظر في نعم الله الشاملة التي
لا حصر لها وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ومن اعظمها
نعمة الايمان ومنه الله حفظه ومن اجله النظر الى
وجه الله الكريم ويذكر ان عمر ابن ... لعامله مصدق
وشكوه لعامله مصدق بانه ان نظر ما هنه ... لم ...

فضلا واحسانا وان نظر ما منه اليه لم ير الا غفلة واساءة
رابعها نظره الى نقصه وخساسة قدره ومن
اين هو حتى استحق شرف خدمته وذكره مع بلوغ طوله وشرفه
والدون من اقرانه واشباهه فوقهم ووراء البعد **فصل**
ويتصف بالشكر على النعم سادات ودرجة العوام كما في
تفسير ابن جزي ودرجة الخواص الشكر على النقم وعلى البلاء
وعلى كل حال ودرجة خواص الخواص ان يغيب عن رؤية النعمة
برؤية المنعم قال رجل لابراهيم بن ادهم ان الفقراء اذا
اعطوا شكروا واذا منعوا صبروا فقال ابراهيم هذه
اخلاق الكلاب ولكن الفقراء اذا منعوا شكروا واذا اعطوا اثروا
واما الصبر فهو عبارة عن ثبات باعث الدين في
مقابلة باعث الشهوة ومن الثبات قال بعضهم
المعرفة بضرر الشهوات ومضادتها لاسباب السعادة في
الدنيا والاخرة واذا قوي ذلك الثبات انه تمكن من الاعمال المشبهة
فبعضهم ايضا مشغ من علم وحال وعمل فانه في الاعياء
وهو جماع كل فضيلة وملاك كل امر حتى جليلة ذكره
الله تعالى في نحو تسعين موضعا من القرآن ولم يزل ...
كذلك وكل حسنة لها اجر محصور من عشرة امثالها الى
سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لا يحصى اجره انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وقد ذكر الله للصابرين ثمانية انواع
من الكرامات ... والمحبة والله يحب الصابرين
والمعية ... والبشارة والصلاة

والرحمة والسلامة وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة
قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولائك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة وأولائك هم المهتدون وإن الله مع الصابرين وفي
الحديث النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وإن مع
العسر يسرا وقال علي بن الجهم

لما تجرع كأس الصبر معتصم . بالله إلا أتاه الله بالفرج .

وقال محمد بن بشار

إن الأمور إذا انسدت مسالكها . فالصبر يفتق منها كل ما ارتتجا .
لا تيأسن وإن طالت مطالبة . إذا استعنت بصبر أن ترى فرجا .
أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته . ومدمن القرع للأبواب أن يلجا .

وقال الرماسيني

إذا عظم الرزء الخطوب فنابه . فلا تفزعن إلى الناس وانتحل الصبرا .
فمهلا مجال الدهر ما قد علمته . فيوما ترى عسرا ويوما ترى يسرا .

ومن جزع من المصائب . من أعظم عشره وضيع الثواب . وكان
عاملا فيما يكسبه وزرا ومما ينسب لحسن [illegible] وفيه القائل

وإذا أصبت بمصيبة فاصطبر لها . عظمت مصيبة مبتلى لا يصبر .

قوله وبالصبر على النوع من معنى الصبر علمته
لما قال أبو عبد الله في رسالته الصغرى حبس النفس عن
نوازع أعمالها أو أحوالها الاختيارية مضادة للحقيقة والشريعة
موافقة للجبلة والطبيعة ولا يتأتى ذلك على الوجه المطلوب
إلا من قوي يقينه وضعفت صفات نفسه وأما من كان
في نهاية ضعف اليقين وقوة صفات النفس فلا يقدر على ذلك

بقية

١٠٩

ولا يدوم عليه بل يبقى عاملا على مقتضى طبعه بلا رادع ولا
مانع حتى ربما فاته الكثير والعياذ بالله تعالى ومن نسبة
الله تعالى إلى الجور وتتفاوت مراتب الناس في مآخذ الصبر
تفاوتا لا ينحصر لما بينهما من تفاوت في اليقين فمن قوي يقينه جدا
لم يعتبر ما أطاله من النعم الماثلة ربما استحلاها واستلذ بها وهذا
من أعلى مقامات المحبة من الرضى ثم لا خصوصية للصبر
بالصبر على النعم بل وكذا الصبر على أوامر الله ونواهيه
والصبر على مصائبه والصبر على العافية وقد ذكر الأطباء
أن الصبر على الطاعة يحتاج إليه في أول العمل بتصحيح الإخلاص
ودفع شوائب الرياء ومكائد الشيطان والنفس وغرورهما
وفي حالة العمل حتى يرفعه على شرطه مع حضور القلب
ونفي الهوى والحظ وبعد العمل بأن يصبر على كتمه وترك التظاهر
به والنظر إليه بعين العجب من السمعة والعجب فيتكلم بما يحمد
لما خلص من الرياء وذكر أيضا أن الصبر على المعاصي شرط
وفي الحديث المجاهد من جاهد هواه والمهاجر من هاجر
السوء وأما الصبر على المصيبة كانت على ما لم ترده إذ ليس على
هذا على نوازعها [illegible] جنس الشكوى وجنس العادة [illegible]
انتهى إلى ذلك تسمية العمل وضعفه المؤمنة فيه لم يصبر
عنه الأصابع وذلك لطلب الإيمان فإنها مبينة مسهلة
كالضيعة والكثير من المراد الثناء على النفس ويحتاج في دفع
ذلك إلى أشر أنواع الصبر وذكر أن معنى الصبر على
العافية أن لا يركن إليها ويعلم أن ذلك مستودع عنده وعسى أن

ان يعين من جمع على الفرع وان لا يشغل نفسه بالفرح بما يناله ولا يشغله
بالشبع واللذة واللهو واللعب وان يراعي حقوق الله تعالى
في سائر الاوقات وفي بدنه بقول المعرفة للخلق وفي اصحابه
بقول النصح **وأما التوبة** فقد تقدم الكلام عليها
فقد قيل فيه وتوبة من كل ذنب تجيء من واجب شأنه ايضا
من علمه وحاله وعمله ان شاء **وأما الزهد** فله ثلاث
مراتب ترك الشبهات التي هي من الحرام وترك فضول
الحلال التي هي من [illegible] وترك ما يشغل القلب عن الله
التي هي من الزاهدين وان من في المرتبتين لا خير في [illegible]
ومن قلبه كان ذلك في الاعمال نتائجه ومن انه ولوح
على القلب امارته وهو على قسمين ما يتعلق بالامور الظاهرة
منه وما يتعلق بالامور الباطنة فأما ما يتعلق بالامور
الظاهرة فمنه الزهد في المال والجاه والرياسة والظهور وثناء
الخلق من حيث هو كذلك ومن ذلك ويندرج في هذا القسم
المرتبة الثانية كلها ويعني لا غير وأما ما يتعلق بالامور
الباطنة فمنه الزهد في المقامات والاحوال فيزهد الانسان
منها شيئا فشيئا وانتقاله من مقام الى مقام حتى يصل مرتبة
موقفه فيشغله الله الى ما هو خير منه او التخلي عنه ومعنى
والعمر عنه [illegible] الى ما هو خير منه ولا يقف لامر من الله عليه
به سبحانه وقد قال بعض العلماء لا ول اشار الجنيد بقوله
الزهد استصغار الدنيا ومحو آثارها عن القلب وعلامة
هذا الزهد كما افاده الشيخ [illegible] الحسن [illegible] عند الوجد

وان احد



١١٠

وان احد منها عند الفقر ومن وسع ايضا من علم وحال وعمل
كما اشار له في الحكم بقوله حسن الاعمال نتائج حسن الاحوال
وحسن الاحوال من التحقق في مقامات الانزال [illegible] جعل
الدنيا بالنسبة لما عند الله تعالى المشار له بقوله تعالى قل
متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ومن عنه نفضيها
وفنائها المشار اليه بقوله تعالى ما عندكم ينفد [illegible] الاقتصار
في الكسب [illegible] حالا ومن الرغبة عن الدنيا
[illegible] من القلب [illegible] الجنان ثمرة علامة من الاشتغال
بما يرضي الله تعالى وتجنب ما لا يرضيه من اشتغال الدنيا
والخوض فيها والتعلق بها **وفائدته** الزهد ان تحصى
كيفية وكيفية امر الاول فلا وجه **أمر منها** ان القلب
اذا اخرج من الدنيا خرج منه حب الشيطان فيخلص من عوائق لا
فكان على الله فيقبل عليه فيقطع عن الجوارح لانها تبع له فتكثر
الطاعات وتكثر العبادات من طاعة الزهد لا تتأتى على طالب
صاحب الرغبة **ثانيها** انه اذا اشتغلت الجوارح امكنت
المراقبة والمداومة على العمل لعل الاعمال التي [illegible]
ادومها وان قل [illegible] التعبير عن عائشة والدوام [illegible]
التي في الكيفية فلهذا ذكرنا هذا الوجه في هذا القسم
ثالثها ان الزاهد انقطع طمعه من الخلق فلا يتطلع
عطاء ولا عطاء فيحصل من الرياء والمداهنة وحب الظهور [illegible]
ولا يضيع منها شيء ومن لا [illegible] تحمل الانسان على هذا الوجه
اقتصر ابن عباد **ورابعها** ان الزاهد لا يقبل الا على الله

لا غير ضوله في حق الى التمتع في الدنيا فيتمتع منه المباحات من العادات
بنيات لا تضيع منا عبادات فيثاب عليها فالاكل والشرب
بنية التقوي على الطاعات والنكاح بنية تكثير المسلمين والنوم
بنية التقوي للعبادة الى غير ذلك **وامّا الثاني**
فللوجه **احدها** ان كل امر يمكنه من حضور القلب
في العمل الذي في قلبه ما لا يمكن الى الغير من الحضور من روح العمل
فيعظم نفوره **وفي الحديث** ان لله عبادا التسبيحة
من احدهم مثل جبل احد **ثانيها** ان الامر العلي ع
قلبه من العشر الذي يمكنه من اتيان في العمل الخالص والمخلص من لا
يمكن الى الغير فيضعف له العمل الخالص اضعاف الامثال ويثاب بحسب ذلك
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة الى اصل
واحد والفروع شتى وذكر هذا الوجه في الكبيبة كما نقلناه
من التقرير خلافا للعلامة ابن زكري في شرح الحكم حيث عكس
ثالثها ان اخلاص الامر ان لا امر اخلاص اخلاص الى الغير واقوى
فيعظم عمله بحسب ذلك **رابعها** ان الامر يحرم من الحلال
ولا تسرع عمله ما لا يحوج الى الغير اذ الامر محتاج الا نسر فيعظم
العمل بحسب ذلك **خامسها** انه مع الامر من العلم
الذي يكمل به العمل وان لم يتعاطى الخوض في العلوم ما ليس مع
الى الغير وان تعاطاه **وفي الحديث** من زهد في الدنيا
ادخل الله الحكمة في قلبه فانطق بها لسانه وعرفه داء الدنيا
ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام ومن اثار في الحلال
الذي هو من الغير فقال ابن زروق قلب زاهد وكثر عمل ابن عمر قلب

سابقا على

١٣غنا

١١١

الى الغير اذ لا يعد شيء وحده **فصل** من باب من في الدنيا
من الصوفية اقسام اي من المتنفر منه **واما التوكل**
فقال الاكثر من اهل التصوف وغيرهم من جميع المتاخرين من
الائمة بان حصول المطلوب ان حصل بسببه ليس الا من الله عز
وجل واما اتخاذ الاسباب من حومته ونقص من قدره واختاره وغيرهما
ليس بمناف للتوكل وانما اقترنت جريا على عادة الله عز وجل في ربطه
الاسباب بمسبباتها من لم يحصل من تشاغل من علم وحال وعمل
فالعمل يتعلق اولا على الله والحال ما فيه ما عنه من
الكالة في جميع امره عليه وتفويضه به والطمانينة بعهده
والنفر يتوالى المتم للاخلاص في الاعمال والدوام عليها ومن
ثم كان التوكل اساسا كل خير كما في التحفة **قال**
ابن زكري في شرحه لانه مبني على استحضار التوحيد المفضي بشهود
الافعال من الله ومقتضى هذا الشهود عدم الاعتماد على
الاعمال والاكوان ايضا اذكر في **التنزيل** ومن يتوكل على الله
فهو حسبه والله يحب المتوكلين ومن كان الله حسبه وكافيه
ويحبه ومن اعتبه فقد فاز الفوز العظيم فان المحبوب لا يعذب
ولا يبعد ولا يحجب **وقال تعالى** وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين ويقسم من تعريف المحصول اي التوكل من خواص الالوهية
فلا يجوز ان يقال توكلت على الله وعلى فلان او نحو على فلان
فرع على ما تقدم اعران في **قوله** انه لا ينبغي في تحقيق
التوكل ترك الاسباب ومن ترك الاسباب لان الكتاب والسنة مصرحان
بالاسباب **قال الله تعالى** وهزي اليك بجذع النخلة

فتضافرا عليه كما جيئا وتقدم انه صلى الله عليه وسلم كان
بين في غير يوم امره واكل الغذاء باكتسابه وقال [illegible]
وتداوى بغير ما تقدم من الشفاء وقد صنف الحافظ ابو بكر بن السني
والحافظ ابو نعيم الاصبهاني في طبه صلى الله عليه وسلم وفي
التشوف لا ينكر الاسباب الا جاهل او عمي عن الله فانه قد
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس الى الله
امرهم بالخروج عن الاسباب وكان اذا قدم على ما بيده فلما الله منهم
وعاملهم الى ما خصوا به من مراده **الثاني** ان الاسباب التي يخرج
عن اربعة جلب نافع مفقود كالكسب او حفظ
نافع موجود كالادخار او دفع ضرر لم يقع كالتحرز من القاتل
والسارق او ازالة ضرر نزل به كالتداوي من المرض ثم الامور من
هذه الاربعة اما مقطوع بها كالاسباب المرتبطة بالمسببات ارتباطا
مطردا كالاكل لدفع الجوع واللباس لدفع البرد فهذا لا يجوز تركه
لمنافاته للشرع [illegible] واما مظنون كالتجارة وطلب المعاش
وشبه ذلك فهذا الخروج فيه والتوكل فان التوكل من
اعمال القلب لا من اعمال البدن ويجوز تركه لمن قوي على ذلك
واما موهوم بعيد كالاسترقاء في طلب المعيشة وانه
واستعمال الحيل فيه فهذا الخروج فيه التوكل **تنبيهان**
الاول في الاسباب قال ابو [illegible] في كتاب التشوف من جملتها
صيانة الوجه عن الابتذال في السؤال **ولله در من قال**
ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله عوضا ولو نال الغنى بسؤال
واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال

فاذا انتبه نزل وجودا سابقا مسليا بالمتكلم المتعال
الثاني في الادخار اما حرام وهو ما كان بخلا واستكثارا
واما مندوب وهو ما كان خوفا من الاضطراب والعلة
بالضعف والعجز عن مقام اليقين وحال المتوكلين **واما**
خلاف الاولى وهو ما كان من اهل الحكم والتميز بغير التسليم
انه لا نعلم لهم [illegible] واما استعداد لهم لتعرض الله ومن ذا
في من انه [illegible] عيالهم بيرخى لهم نسكنا القلوب
واسقاطا لحكم عنهم لينتبع غير العبادة ويقطع ومن في ذلك
فليس لحكم بل هو راجع الى عيشهم التي هم مسئولون عنها
وفي كتاب **الجنة** من الاحياء في الادخار ثلاث درجات
احداها ان يدخر ليومه وليلته وهي درجة الصديقين
والثانية ان يدخر لاربعين يوما فان ما زاد عليه داخل
في طول الامل وقد فهم العلماء ذلك من ميعاد الله تعالى
لموسى عليه السلام فقهم منه ارخصة في امل الحياة
اربعين يوما وهذه درجة المتقين **والثالثة** ان يدخر
لسنته وهي رتبة الصالحين ومن زاد في الادخار على هذا
فهو واقع في عمار العموم خارج عن حيز الخصوص بالكلية
فغنى الصالح الضعيف كماينة قلبه في قوت سنة
وغنى الخصوص في اربعين يوما وغنى خصوص الخصوص في يوم
وليلة **فصل** في شارح الاحياء وقد قسم النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه على مثل هذه الاقسام فبعضهن
كان يعطيها قوت سنة عند حصول ما يحصل وبعضهن

يوما وليلة منهمكا على بشتو وحصلت له **وبه قال ابو علي**
مغيث كان من متأخري أئمة تونس من يقول اذا قال عامتي
يا من يقيه تيسيرا بنيان التوكل لعموم لا من لنا الغلبة الاعراب
علينا **وبالجملة** فهذا المعنى يرجع للاسباب الظاهرة وبينه
وتعرف ان الحال وما غير مناف للتوكل **قوله** م والتوكل
على الله سبحانه في جميع اموره الدنيوية والاخروية
وله ثلاث مراتب ذكرها تلميسها ابن حجر **الاولى** ان يعتمد العبد
على ربه كاعتماد الانسان على وكيله المأمون عنده الذي
لا يتهمه وفيما يعطاهم والنصيحة له **الثانية**
ان يكون العبد مع ربه كالطفل مع امه فانه لا يعرف غيرها
ولا يلجأ الا اليها **الثالثة** ان يكون العبد مع ربه كالـ
ميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف اراد لا يكون له حركة
ولا تدبير فصاحب الاولى يعتمد بالكلية فصاحب الدرجة
الاولى عنده حظ من النظر لنفسه بخلاف صاحب الثانية
وصاحب الثانية له حظ من الاختيار بخلاف صاحب
الثالثة اعلى الاحوال **والرضى** قال القشيري
قد اختلف العراقيون والخراسانيون في الرضى هل هو من
الاحوال او من المقامات فاهل خراسان قالوا من المقامات
وهو نهاية التوكل ومعناه يئول الى انه مما يتوصل اليه
العبد باكتسابه **وقال العراقيون** هو من جملة
الاحوال وليس ذلك كسبا للعبد بل هو نازلة تحل بالقلب
كسائر الاحوال ويمكن الجمع بينهما فيقال بداية الرضى
مكتسبة للعبد وهي

وهي من المقامات ونهايته من جملة الاحوال وليست بمكتسبة
قال مالك الرضى بالله سر الله لا يعني [...] على تقديره **قال**
ابو علي الدقاق ليس الرضى ان لا تحس بالبلاء انما الرضى ان لا
تعترض على الحكم والقضاء **وبالاشياء** الرضى هو هيب
النفس لقضاء الله تعالى وهو ايضا منشأ من علم وحال وعمل
فالعلم بان لا فاعل الا الله وان كل شيء بقدره ولا ينفع به ملكه
الا ما يريد والحال هو انشراح القلب وانبساطه بالتسليم
والتبرئ من التعرض [...] وعدم التسخط والتضجر المقتضي
للمنافاة لكن اختيار محبوبه على اختيار نفسه كما قيل
• وكل ما يفعل المحبوب محبوب • وقد ورد في فضل الرضى
ايات واحاديث وحكايات انظرها في [...] **فليحال**
الاول اهل الرضى تارة يعظم الحق من المعرفة والتعظيم
ما يخففون به على البلوى [...] تارة يعظم مع الحساب
[...] من الشوق بموافقة ارادة مولاهم ما يبلغ شيء الا هو بحيث
فيكون الجسم متوجعا منقبضا [...] والقلب عنده
انه من ما يحلو له الالم [...] بغير محبة زوال الضيق
والحرج من قلوبهم بمشاهدة الاقدار [...] ومع ذلك
ادعيتهم فلو يجهد عند الله لا [...] ولو كانوا فلو [...] عنهم
ما حملوا البلوى ولا [...] الشكر [...] ولا وجدوا ارادة الوالي
وفي الحكم التعبير وان تنوعت مظاهره فانما هو بشهوده
والمقربون [...] وان تنوعت مظاهره فانما هو بوجود
حجابه **وقال الناظم**

الوصل ان سكن الحبيب فوادي ۞ نار الجحيم على البسيط نعيما
والهجر ان سكن الجنان فوادي ۞ نار النعيم على البسيط جحيما

وتمام الكلام على هذه الآية فقول الشيخ جواز الاعراض الخ
الثاني الرضى بالمعنى المتقدم من العزيز الموجود
اذ هو من مقتضى الايمان ولا يحصل الا من الاولياء وخاصة
عباد الله واما الرضى بالمعنى الاعم فهو فرض واجب
على المكلفين كلهم ومن ينبني على كل امر لا خصوصية
فيه لاهل التصوف **قوله** وبالرضى بما قضى الله له
وقدر عليه من خير او شر تقدم في قول الشيخ وقدر ان
المراد بالخير الايمان والطاعة والمراد بالشر الكفر والمعاصي
فان قيل اذا كان الشر من معاص وكفر قضاء
من الله تعالى وقد ثبت ان الرضى بالقضاء واجب لزم
وجوب الرضى بالكفر والمعاصي والرضى بالكفر كفر فكيف يجب
اجاب القرافي وغيره بان الكفر مقتضى لا قضاء
والواجب انما هو الرضى بالقضاء الذي هو التعلق التنجيزي للقضاء
للقدرة على الاختيار لا المقضي الذي هو المتعلق ومعنى الرضى بالقضاء
ترك المنازعة والاعتراض واعتقاد ثبوت الحكمة والعدل
والصواب وعموم النظام وهذا لا يستلزم الرضى بالمقضي
فلا ينافي وجوب التصفي بعدم الاشتغال عنه ان كان مذموما
شرعا **وقد سئل العارف بالله سيدي عبد
الرحمان بن محمد الفاسي عن ابطال الفرق بين**
القضاء الذي يجب الرضى به والمقضي الذي لا يجب الرضى به

فاجاب يتبين الجواب بوضوح مثل ميزان الطبيب
الحاذق اذا اوتي له دواء مر ابتلعه ثم دفعه ان استبشع
الدواء من حيث مرارته وقبحه اذا علمت انه حسن تدبير وقطع له
وان استحسنت تدبيره وقطعه بشرطه وقلب عليه تسليمه وتنزله
القضاء تدبير الله لعباده راجع لوصفه والمقضي ملازمه مما
يتصل به الامر فان وصف بوصفه الا انه اعتقد انه يقول
موافق للحكمة والصواب فلا يرجع لذلك لا رضى بوصف العبد
الذي هو من رافع عليه المتسبب الا بقصر التدبير والحاصل
انه لا منافاة بين عموم الرضى بالحكم والنعمان ووجوب
الاشتغال عنه اي ما بين جبه بما يجعل لك من الكسب وبين وجوب
الرضى بالقضاء على العموم وقد يتخرج الجواب عن سؤال
ابراهيم ابن سهل اليهودي المذكور في المعيار وغيره ومن
ابا علماء ... ۞ ...
اذا ما قضى ... ۞ ... ما وجد صلتي
قضى بخطاي ثم قال ارض بالقضا ۞ فها انا راض بالذي فيه شقوتي
دعاني ... ۞ ... بهم في قضيتي
اذا شاء ... الكفر مني مشيئة ۞ فهل انا عاص باتباع المشيئة
وهل لي اختيار ان اخالف حكمه ۞ فبالله فاشف بالبراهين غلتي
فما اشار بالبيت الاول اي طلب السؤال عن ازالة اللبس
عن معاني المسائل الخمس التي انبنت على البصر لحجة
ووضوح الشمس **وبالبيت الثاني** اي ان مقتضى قول
اهل السنة ان الكفر بقضاء الله ان يرضى الله به وان لا يجوز

عليه ولا كان جورا ولا ظلما من محال عليه تعالى **وجوابه**
ان مقتضى كونه المالك لكل شيء الملك الحقيقي ان يتصرف
في كل ما يشاء بما يشاء وله الحجة البالغة اذ الملك **وجواب**
الثالث اي انه لو كان بقضاء الله لوجب الرضى به لان الرضى
بالقضاء واجب ونقرر جوابه **وجواب** الرابع اي ان مقتضى
امره تعالى بالايمان ان لا يقضي بالكفر والا كان امره به عبثا **وجوابه**
ان افعاله تعالى لحكم ومصالح لا يلزم منها ما لم يطلع عليه
وايضا فائدة التبليغ ارادة ان يطلعهم على الحاصل من عصيانهم
يوم القيامة ولا يترك منه ... كما هو شرح النسفية **وجواب الخامس**
اي انه لو كان بالمشيئة لم يحسن الكلام بالعصيان لانه لم يخرج
عن مراد الله ومشيئته **وجوابه** انه انما سمي
عاصيا لمخالفته لما امر به لا لذاته فان الله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ولم يقل عن مشيئته لان ذلك محال **وجواب السادس**
اي ان التكليف بناء على الجبر ... مقتضى التكليف ان
يكون المكلف مختارا اتيانا منه الفعل والترك **وجوابه**
انه مجبور في عين اختياره لما له من الكسب ولا يكون من الع
بس اراد الله منه الكفر والعصيان باختياره كما لا قدر
علم منه الكفر والعصيان باختياره فلم يلزم تكليف المحال
ولما ... ابي سعيد بن لب عن مدلول الابيات جوابان
احدهما ينبني على ثلاثين بيتا **والاخر** هو قوله

قضى الله بالكفر بالكافرين ولم يكن ... ليس ذا تكليفا لهم كل ملة
نهى خلقه عما اراد وقوعه ... وانفاذه والمثل ابلغ حجة

ومما الكل تكليفا ومن بعضهم ... يجيء بترتيب ومع برعة
فتقول له ان شئت ... وان كنت تقضي باتباع المشيئة
فلا نخرج ... عنه ... ويبلغ للغير ... مشيئة
ابى لله اختيار الكسب والله خالق ... من ... الخليقة
وسالك ... الله ... تعالى وجل الله رب البرية
فهذا جواب عن مسائل سائل ... جهول ... من ... ابتغى
ابا علماء الدين ... ولهم بارع همة

قال ... ابو سعيد ما ... الاول من الاية
ما هو دال من قوله تعالى ولو شاء الله ما اشركوا ولو
شاء ربك ما فعلوه فلو شاء لهداكم اجمعين مع قوله تعالى
وكان هو بعباده ... ومن قوله فلله الحجة البالغة
والثالث من قوله تعالى والله لا يامر ...
الاية **والرابع** من قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ولم يقل عن ارادته بل فان الله يشاء الله بظلمهم
وقال من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم
يعمهون **والخامس** من قوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا الاية مع قوله ان الله يحكم ما يريد
والله يحكم لا معقب لحكمه **والسادس** من قوله تعالى
وما تشاءون الا ان يشاء الله ... على ...
... الله لا يهدي من يضل انظر ... الاية ...
وتهذيب ... الاول جواب عن المسالة الاولى والخامس
جواب عن الثانية والسادس جواب عن الثالثة و... جواب

غني كما هي لمن شيمته على شيوخ سؤال السائل

وانشدني فيه من قول شيخنا ابن الرحمه الله

• نعم من رضي بالكبر في البرية • ولم ... هو الملك ابلغ حجة •
• ومن يرضى بحكم امر الله بلا دوا • وتابا ... منط ناد ... •
• دعا ... وسر ابدا لا عتبا به • ولا امر الامر اليه بحكمة •
• وتعصيه اذ ... امر اله وان • تكن غني على باتباع المشيئة •
• ولم يبق عنده الاختيار بقائم • وان كنت مجبورا ... الجبلة •
• بهذا جواب حاس ... والله • اذا شاء في العالمين رحمة •

ذكره الكاتب في حاشيته على الحكم انتهى **وأما المحبة**

فقال الشيخ زروق في شرح الحكم هي ارض جمال المحبوب

بحبة القلب حتى يتعدى ذلك الى الجوارح فيتكرر به لهوى

المحبوب كما قيل ان المحبة ان تشغل بحبك الغير محبوبك ولا تجد

معها لذة ... انتهى المحبوب ومتى وقع الانفات

تعض الجب على قدر ... **قال ابن جزي** في

تفسيره محبة الله اذا تمكنت من القلب ظهرت اثارها

على الجوارح من الجد في طاعته والنشاط في خدمته والحرص

على مرضاته والتلذذ بمناجاته والرضى بقضائه والشوق الى

لقائه والانس به والاستيحاش من غيره والفرار من

الناس والانفراد في الخلوات وخروج الدنيا من القلب ومحبة

كل ما يحبه الله وكل ما يحبه الله وايثاره على كل ما سواه

ولقد صدق القائل

• تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع •

لو كان

١١٦

• لو كان حبك صادقا لاطعته • ان المحب لمن يحب مطيع •

وللقائل

• قالت وقد سألت عن حال عاشقها • بالله صفه ولا تنقص ولا تزد •
• فقلت لو كان رهين الموت من ظمإ • وقلت قف عن ورود الماء لم يرد •

وقد ورد في حب الله في اثار واخبار ومن جميع اسبابها راجع

تكاثرت الى ثلاثة الجمال والجلال والافضال والاحسان

كما اشار اليه العلامة الشهير ابو محمد عبد السلام بن حمدون

جسوس بقوله

• فلو في امل التعبد يا بكم وجه تحققت انكم للغير مجتمع •
• ما العز في جاهكم والجود في كفكم والحسن في ذاتكم فيما تنقطع •
• ولم تجتمع على غاية الكمال الا في حق الله تعالى فلا •

ينبغي المحبة بالحقيقة الا لله انتهى من **تلبيسات**

الأول قال في الاحياء المحبة لله تعالى هي

الغاية القصوى من المقامات والذروة العليا من الدرجات

فما بعد ادراك المحبة لله تعالى مقام الا وهو ثمرة من ثمارها

وتابع من توابعها كالشوق والانس والرضى واخواتها ولا

قبل المحبة مقام الا وهو مقدمة من مقدماتها كالتوبة والصبر

والزهد وغيرها **وفي لطائف المنن** المحبة اجل

مقامات اليقين حتى اختلف اهل الله ايما ارفع امقام

المحبة ام مقام الرضى فان ابن ... نقول بعد ان مقام الرضى

ان كان المحبة ... على المحب ... عليه ... وجود

انتهى ... الى طلب ما لا يليق بمقامه الا ترى

ان المحب يريد دوام شهود الحبيب والاعراض عن الله راض عنه انتهى
او محبه فالمحب يحب دوام الوصلة والاعراض عن الله راض عنه عند
وصله او نقصه اذ ليس مقصوده ما يريد لنفسه بل انما مقصوده ما يريد الله
المحب لها انما الدوام من اسلية الحبيب والاعراض لا طلب له **ولنا في هذا**
المعنى وكنت قديما اطلب الوصل منهم * فلما اتاني الوصل وارتفع الجهل
تيقنت ان العبد لا طلب له * فان قربوا فضل وان بعدوا عدل
وان اظهروا لم يظهروا غير وصفهم * وان ستروا فالستر من اجله جل

الثاني انه لا يصح لاحد مقام من المقامات الا باسقاط
التدبير والاختيار مع الله تعالى ومسألة ترك التدبير
هي اساس الطريق المقصود بل هي جملته وتفصيله كما قال ابن
عباد والكلام فيه طويل عريض ولقد وضع ابن عطاء الله كتابا
سماه التنوير في اسقاط التدبير وهو عجيب في بابه وينبغي مطالعته
لكل عاقل **وحاصل ما فيه مجموع في**
ما ذكره الشيخ لما قاله سيدي ابو الحسن الشاذلي لما وقفت عليه
ما شئت لا امر اذا اخرج ممر مطرح وانزل في شرا ... السنى
شغلت عنه تستريح

ثم هو قسمان مذموم ومحمود فالمذموم هو ما ان يكون للحظ
النفساني الذي ليس له فيه شيء بحيث لا يكون العبد فيه
قائما لحق مولاه وانما يكون قائما لحق نفسه وهو اي المذموم
على انواع **فالاول** ان يتعلق بحرام كالتدبير في تحصيل معصية
او فيما عنه يوجد رياء وسمعة وهذا يوجب عقابا
الثاني ان يتعلق بمباح لكن يستغرق فيه كل جهده بنفسه

ويجعل

١١٧

ويحجب عن ربه ويترك الاعتماد على ربه وهذا يوجب حجابا **الثالث**
ان يشتغل نفسه زمانا بتدبير ما لا يعنيه من حرفة مثلا لدوام ولو
بسبب شرك الغفلة على متاع الدنيا وشهواتها من زمن بنا فان كل ذلك
من علامات تمكن حبها من القلب **وعلامة المذموم** في ما ذكر من
التدبير ان يجزم عقله بوقوع خلاف ما دبر ويتألم لذلك غاية
ويتسخط له **والمحمود هو** ... اعتماد
على الله والتفويض اليه مع تعلقه بامر مهم ديني او دنيوي
مرتبط بالديني **فالاول** كالتفكر فيما يوصل الى نفع المسلمين
المرء والتخلص من الشيطان الغوي **ومن** ذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة **وكالتدبير**
... من معونة المخلوقين امتثالا ... اشتغالا لا ... في
تعليم ... **الرابع** كتدبير المتاجر والغرس
ليأكل منها حلالا **و**يمنع منها عن ... امتثالا **و**يعين
بها ... على انما ... **وعلامة المحمود** في هذا
النوع لا يجزم عقله بوقوع ... **و**لا ينقبض لذلك
مبتليا واذا كان على هذا الوجه التوكل **ولترك التدبير**
والاختيار مع الله اسباب تحمل عليه **منها** علمك
بسابق تدبيره ... فلا ان تكون لنفسك **ولذلك قال**
الحلاج ... كنت ... **و**رحم الله ... القائل
اذ ... **قول**
... ادالم ... * ... الا انبيا *
... يا قيوم يا ... * ... والميتا *

والتمام

يبعثر

التدبير

تعفين

غيب بفضلك كل الخلق وخصهم ... حتى ارى الكل لا اراهم شيئا
واجعل حجابك روح الخلق تشهدهم ... مبيّن روحي ونس لي به احيا
بسر احمد خير من ما لهمسه ... وهو بحجابه فيه ايضا انطويا
كن لي كما كنت في ازل الى شيئا ... بلا من بعد كانت الممات والحيا
رضيت بالله ربا في معتصم ... امري وما انا لا امينا لا حيا
يارب هب لنا من امرنا رشدا ... ولن لنا حيث كنا وانتسبنا
وغيب الكل عن ملكي وعن نظري ... حتى ارى الكل والكل انطوى بيا

ومن حسن تعريح العطا في ما انشا له ابن حسان الخفاجي بقوله

فما البحر يجري نعتك ... اذ انت بحر وكنى امطاه
انت امرون رزقا ... تغير نشاته جسم ما
وعن خلقه كنا ... اختلفنا فيما منهم ما
مثل فعلت نفض ثوبا ... بدور زماني سما
فتى ملكت باطني ... ابو بيعني للعيما
وراه يجهل معه ... فيها اليوم فنا ظلما
بحيرة من مريا ... اخا احتيال بن عما
فمنى الضياع بالظن ... دنياها الحزم سما
منزل العم سما ... مقيم بدر سوء ومما

وقال بعضهم شعرا

تذكر جميلا فيها اذا نعمة
وما امسى تقوى للفقيه والحسا
وصلى على التعويذ واعلم بانه
اجرى احكام واجمل ما انشا

وكسوا انفا به امور ذلك ... شطها منه ما لها وخيشى

وقال بعضهم

سهرت اعين ونامت عيون ... لامور تكون او لا تكون
ان ربا كفاك بالامس ما كان ... سيكفيك في غد ما يكون

ومنها علمك بانك اذا المتر ... وثبتَ ابداك ومن يتوكل على الله فهو حسبه او كافيه ومنها علمك بان الفرار لا يجدي على حسب تدبير في بل اكثر ما يكون ما لا تدري ويحلو ما لا تعلمون والعاقل لا يبني بناء على غير قرار

متى يبلغ البنيان يوما تمامه ... اذ انت تبنيه وغيرك يهدم

ومنها علمك بانه المتولي لتدبير مملكته علويا وسفليها غيبها وشهادتها واذا كان مدبر العرش وكرسيه وسماواته وارضه فكيف يخالف نسبة بينك وبين سماواته وارضه فخلق السماوات والارض اكبر من خلق الناس كما في السماوات السبع والارضين السبع بالنسبة الى الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة من الارض والكرسي من السماوات والارضين بالنسبة الى العرش كحلقة ملقاة في الارض ومنها علمك بانك ملك له لانه ملك السماوات والارض وما بينهما ومنها علمك بانك في ضيافته لان الدنيا دار هو وانما نازل فيها ومن حق الضيف ان لا يعول هما مع رب المنزل ومنها علمك بانه القيوم المدبر والقيوم القائم بالشيء على الكمال وجه وانه وهو تعالى قائم بامر العالم كله على ما ينبغي من التدبير فيه تعالى محمول

على معنى الاحكام والاتقان ومنها اشتغالك بوظائف
العبودية المقتضية للمشروع، والعبد بذا حتى يرتبط اليقيني
مصرف الهمة الى التدبير لعمر منه ومنها الحكم وحضور الاوقات
لا يمكن مقامها اذ ما من وقت الا ولله عليك فيه حق جديد
وامر اكيد ومنها علمك بانك عبد مربوب وان لكل من في
السماوات والارض ولاية اذ الجميع عبيده والعبد لا يعول
هما مع سيده بل عليه ان يقوم بخدمته والسيد يقوم له
بنعمته، وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا
نحن نرزقك اي نحن مثلا نقوم لك بقسمتنا ومنها
عدم علمك بعواقب الامور وعسى ان تكرهوا شيئا
الى قوله لا تعلمون، وربما اتت المسار من موضع المضار
والعكس والمضار ربما وجهت المضار والعكس وقد قال
الشيخ ابو الحسن اللهم انا قد عجزنا عن دفع الضر
عن انفسنا من حيث نعلم بما نعلم فكيف لا نعجز عن ذلك
من حيث لا نعلم بما لا نعلم **الثالث** ذكر التدبير
بيان ما تقوم من انه لا يصح واحد من مقامات اليقين التسع
الا باسقاط التدبير مع الله والاختيار مرتبا لها على
غير الترتيب الذي عند الناظر لظهور العزة بمقدار
ما نصه وذلك ان التائب لما يجب عليه ان يتوب من فيه
يجب عليه ان يتوب من التدبير مع ربه لان التدبير والاختيار
من كبائر القلوب والاسرار والتوبة هي الرجوع الى الله
من كل شيء لا يرضاه الله لانه شرك للربوبية وكفر لنعمة العقل

ولا رضى

119

ولا رضى لعباده الكفر وكيف تصح توبة عبد مقيم على التدبير
دنياه متغافل عن حسن رعاية مولاه وكذا الزهد
لا بالخروج عن التدبير لان الزهد انما هو بالخروج عنه
والزهد فيه تدبير لما اذ الزهد زهدان زهد ظاهر جلي وزهد
خفي فالظاهر الجلي الزهد في فضول الحلال من المأكولات
والملبوسات وغير ذلك والزهد الخفي الزهد في الرياسة
وحب الظهور ومنه الزهد في التدبير مع الله تعالى وكذا
لا يصح الصبر الا باسقاط التدبير وذلك ان الصابر من صبر
عما لا يحبه الله ومما لا يحبه الله التدبير معه والاختيار
لان الصبر على اقسام صبر على المحرمات وصبر على الواجبات
وصبر على التدبيرات والاختيارات وان شئت قلت صبر
على مطلوب البشرية وصبر على لوازم العبودية ومن لوازم
العبودية اسقاط التدبير مع الله تعالى وكذا لا يصح
الشكر الا باسقاط التدبير لان الشاكر ... مع الله لان الشكر كما
قال الجنيد ان لا يعصى الله بنعمه ولكن العقل الذي
ميز به اشكالك وجعله سببا للكمال الذي تكون من المجد بري
منه اذ الجمادات والحيوانات لا تدبير لها مع الله تعالى لعدم
العقل الذي من شأنه النظر الى العواقب والاهتمام
بها وكذلك ايضا ما قد يقتضي مقام الخوف والرجاء اذ الخوف
اذا توجهت سطواته الى القلوب منعتها ان تستروح
الى وجود التدبير والرجاء ايضا كذلك اذ الراجي قد امتلا
قلبه فرحا بالله ووقته مشغول بمعاملة الله فأي وقت

يصحبه التدبير مع الله تعالى وكذلك ايضا ينافي مقام
التوكل وذلك ان المتوكل على الله من القى قياده اليه واعتمد
في كل اموره عليه ومن لازم ذلك عدم التدبير والاستسلام لجريان
المقادير ويعلم اصحاب التدبير بمقام التوكل والرضى ايضا
من تعلقه بسائر المقامات وكذلك ايضا ينافي مقام المحبة
اذ المحب مستغرق في حب محبوبه وتارك ارادته معه مشغول
عن مطلوبه وبه لا يتسع وقت المحب للتدبير مع الله لانه قد
شغله عن ذلك حبه له ولذلك قال بعضهم
من ذاق شيئا من خالص محبة الله الهاه ذلك عن ما سواه
وكذلك ايضا ينافي مقام الرضى وهو بين لا اشكال فيه
وذلك لان الراضي قد اكتفى بسابق رضى الله فيه فكيف
يدبر معه من هو راض بتدبيره الا تعلم ان نور الرضى يغسل
من القلوب غثاء التدبير فالراضي عن الله بسطه نور الرضى
لاحكام الله فلم يبق له تدبير مع الله تعالى وكيف لا يكفي العبد
حسن اختيار سيده له فلم يبق له بعد ذلك **فصل ثامن في**
المعاملة الصدق يتعلق بنفسه كقوله تعالى فلو صدقوا
الله لكان خيرا لهم ومن ثم كانت منازل الابرار وتقدم قول
الشاعر عليك بالصدق ولو انه الثبور وانشاد بهذا الشعر
ابي ومن الاخلاص على الصدق في جميع المعاملات والعبادات
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص وفي الحديث
انما الاعمال بالنيات وفي الرسالة ومن حق على كل مؤمن

انه يريد بكل قول وعمل من اعماله وجه الله الكريم ومن اراد
بذلك غير الله لم يقبل عمله وفي الحديث الاعمال صور
قائمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها والاخلاص
لكل واحد على حسب رتبته ومقامه فان الناس على ثلاثة
ويقال لهم ابرار وخاصة ويقال لهم محبون وخاصة
خاصة ويقال لهم موحدون فاخلاص الابرار هو
العمل لله بان لا يكون فيه رياء ولا سمعة ولكن رجاء الثواب
وخوف العقاب وهو من التحقق بمعنى قوله اياك نعبد
اي نعبدك بالعبادة لا نشرك غيرك معك وصاحب هذا
المقام خالص من الكاسفة من الرياء الجلي والخفي مع بقاء
رؤيته لنفسه ونسبة العمل اليه ومحض موافقة مراسمنا
واخلاص المحبين هو العمل لله اجلالا وتعظيما
لانه تعالى اهل لان يعبد ولو لم يكن ثواب ولا عقاب وممن
افنى في هذا المقام رضي الله عنها ومن كلامها في ذلك

رابعة

احبك حبين حب الهوى — وحبا لانك اهل لذاكا
فاما الذي هو حب الهوى — فشغلي بذكرك عمن سواكا
واما الذي انت اهل له — فكشفك للحجب حتى اراكا
فلا الحمد في ذا ولا ذاك لي — ولكن لك الحمد في ذا وذاكا

الا ان هذا البيت يناسب المقام الثالث **وقال الاخر**

كلهم يعبدون من خوف نار — ويرون النجاة حظا جزيلا
او بان يدخلوا الجنان فيحظوا — برياض ويشربوا السلسبيلا
ليس لي في الجنان والنار راي — انا لا ابتغي بحبي بديلا

وقال ابن الفارض

ليس سؤلي من الجنان نعيما • غير اني احبها لاراك •

والخلاص المحرر بين هو شهود العمل من الله لا من النفس
وانه تعالى المنفرد بتحريك عضوه وتسكينه من غير حول منه
ولا قوة وهو من التحقيق بمعنى قوله واياك نستعين اي لا نستعين
الا بك لا بانفسنا وحولنا وقوتنا **قال بعض
المشايخ** صحح عملك بالاخلاص وصحح اخلاصك بالتبري من
الحول والقوة قال صاحب هذا المقام يرى ان الحركات
القولية والعملية من باب ثنائه تعالى على نفسه بنفسه
وان نسبته تعالى في الثناء الى العبد عناية منه به اذا اراد
ان يظهر فضله علينا خلق ونسب اليك **ثم** انظر الى
مراد الشيخ في الصوفي بالمعاملة مطلق الاخلاص الصادق بمقا
بل الرياء او بعضه وعليه حمله لا خصوص اعلى انواعه الثلاث
لان كان الاخلاص عند المحققين لا يتم من مقامات اليقين
فيتعين تفسيره في كلام الشيخ بالمعنى الثاني من الثلاثة والله اعلم
فصل والمعاملة معاملة العبد ربه اي طلب الاجر على
العمل فيشمل عمل القلب كالاخلاص والمراقبة والقصد والتوجه
وعمل البدن كسائر الطاعات والمعاملة ليست على بابها
اعني ان يدفع كل واحد من الشخصين شيئا للاخر في مقابلة
ما يدفع له الاخر فيشمل كل منهما بما دفع له صاحبه وانما
هي من جانب العبد خاصة او يستعمل في حقه تعالى المقابلة
اذ هو المنفرد بالملك والتصرف يتصرف كيف اراد وكل ما

نال عيسى فيما هو مظله ويحتمل ان يكون مراده بالصوفي
في المعاملة مساواة السر للعلانية فان الشخص قد يقف
على هيئة الخشوع في صلاته وقلبه غافل عن الصلاة
فمن نظر اليه رآه فانما يرى ما يرى الله تعالى وهو بالباطن فاسق
بالسرور يرى شهوته من شهوات نفسه فهو غير طاهر في عمله
وان لم يكن ملتفتا الى الخلق وكلام ايضا للشيخ فان مخالفة
الظاهر للباطن ان كان عن قصد يسمى رياء ويفوت به الاخلاص
وان كان عن غير قصد فيفوت به الصدق **ولذلك قال**
عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل سري خيرا من علانيتي واجعل
علانيتي صالحة **وانشدوا**

• اذا السر والاعلان في المؤمن استوى • فقد عز في الدارين واستوجب الثنا •
• وان خالف الاعلان سرا فما له • على سعيه فضل سوى الكد والعنا •
• كما خالص الدينار في السوق نافق • ومغشوشه المردود لا يقتضي المنا •

ثم ويحتمل وهو الاظهر ان يفسر المعاملة المصطلح عليها عند
القوم **قال الشيخ زروق في شرح الحكم**
علوم المعاملة هي ثلاثة علم التقوى وعلم الاستقامة
وعلم التوجه وهو ماخوذ من قوله تعالى اتقوا الله
ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
ولا تكونوا كالذين نسوا الله الاية فالتقوى ترك محرم وفعل

واجب. ومن لا استقامة من اقبلته في السر والعلانية والتوجه
ابراد القلب له تعالى عن كل شيء سواه فالاول اسلام والثاني
ايمان والثالث احسان انتهى. قوله رضي بما قسم الله له او عليه
من ممنوع او مكروه كما اشار له ميارة في شرح زيادته في ... القوم
سيدنا يحيى القلب من الدنيا ولقوله رضي الخ ويحتمل ان يكون
المراد به التنبيه على القناعة بما قسم الله سبحانه لعبده من الرزق
بوجود السرور والسكون والطمانينة عند فقد الرزق وظهور
الغنا وكتمان الفقر وترك الشكاية واتخاذ الفقر حرفة مع
وجود السرور به وعدم التضجر عنه ولا افتقار على فرع القلب
من الله عز وجل ولا التشرف باجابة الخلق في عطيته ومنعه
ومن القسمة على ما سواه والتورع من كل ملموسه لا لتبرج
ولا اشتغال للوصول للنظر لوجهه وذلك ان من لم يقنع بما قسم
له من الدنيا وطلب الزيادة منها خيف عليه من اقتحام المهالك
اذ يجره الحرص والطمع الى ذلك مثل المداهنة والتبذل
والرياء والتصنع والتلبيس والغش وعدم النصيحة وغير
ذلك من الصفات المذمومة المنافية للعبودية ومن قيل
في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم هو القناعة
في الدنيا وان الفجار لفي جحيم هو الحرص في الدنيا وفي قوله
فلنحيينه حياة طيبة هي القناعة وفي قوله انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت البخل والطمع ويطهركم
تطهيرا بالسخاء والايثار ومن الحكم القناعة مال
لا ينفد وكنز لا يفنى رواه الطبراني ... عن جابر مرفوعا

وقال الشاعر

رأيت القناعة راس الغنا | فصرت باذيالها ممتسك
فما يبصرني عن بابها ستر | بين الزمان ولا تنتسك
فصرت غنيا بلا درهم | اتيه على الناس شبه الملك

وقال آخر

هي القناعة لا تبغي بها بدلا | فيها النعيم وفيها راحة البدن
انظر لمن ملك الدنيا باجمعها | هل راح منها بغير القطن والكفن

يصير عند ذا الحال غنيا به اشار به الى ان الصبر اذا تخلق به
صاحبه وباطنه عن الرذائل وتحلى فيهما بالفضائل فيفضي توصل
الى تخليص قلبه عن غير الله وتخليته بذكره عز وجل وذلك منتهى
ما حصل علم التصوفية كما قاله الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال
قوله ... في قوله عند ذا الحال يحتمل ان يكون عائدا على ما
تقدم من اول الباب الى هنا او الى اقرب مذكور وهو قوله ويحلى
بمقامات اليقين وهو الظاهر من كلام ... والمعرفة العلم فهما مترادفان
كما صرح به البلقيني وهو مقتضى كلام الصحاح والقاموس
والنحو ... المذكور في المطول فجرت فيه بما هو مذكور فيه كتابنا
لا زمان الحقيقة البينة. وفرق بينهما اهل التصوف
فقالوا العلم ما حصل من طريق النظر والاستدلال والمعرفة ما حصل
من طريق ... على جهة الكشف والشهود فالاول علم
مكتسب والثاني موهوب ولكل منهما اسباب فهم ان ذلك في الاول
لازم عادة وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم
بخلاف الثاني وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم

ورثه الله علم ما لم يعلم **قال الشيخ زروق** في حقيقة
المعرفة معنى من باب العلم بجلال الحق او جماله او بهائه وكليته
العبد حتى لا يبقى له من نفسه بقية فيشهد كل شيء منه وبه وله
فلا يبقى لوجود شيء نسبة عنده دونه ومن اكتساب المعرفة او بها
الحياة الطيبة والتنعم في الجنة المعجلة ومن جنة المعرفة اذ فيها
من انواع الملاذ والفرح والانس ما لا يعرفه ولم يذقه اهل الرضا والتنزه
فيقول ابراهيم بن ادهم والعلم على الملوك ما نحن عليه لجالدونا
عليه بالسيوف **وقال مالك بن دينار** خرج الناس
من الدنيا ولم يذوقوا اطيب شيء فيها قيل وما هو قال المعرفة
ثم للعارفين خصوصيات اخص [illegible] منها على اختصاص
لا اولى الخصوصية [illegible] اشار بقوله **سر او غيب حلا في قلبه**
والعارف به واستنار برؤيته وعز [illegible] لما تحققت غيبوبته
لم [illegible] ولم يبق في قلبه شيء سواه فقر من [illegible] وفني عن
ساير الاغيار [illegible] اليقين [illegible] من قول من قال كان الله
ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان [illegible] عن كل
شيء سوى الله تعالى فقام به مولاه بما يحتاج اليه لان من كان
كان الله له فلا [illegible] شيء وقال [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحق [illegible] الله بن زيد ابي العتاهية خالصة
بحيث لا يتعب ولا يبغي الا في مقام الحرية عزيز
اتمنى على الزمان محالا ۝ ان ترى مقلتاي طلعة حر
واما من اشتغلته نفسه واستعمرته شهواته واغراضه
فهو في تعب كبير وذلك لانه متوزع القلب تتنازعه الاشياء

اللتي

٢٢٥

اللتي تعلق بها قلبه على حسب ما تعلق به من قليل او كثير فكلما تمكن
[illegible] منه [illegible] تلك الاشياء وخادمها يتعب وكلما [illegible]
في اشتغاله **ومن الحكم** ما احببت شيئا الا كنت له عبدا
ومن كلام [illegible] **الشاذلية** محبة الله تعالى لمن احب رضاه
عنهم واقباله عليهم وكشف الحجاب عن قلوبهم حتى صار
عليهم به تعالى [illegible] حقيقة معنى ما [illegible] نفوسهم
لا يغفلون عنه [illegible] والنبيا [illegible] اشار
ثم بقوله محبة ذي الاكرام والصفة بحظه الفرد [illegible]
قال في الاحياء محبة الله للعبد تقريبه من نفسه
بدفع الشواغل عنه والمعاصي وتطهير باطنه عن كدورات الدنيا
ورفع الحجاب عن قلبه حتى يشاهده كأنه يراه بقلبه واراد ته
ذلك [illegible] قال [illegible] اضيف الى
الارادة الازلية اللتي اقتضت تمكين هذا العبد من سلوك طريق
القرب واذا اضيف الى فعله الذي يكشف الحجاب عن قلب عبده
فهو [illegible] يحدث بحدوث السبب المقتضي له كما قال لا يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فيكون تقربه بالنوافل سببا
لصفاء باطنه وارتفاع الحجاب عن قلبه وحصول درجة
القرب من ربه وكل ذلك فعل الله ولطفه به فهو معنى حبه
له [illegible] ومراده [illegible] المعنى [illegible] الحادث لان [illegible]
محبته الا [illegible] بقول التثبيت وان محبة الله لعبده واجتبائه
واصطفائه لحضرة قدسه [illegible] على افعال [illegible]
على [illegible] بالقيامة [illegible] ولا اعراض عن كل مخلوق [illegible] قال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الصبر ما يصون النفس عن الضنك والقلق والقهر والهذيان وأيضا
ابتزازه عن الجوع واليبس وملازمة الأعمال، وحظ في الفردوس
قال الشيخ زروق بصورة وجه على الحكم
من دليل الكفاية ومحل التفويض إذا التبس به الخلق حيث يبني في
الصبر وبه اتسم الشيء به بأن يكتمه عن أن يجعل عنه أو يفشيه
أو يعصيه فيكون ذلك تزيين للصبر ويجعله عن المعاصي
والغفلات والشهوات هـ وتلك الحكم الغريبة هي
محل الفهم العلية والكرامات الجلية السنية ومما كانت
الحكم المعالجة والمراجعة والمجالسة والمحادثة والمشاهدة
والمعاينة قال ابن عباد ولا تعرف الأولياء لذوي
وكذلك التفرقة بين معانيها هـ وقال ابن مشيش لعمه عن
عم أبي عبد السلام كل ما تبعهم من لطف
الشهود والمشاهدة والتجلي فالمراد به منح العلم وكثرة المعرفة
وفيضان بحر الحكمة على القلب ويتشابه ما بين معرفة ومعرفة
حتى أن المعرفة والتصفية ... كالمشاهدة والعيان
هـ والحاصل أنه لا غاية للمعرفة ولا نهاية ولذلك
كان الواصل إلى بساط الحكم والواصل إلى مقام التمكين
لا يهدأ عن الاستغفار بما يتجدد له على الدوام من تجلي أنواع
المعرفة اللذيذة لم يكن له بها علم فيستغفر من الجهل الذي
سبق له وهذا ما يرجع به قوله تعالى ومن استقام
لنا بطاعته منا فقال أعرف الخلق بالله تعالى لا أحصي ثناء
عليك وقال اللهم زدني فيك تحيرا قوله

وبه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله و

وحب لغته في أحب لا واصح في هذا الفعل لكونه رباعيا واستعماله
ثلاثيا قليلا وإن كان من باب ضرب كما هو الأكثر واقتصر عليه في القاموس
أو من باب تعب كما في الصحاح والمصباح شاذ وشرفه بالأشغال في
الخبر كحديث قوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ونسب ذلك ابن عطية لأبي رجاء العطاردي
والشرب القاح عليه
أحب أيام ... من أجل ... واعلم أن الخبر بالمراد شيء
وجائز أمثاله الشارح لمحمل من حب ... الحديث
على شرح بلا حاجة للأصلية الأمثال أجيب بأنه أربعة عشر فصل
أي بالقضاء ما بين منازل الأبيات وتقدم أن الحق أن الحجز
من قبيل المنظوم الذي قبيل التمام ولا أشكل شرطه التضمين
وعليه مدار ما بين هذا النظم ضمنه ماله غير أن بل تقدم
عن التضمين في الفصل أن الأولى عدم الاقتصار على عدوه في
التضمين ... قال تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك هـ وقوله في ك معناه وحرفه
ابن جماعة الجزء ذكر في ك معلول بالرفع سميته
بالمبشر في حاشية التيسير على الكفاية أن سمى يستعمل
بمعنى ذكر نحو سميت فلانا باسمه أي ذكرته به فيتعدى
إلى المفعول الأول بنفسه وإلى الثاني بالباء ويستعمل
بمعنى وضع الاسم لشيء نحو سميته ولده محمدا أي وضعت
له هذا الاسم فيتعدى إلى الثاني بنفسه أيضا فالباء هنا
على هذا زائدة لتمام متعلق كتم بالمبشر على الغرر دي

من علوم الدين اي على وجه ينتفع به مسئلة النفع به بعد مماته محمد
الله صنعني وكرامته في الدعاء بالانتفاع فالتيمم فقط الشرع
في عاملا بالانتفاع به في الدنيا واصلا بالانواع الخير بفضل
الله سبحانه وتعالى استجاب الله دعاءه به الخ ونفع به
كل مستفيد منه والخ مختارا على اخلاصه فيه والترتيب
في ثبت العمل الخ لا ينفعهم بالمرتبة الا موافق من التوبة بعد
كما قال التاج السبكي القول بنيابة علوم الزمان ومن
استغفر الجلال السيوطي من الاحاديث امورا عشر خصلة
يتبع صاحبها بعد الموت ونظمها في قوله

إذا مات ابن آدم ليس يجري ۔ عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ۔ وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ۔ وحفر البئر او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ۔ اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ۔ فخذها من احاديث بحصر

فهذه امور عشر خصلة مع قوله في البيت الاول الا عشر
ولعله اقتصر على العشر والا فهي اكثر بالعبادة او جعل بث
العلم وتعليم القرآن واحدا لان تعليم القرآن من بث العلم
قال في شرح الترغيب والاعتبار في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان وفي رواية ابن آدم
انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره عن ابي هريرة ... مع ذكر
الثلاثة في الحقيقة ... الانواع عشرة

بين الا ان ... كثر ... قيل في الحديث ... وباقي
لا يستغفر له وعن الصريف ... الجامع فان جامع
عن الله عليه واستعمال لفظ الشير في الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم ... في لفظ الصلاة ... الا
... والخير واقتنا ... الفاتحة ... لفظ
في لفظ الصلاة عليه والاتيان بها في غير ... قال
الفقير الى عفو الغفار ... على الخلاف في ان
الاولى امتثال الامر او سلوك الادب فقال الحطاب
... والاتيان بالصيادة في الصلاة وغيرها
من التشهد والعمل ليس المقيم اعاد العمل بغير ... عمله ...
لانه ... لا الاتيان به او لا يطلب الاتيان به قال
الله تعالى ... عن ... ان الحمد لله رب العالمين
... احسنت ... فيه ... اقسا
وصحبه ... واصحابه صلى وسلم على الهادي الكريم
اتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رجاء قبول
عمله ... الدعاء ... والمصطفى المرشد
لعباد الله ... بعثه ... قال
الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والكريم
الجامع لانواع الخير قال الله تعالى ربك الكريم
انا ... ولد آدم ... قال الله تعالى ... يقول
والمرجع والماب قال مقيده العبد
الفقير الى رحمة مولاه محمد الطالب بن حمدون بن الحاج

ابن محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن العربي بن محمد بن علي بن محمد
شهر بابن الحاج السلمي الغياثي الفاسي الدار وفقه الله به
وجميع المسلمين امين وكان الفراغ من تبييضه
رابع ربيع الثاني من عام اربعة وخمسين ومائتين والف والحمد لله
تعالى الذي وفق لما فيه رضاه، وان يجعلنا من التوابين ولم يبعد
[illegible]، وصلى الله على نبيه ومصطفاه، وحبيبه ومجتباه، وعلى
آله المنتخبين كماله، ورضي الله عن المهتدين السعداء بهداه، وعلى
من تبعهم باحسان ووالاه، انه على ذلك قدير، وبالاجابة
جدير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله وحده وفي الرحلة العياشية ما نصه ولم يزل اهل المشرق الى الآن لهم مزيد
اعتناء ببناء المساجد والخانقات وبالغوا في تعظيمها وتنافسوا في ذلك ويبادرون
الى اصلاح ما وهى منها واما اهل مغربنا فلا تكاد ترى من ابنيته قصرا
عظيما [illegible] بل قلما يظهر ما [illegible] فرأيتهم لو [illegible]
مساجدهم ما حسن احوالهم فيها الآن كلاه مبنية رخام او بعاد بالجص
وان كان مخصصا ان يعاد بطين بحيث تجد المسجد كأنه من فقر مغير [illegible]
من كل الوجوه رفعة والعلة المشتكى وما ترى ما حل بمغربنا من الوهن الا بسبب اهمالهم
مساجدهم عن تعظيم شعائر الدين وتسويهم الامور الكلام مغفلا عن اجلالها
وفي قول اذا اراد الدخلاء بلادنا بيتا [illegible] ثم تبيعه ما سواه واذا
عمارتهم بمكة [illegible]